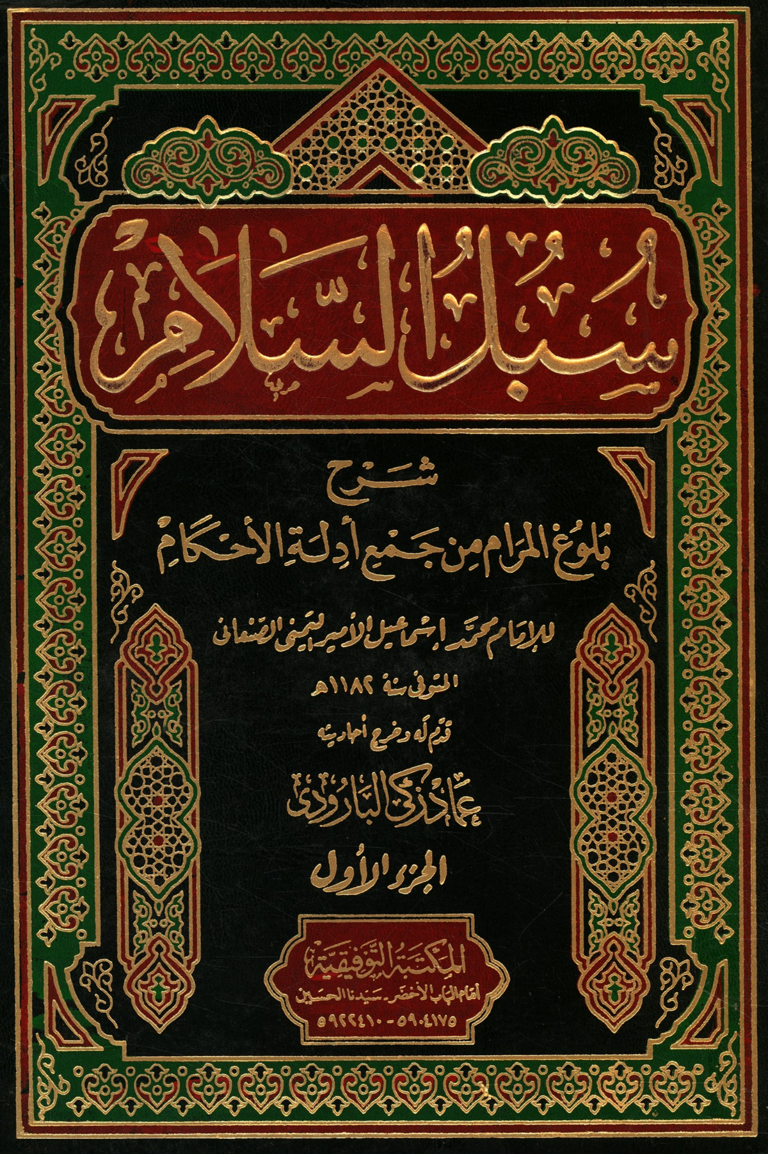

سبل السلام
شرح
بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام
للإمام محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢هـ
قدم له وخرج أحاديثه
عماد زكي البارودي
الجزء الأول
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

سبل السلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للإمام محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢هـ

قدم له وخرج أحاديثه

عماد زكي البارودي

الجزء الأول



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo - Egypt
Add : in front of the Green Door Of El Hussen
Tel : (00202) 5904175 -5922410
Fax : 6847957

إشراف
توفيق علام



مقدمـــة التحقيـــق

إن الحمد لله، نحمده، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

من المسلّم لدى كل طالب علم حريص عليه أن طلب العلم هو غاية ما يحصله المرء لنفسه من الخير؛ لأن العمل تابع العلم، والعمل بلا علم لا ينفع؛ لأن من شرط صحة العمل وصحة النية الإخلاص والعلم بما يميز به عمله ويفرق به بين العادة والعبادة، فكثيرون يعملون أعمالاً هى من جهة العادات، أو قد يعملوها من جهة الجبلة والطبيعة أو بما جرى عليه أهله ومجتمعه، لكن العلم يحمله على أن يفرق بين نية العمل الذى يتقرب به إلى الله جل وعلا وبين العمل الذى يعمله عادة والعمل الذى يريد به أن يكون وسيلة إلى أمر محبوب.

فالعاقل السعيد من سعى لتعلم ما تصح به عبادته لربه فى هذه الدار الفانية ليكون من أهل النعيم المقيم فى الدار الباقية. فإن كثيرًا من الناس يقضون السنوات الطوال وينفقون الأموال الجزيلة فى التعلم لإصلاح دنياهم وهم

تاركونها لا محالة، ولا يفكرون فى إنفاق بعض هذا الوقت والمال فى تعلم ما يُصلح آخرتهم، أولئك هم الغافلون، فلا تكن منهم. قال تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ۝ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٦، ٧]، قال ابن كثير: (أى: أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسابها وشئونها وما فيها، فهم حذاق أذكياء فى تحصيلها ووجوه مكاسبها، وهم غافلون فى أمور الدين وما ينفعهم فى الدار الآخرة، كأن أحدهم مغفّل لا ذهن له ولا فكرة، قال الحسن البصرى: والله ليبلغ من أحدهم بدنياه أنه يقلب الدرهم على ظفره فيخبرك بوزنه وما يُحسن أن يصلى). اهـ (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٧)، ط. دار المعرفة.

ونذكر فيما يلى مزيدًا من الأدلة على وجوب العلم قبل القول والعمل، من الكتاب والسنة والإجماع، وهى على النحو التالى:

أولاً: الأدلة من كتاب الله تعالى على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

هذا نص صريح فى تحريم القول على الله بغير علم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ... وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ وهو وعيد خاص فى حق العالم والقاضى والمفتى وكل مبلغ لأحكام الله تعالى أن يقول على الله ما لا يعلم. ويدل النص بمفهومه على وجوب العلم قبل القول والعمل ومنه التعليم والحكم والفتوى.

وقد بيّن الله تعالى فى آية أخرى أن الإقدام على مخالفة هذا النهى إنما هو من تزيين الشيطان، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]. ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ

بغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلاَّهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج: ٣، ٤]. فدل على أن الجدال وهو أقوال بغير علم من تزيين الشيطان، وبيّن سوء عاقبة ذلك.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومعنى ﴿وَلا تَقْفُ﴾ أى: لا تتبع ما ليس لك به علم. ذكر ابن كثير - رحمه الله- أقوال السلف فى الآية ثم قال: «ومضمون ما ذكروه أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل بالظن والتوهم والخيال إلى قوله: ﴿كُلُّ أُولَٰئِكَ﴾ أى: هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد ﴿كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ أى: سيُسأل العبد عنها يوم القيامة وتُسأل عنه وعما عمل فيها». (تفسير ابن كثير جـ٣/ ص٣٩).

٣- قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فَذَمَّ الله تعالى القول بغير علم: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ وبيّن سبحانه أن هذا أمر عظيم عند الله وإن استهان الناس به. والآية وإن كانت فى حق من تكلم فى حادثة الإفك إلا أن العبرة بعموم اللفظ.

٤- قوله تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

قال القرطبى -رحمه الله-: «فى الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده إلى قوله: وقد ورد الأمر بالجدال لمن عَلِم وأيقن فقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] (تفسير القرطبى جـ٤/ ١٠٨).

٥- قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

قال القرطبى -رحمه الله-: «أى: لا تقدموا قولاً ولا فعلاً بين يدى الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا. ومن قدّم

قوله أو فعله على الرسول ﷺ فقد قدّمه على الله تعالى؛ لأن الرسول ﷺ إنما يأمر عن أمر الله عز وجل». (تفسير القرطبى ١٦/ ٣٠٠).

وفى الآية دلالة على حرمة الإقدام على قول أو عمل قبل معرفة حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ فيه.

وقال ابن القيم -رحمه الله- فى نفس الآية: «أى: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفْتُوا حتى يفتى، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويُمضيه، روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خِلافَ الكتاب والسنة، وروى العوفى عنه قال: نُهُوا أن يتكلموا بين يدى كلامه.

والقول الجامع فى معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل». (أعلام الموقعين ١/ ٥١).

وقد أثنى الله تعالى على الملائكة وامتدحهم من هذا الوجه، فى قوله تعالى: ﴿**بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ** ﴿٢٦﴾ **لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧] فهم لا يقدِّمون قولاً قبل قوله تعالى، ولا يعملون إلا بأمره تعالى. قال ابن كثير -رحمه الله-: «وهم له فى غاية الطاعة قولاً وفعلاً: ﴿**لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾ أى: لا يتقدمون بين يديه بأمر ولا يخالفونه فيما أمرهم به، بل يبادرون إلى فعله». (تفسير ابن كثير ٣/ ١٧٦).

٦- وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ**﴾ [الحجرات: ٢].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحبطًا لأعمالهم؟» (أعلام الموقعين ١/ ٥١).

٧- وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمى إلا بعد استئذانه، وإذنُه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أَذِنَ فيه». (أعلام الموقعين ١/ ٥١).

قلت: فوجب معرفة ما أذن فيه مما لم يأذن بالتعلم قبل القول والعمل.

٨- وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخيَّر بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبينًا» (أعلام الموقعين ١/ ٥١).

قلت: فوجب بذلك معرفة ما قضى به الله ورسوله ﷺ فى كل أمر قبل الإقدام عليه، حتى لا يُقدم العبد على فعلٍ برأيه دون اعتبار لحكم الله ورسوله ﷺ.

٩- قول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]. فأمر الله تعالى غير العالم بسؤال العالم، حتى لا يقدم على العمل بجهل، فدلت الآية على وجوب العلم قبل القول والعمل، وأجمع العلماء على أن العامى يجب عليه السؤال عما وجب عليه من أمر دينه.

قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: «لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾» (جامع بيان العلم ٢/ ١١٥).

ثانيًا: الأدلة من السنة على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل:

١- قال البخارى -رحمه الله- فى كتاب العلم من صحيحه: «باب العلم

قبل القول والعمل، لقول الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ فبدأ بالعلم». ا.هـ.

قال ابن حجر -رحمه الله-: «قال ابن المنيِّر: أراد به أن العلم شرط فى صحة القول والعمل، فلا يُعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحِّح للنية المصحِّحة للعمل». ا.هـ (فتح البارى ١/١٥٩، ١٦٠).

قلت: وليس العلم مصححًا للنية فقط، بل وللمتابعة أيضًا، فإن شرطى قبول العمل هما: الإخلاص: بأن يبتغى بعمله الله وحده لا شريك له، والمتابعة: بأن يكون العمل موافقًا لأحكام الشريعة فى صفته.

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، نقل ابن تيمية عن الفضيل بن عياض -رحمهما الله- قوله فى ﴿أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ إنه أخلصه وأصوبه، والإخلاص هو مقصود النية، والصواب مقصود المتابعة. والعلم لازم لتصحيح النية ولتصحيح المتابعة أيضًا، ويدل على هذا:

٢- قوله النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، ورواه البخارى معلّقًا، ورواه متصلاً بلفظ مقارب.

ويدل الحديث على أن كل عمل غير موافق للشريعة «ليس عليه أمرنا» فهو مردود غير مقبول من فاعله، وهذا هو شرط المتابعة، ويدل الحديث بإشارته على وجوب العلم قبل العمل، ليكون العمل صوابًا موافقًا للشرع وإلا فهو فاسد مردود لا يجزئ عن فاعله.

كما استدل به العلماء على إبطال البدع المحدثة لكونها مما «ليس عليه أمرنا».

واستدل به على إبطال حكم القاضى وفتوى المفتى المخالفة للشريعة، ولو كانت صادرة من مجتهد، كما ذكره البخارى فى كتابى الأحكام والاعتصام من صحيحه. (فتح البارى ١٣/١٨١، ٣١٧)، واستدل به أيضًا على إبطال الصلح والعقود، وما جرى مجراها المخالفة للشريعة، كما ذكره البخارى فى كتاب الصلح من صحيحه. (فتح البارى ٥/٣٠١، ٣٠٣).

٣- أخرج البخارى -رحمه الله- فى كتاب الاعتصام من صحيحه قال:

«باب ما كان النبى ﷺ يُسألُ لم ينزل عليه الوحى فيقول لا أدرى أو لم يُجب حتى ينـزل عليه الوحى، ولم يقل برأى ولا قياس، لقولـه تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال ابن مسعود: سُئل النبى ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية.» ا.هـ. ثم روى البخارى حديث جابر رضي الله عنه فى نزول آية الكلالة. (فتح البارى ١٣/ ٢٩٠) والباب يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل.

٤- روى أبو داود -رحـمه الله- قـال: حدثنا مـوسى بن عـبد الرحـمن الأنطاكى، حدثنا محمد بن مسلمة، عن الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: خـرجنا فى سفـر، فأصاب رجـلاً منا حجرٌ فـشجَّـه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟، قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتـسل فمات. فلما قدمنا على النبى ﷺ، أُخْبِرَ بذلك، فقال: «قتلوه قـتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العىِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو: يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». ورواه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى العىِّ: أى الجهل، وفى هـذا الحديث عابهم النبى ﷺ بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليـهم، وجعلهم فى الإثم قَتَلَة له، ذكره الخطابى -رحمـه الله- فى (معـالم السنن). والحديث يدل على وجـوب العلم قبـل القول والعمل، ويدل على تحريم القول والعمل بغير علم لما ورد فيه من الذم والوعيد.

٥- قال رسول الله ﷺ: **«إنما الدنيا لأربعة نفر: عـبدٍ رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقى ربَّه ويصلُ به رحمه ويعلمُ لله فيه حقًا فهذا بأفضلِ المنازل. وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النيـة يقول: لو أن لى مالاً لعملت فيه بعملِ فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فهو يخبطُ فى ماله بغير علم، لا يتقى فيه ربَّه ولا يَصل فيه رحمه، ولا يعلمُ لله فيه حقًا، فهو بأخـبث المنازل، وعـبدٍ لم يرزقـه الله مـالاً ولا علمًا فـهـو يقول: لو أن لى مـالاً لعملـت فيه بعـمل فلان، فـهو بنيتـه، فوزرهمـا سواء»** الحديث رواه التـرمذى، وقال: حديث حسن صحيح (٢٤٤١).

فى هذا الحديث مدح رسول الله ﷺ اثنين، وذم اثنين:

فمدح من عمل «أنفق ماله» بعلم: وهو صاحب المرتبة الأولى.

كما مدح من قال قولاً بعلم: وهو صاحب المرتبة الثانية.

وذم من عمل «يخبط فى ماله» بغير علم: وهو صاحب المرتبة الثالثة.

كما ذم من قال قولاً بغير علم: وهو صاحب المرتبة الرابعة.

فمدح رسول الله ﷺ من قال وعمل بعلم، وذم من قال وعمل بغير علم بل بجهل وجعله مستحقًّا للوزر وهذا يدل على أنه لم يعذره بالجهل إذ كان العلم واجبًا عليه قبل القول والعمل، ومن فرّط فى أداء الواجب لا يُعذر ولا يسقط عنه الإثم بل هو واقع فى الإثم.

فدل هذا الحديث على تحريم القول والعمل بغير علم وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

٦- قال رسول الله ﷺ: **«القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة، واثنان فى النار، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار»**. رواه الأربعة عن بُريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم.

فأثنى رسول الله ﷺ على من عمل بعلم «وهو من عرف الحق فقضى به»، كما ذم من عمل بغير علم «وهو من قضى على جهل» وذكر الوعيد الوارد فى حقه بما يدل على أنه لم يعذره بالجهل لتقصيره فى طلب العلم الواجب عليه قبل اشتغاله بالقضاء. فدل الحديث على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

ثالثًا: الإجماع على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل:

قال العلامة شهاب الدين القرافى المالكى (ت ٦٨٤ هـ) فى كتابه «الفروق» فى الفرق الثالث والتسعين، قال -رحمه الله-: «إن الغزالى حكى الإجماع فى إحياء علوم الدين، والشافعى فى رسالته حكاه أيضًا فى: أن

المكلَّف لا يجوز له أن يُقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيّنه الله وشرعه فى البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى فى الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى فى القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى فى تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما عَلِم فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن عَلِم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله طاعة وعصاه معصية.

ويدل على هذه القاعدة أيضًا من جهة القرآن، قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧] ومعناه: ما ليس لى بجواز سواله علم، فدلّ ذلك علي أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى فى ذلك السؤال وأنه جائز، وذلك سبب كونه عليه السلام عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه فى السفينة لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مما ينبغى طلبه أم لا؟ فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لابد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه.

إذا تقرر هذا فمثله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] نهى الله تعالى نبيّه عليه السلام عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع فى شىء حتى يعلم، فيكون طلب العلم واجبًا فى كل حالة.

ومنه قوله عليه السلام: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**.

قال الشافعى -رحمه الله-: طلب العلم قسمان: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين علمك بحالتك التى أنت فيها، وفرض الكفاية ما عدا ذلك». ا.هـ من (الفروق ٢/١٤٨، ١٤٩) ط. دار المعرفة.

الخلاصة:

دلت الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع الذى نقله القرافى على وجوب العلم قبل القول والعمل، وعلى تحريم الإقدام على قول أو عمل إلا بعلم.

وقد أكثرتُ من إيراد الأدلة من الكتاب والسنة للتدليل على هذه القاعدة وهى (وجوب العلم قبل القول والعمل، وتحريم القول والعمل بغير علم)

لتترسخ هذه القاعدة فى أذهان المسلمين، وليلتزموا بها فى أنفسهم ومع غيرهم، فلا يقولوا ولا يفعلوا إلا ما دَلَّ عليه الدليل، ولا يقبلوا من غيرهم قولاً لا دليل عليه من الشريعة. ففى الاعتصام بهذه القاعدة صلاح عظيم للمسلمين بإذن الله تعالى، وفيها درء لفساد أهل البدع والأهواء والضلالات الذين يتكلمون فى دين الله تعالى بغير علم، والله المستعان.

إذا علمت هذا، تبيَّن لك التفريط الشديد الواقع فيه كثير من المسلمين فى هذه الأزمان والذى تمثل فى الإقدام على الأقوال والأعمال بغير علم وبغير سؤال، وبلا مبالاة بتحليل أو تحريم، حتى إن الرجل ليطلب الرزق فى سنين بعمل لا يبالى أحلال هو أم حرام؟.

ولم تقتصر هذه الآفة على العوام بل قد سرت فى بعض المنتسبين إلى العلم الشرعى، فتراهم يُصدرون الفتاوى ويصنِّفون التآليف يبيحون فيها ويحظرون بلا بحث وبلا تحقيق بل وبلا أهلية أحيانًا، وقد ذكرنا الوعيد الشديد فى حق هؤلاء الذين يقولون على الله ما لا يعلمون والذين يُضلّون بأهوائهم بغير علم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]. وهل دخل التبديل والتحريف على الديانات السابقة إلا من هذا الباب: باب الأقوال والآراء التى لا مستند لها من الشريعة؟.

وفى هذا المقام أوصى الأخوة الدعاة والوعّاظ وكل مشتغل بالعلوم الشرعية أن ينشروا هذه المسألة فى عموم المسلمين، ألا وهى وجوب العلم قبل القول والعمل، وحرمة الإقدام على قول أو عمل بغير علم، ففى نشر هذا الأمر إحياء لفريضة طلب العلم بين المسلمين، وهذا باب عظيم من أبواب الخير، بل العلم كما وصفه ابن القيم هو مفتاح دار السعادة وهى الجنة بإذن الله تعالى.

(فائدة) وفاء الشريعة بمصالح العباد إلى يوم القيامة:

اعلم أن القول (بوجوب العلم قبل القول والعمل) يتضمن القول بوفاء الشريعة بمصالح العباد والجماعات والدول إلى يوم القيامة، سواء فى ذلك المصالح الدنيوية أو الأخروية، لأنها إذا لم تكن واهية بذلك انخرمت قاعدة

(وجوب العلم قبل القول والعمل)، فـوجوب العلم بالحكم الشرعى فى كل أمر قبل الإقدام عليه يعنى وفاء الشريعة بذلك.

وقد دل على وفاء الشريعة بالأحكام إلى يوم القيامة أدلة كثيرة منها:

١- قول الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

٢- وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم رحمه الله: «ومنها: أن قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة فى سـياق الشـرط تعم كلَّ ما تنازع فـيه المؤمنون من مـسائل الدين الـذى دقّه وجِله، جليه وخفـيه، ولو لم يكن فى كتاب الله ورسوله بيـان حكم ما تنازعوا فيـه ولم يكن كافيًا لم يأمـر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمـر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفـسه فى حيـاته وإلى سنته بعد وفـاته. (أعلام الموقعين ١/ ٤٩).

وفى بيان وفـاء الشريعـة بمصالح الخلق إلى يوم القيـامة، قـال ابن القيم رحـمه الله: وهذا الأصل من أهم الأصـول وأنفعـهـا، وهو مبنى على حـرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمتـه إلى أحدٍ من بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغـهم عنه ما جاء به، فلـرسالته عـمومان مـحفـوظان لا يتطرق إليهـما تخصيص: عمـوم بالنسبة إلى المرسَل إليهم، وعموم بالنسبة إلى مـا يحتاج إليه من بُعث إليه فى أصول الدين وفروعـه، فرسالته كافية شافـية عامة، لا تُحوِج إلى سـواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبـات عمـوم رسـالته فى هذا وهذا، فـلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالتـه، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفـى رسول الله ﷺ وما طائـر يقلب جناحيـه فى السمـاء إلا ذكر

للأمة منه علمًا، وعلَّمهم كل شيء حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصَّمْت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسى، والملائكة والجن، والنار والجنة ويوم القيامة، وما فيه حتى كأنه رأى عين، وعرَّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبى لأمته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يُعَرِّف به نبى غيره، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى مَن يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفى عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو عَلموهُ وعقَلوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدًا، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التى يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعْظَمَ استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بِرُمَّته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التى ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذى وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناسُ به

عن القرآن، فكيف لو رأى اشتـغال الناس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] انتهى كلام ابن القيم. (أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٥-٣٧٧).

ولذلك نجد العلماء حرصوا على تـدوين العلوم الإسلامية بدءًا بكتاب الله عز وجل وكذلك السنة النبوية التى بدأت منذ عهد النبوة خلافًا لما يظنه كثيرًا من الناس وإن كـان ليس هذا مـوضـع بسط هذا الكلام، ثم تتـابعت بـاقى العلوم الإسلامية تبـاعًا نظرًا للحاجة إليها، وكان من هذا التـراث التليد الذى تركه لنا أسلافنا. «*بلوغ المرام من أدلة الأحكام*» للحافظ ابن حجر، وهو عَلَمٌ غنى عن التعريف، ثم جـاء من بعده الحافظ الصنعانى فشرحـه لنا وسماه «*سبل السلام شرح بلوغ المرام*» وإن كان قد سـبقه غيره، إلا إن حسن شـرحه جعلت الناس تقبل عليـه دون غيره، حـتى أنه أصبح لا يعرف بلوغ المرام إلا بسـبل السلام، جعلنا الله من أصحاب دار السلام.

وقد حـرصت أثناء تحقيقى للكتـاب أن أخرجه تخـريجًا متوسطًا يسـاعد طالب العلم على الوقوف على مصادر الحديث فى كتب السنة المختلفة ليتيسر له الرجوع إليـها عند الحـاجة إلى ذلك فى يسـر وسهـولة مع بيان درجـة الحديث لمحدث العصر الشيخ الألبانى -رحمـه الله- ليعلم حكمه على الحديث وغالبًا ما يوافق الحافظ ابن حجر فى هذا الموضوع، وكذلك قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها فى كـتاب الله، مع مراجعة الكتاب مع أكثر من نسـخة لضبط ما وقع فى بعض النسخ من تصحـيف أو تحريف لتكون نسختنا أقـرب إلى مراد المؤلف من غيرها من المطبوعات السابقة، وبالفعل وقفنا على بعض التصحيفات الواقعة فى نسخ غيرنا فتلافيناها، وأثبتنا ما رأيناه صوابًا، والله المستعان.

وكتبـــه

عماد زكي البارودي

ترجمة الحافظ ابن حجر
صاحب بلوغ المرام

اسمه ولقبه: هو الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله فى الأزمنة المتأخرة، خاتمة الحفاظ والمحدثين، شيخ الإسلام، أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد الشهاب، أبو الفضل الكنانى العسقلانى. القاهرى الشافعى، المعروف بـ (ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه.

مولده ونشأته: ولد فى ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر. ونشأ بها يتيمًا فى كنف أحد أوصيائه.

طلبه للعلم: حفظ القرآن وهو ابن تسع. ثم حفظ العمرة وألفية الحديث للعراقى، والحاوى الصغير ومختصر ابن الحاجب فى الأصول، وبحث فى ذلك على الشيوخ وتفقه بالبلقينى والبرماوى وابن الملقن والعز بن جماعة، وعليه أخذ غالب العلوم الآلية والأصولية كالمنهاج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول.

ثم حبب إليه فن الحديث فأقبل عليه بكليته، وطلبه من سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة وما بعدها، فعكف على الزين العراقى، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سندًا ومتنًا وعللاً واصطلاحًا.

وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحى، وأكثر جدًّا من المسموع والشيوخ وسمع العالى والنازل، واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره، وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس فى فنّه الذى اشتهر به، فالتنوخى فى معرفة القراءات، والعراقى فى الحديث، والبلقينى فى سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقّن فى كثرة التصانيف، والمجد صاحب «القاموس» فى حفظ اللغة، والعز بن جماعة فى تفننه فى علوم كثيرة. بحيث كان يقول: أنا أقرأ فى خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصرى أسماءها.

توليه القضاء: وقد كان رحمه الله مصممًا على عدم الدخول فى

القـضاء، ثم قـدر أن (المؤيد) ولاه الحكم فى بعض القضـايا. ثم عرض علـيه الاستقلال به وألزم من أحبابه بقبوله فقـبل واستقر فى المحرم سنة سبع وعشرين وسبـعمائة، بعـد أن كان عـرض عليه قبل ذلك وهو يأبى، وتـزايد ندمه على القـبول لعـدم أرباب الدولة بين العلمـاء وغيـرهم، ومبـالغتـهم فى اللوم لرد إشاراتهم وإن لـم تكن على وفق الحق. واحتـياجه لمداراة كـبيـرهم وصغـيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القـيام بما يرومونه، وصرّح بأنه جنى على نـفسه بذلك ولم يلبث أن صـرف ثم أعـيد ولا زال كـذلك إلى أن أخلص فى الإقـلاع عنه عقب صرفه فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

وجميع عدد قـضائه إحدى وعشرون سنة. وزهد فى القضـاء زهدًا كبيرًا لكثـرة ما توالى عليـه من المحن والأنكاد بسبـبه، وصـرّح بأنه لم يبق فى بدنه شعرة تقبل اسم القضاة.

منزلته بين العلماء: عرف ابن حجر -رحمـه الله تعالى- بالحفظ وكثرة الاطلاع والسماع، وبرع فـى الحديث وتقدّم فى جميع فنونه، ثـم تصدى لنشر الحديث وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبـعيد والصديق والعدو، حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليـه كلمة إجماع، وأثنى عليـه شيوخه فى هذا الشـأن فقد شهد له أستاذه الحافظ العراقى بأنه أعلم بالحديث، وقد سئل العراقى أيضًا: من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابن أبي زرعة، ثم الهيثمى.

ورحل الطلبـة إليه من الأقطار وطارت مـؤلفاته فى حـياته وانتـشرت فى البلاد، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر فى شأنها، وهى كثيرة جدًا وقد درّس بمواطن متـعددة واشتهر ذكـره وبعد صيتـه وارتحل إليه العلماء وتبـجّح الأعيان بلقائه والأخذ عنه، وأخـذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، وألحق الأصـاغر بالأكابر وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته.

مؤلفاته: من تصانيفه ما كمل ومنهـا ما لم يكمل، وقد عدّها السخاوى فى الضوء اللامع ونقل عنه أنه قال: لست راضـيًا عن شىء من تصانيفى، لأنى عملتها فى ابتـداء الأمر، ثم لم يتهيأ لى من يحررها معى سـوى شرح البخارى ومقدمته والمشتبه والتهذيب ولسان الميزان.

ومن أهم مؤلفاته:

١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى.

٢- تهذيب التهذيب.

٣- لسان الميزان.

٤- تعجيل المنفعة.

٥- تقريب التهذيب.

٦- الإصابة فى تمييز الصحابة.

٧- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة.

٨- رفع الإصر.

٩- نزهة الألباب فى الألقاب.

١٠- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.

١١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

١٢- تغليق التعليق.

١٣- إتحاف المهرة.

١٤- نخبة الفكر وشرحها فى مصطلح أهل الأثر.

١٥- نكت على ابن الصلاح.

١٦- القول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد.

١٧- الكافى الشافى بتخريج أحاديث الكشاف.

١٨- تخريج أحاديث مسند الفردوس.

١٩- المطالب العالية.

وغير ذلك من المؤلفات.

وفاته: توفى رحمه الله تعالى فى ليلة السبت، الثامن عشر من ذى الحجة

سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وكان له مـشهد عظيم لم ير مثله من حضره من الشيوخ فـضلاً عمن دونهم، وشهـد السلطان فمن دونه -وقدم الخليـفة للصلاة عليه- وصلى عليه البلقينى بإذن الخليفة.

ودفن تجاه تربة الديلمى وبالقـرب من الليث بن سعد بالقرافـة الصغرى، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

ترجمة الإمام الصنعانى

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى، الكحلانى ثم الصنعانى، أبو إبراهيم، عز الدين، ويعرف بالأمير محدث فقيه، أصولى، مجتهد، متكلم، من بيت الإمامة باليمن. يلقب «المؤيد بالله» ابن المتوكل على الله، ولد فى نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٥٩ هـ، بمدينة كحلان، وانتقل إلى صنعاء، وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى الحرمين، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، وتوفى بصنعاء فى ٣ شعبان سنة ١١٨٢هـ.

له نحو: مائة مؤلف: منها:

- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى، وهو كتابنا هذا.
- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.
- ثمرات النظر فى علم الأثر فى مصطلح الحديث.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
- توضيح الأفكار فى شرح تنقيح الأنظار فى علوم الحديث.
- منحة الغفار، حاشية على ضوء النهار.
- المسائل المرضية فى بيان اتفاق أهل السنة والزيدية.
- شرح الجامع الصغير للسيوطى.
- اليواقيت فى المواقيت.
- السيوف المنفية على زخارف المسائل المرضية.

مصادر الترجمة:

انظر: الشوكانى: «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣ - ١٣٩).

الكتانى «فهرس الفهارس» (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).

«فهرس دار الكتب المصرية» (٣/ ١٥٤، ٧/ ١٥٩).

المكتبة البلدية، «فهرس الحديث» (٢٦، ٢٢٧).

البغدادى «إيضاح المكنون» (١/ ٥١، ٦٩، ١٥٩، ٢٩٤، ٣٨٨، ٤٠٠)، (٢/ ٤٠٢، ٤٤٥، ٥٧٨، ٥٧٩).

«فهرس الأزهرية» (١/ ٤٧٥ - ٤٨٠)، (٢/ ١٢، ٧١، ٢٩٢، ٣٥١)، (٣/ ٢١)، (٤/ ٢٣، ١٤٧).

البغدادى «هدية العارفين» (٢/ ٣٣٨).

الزركلي: «الأعلام» (٦/ ٣٨).

كحالة، «معجم المؤلفين» (٣/ ١٣٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منَّ علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذى باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية ﷺ، وعلى آله الذين حبهم ذخائر العقبى وهم خير البرية.

وبعد:

فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام، اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى أعلى الله درجاته فى عليين، مقتصرًا على حل ألفاظه وبيان معانيه، قاصدًا بذلك وجه الله، ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه، معرضًا عن ذكر الخلافات والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنبًا للإيجاز المخل والإطناب الممل، وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما فى الأصل من الفوائد، والله أسأل أن يجعله فى المعاد من خير العوائد فهو حسبى ونعم الوكيل، وعليه فى البداية والنهاية التعويل.

(الحمد لله) افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالاً لما ورد فى البداءة به من الآثار، ورجاء لبركة تأليفه، لأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار، واقتداء بكتاب الله المبين، وسلوك مسلك العلماء المؤلفين، قال المناوى فى التعريفات فى حقيقة الحمد: إن الحمد اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان، والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعمًا، والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله، والحمد الفعلى الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى، وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة: الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى، واصطلاحًا: الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم، واصلة تلك النعمة أو غير واصلة. والله

هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد **(على نعمه)** جمع نعمة، قال الرازى: النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير. وقال الراغب: النعمة ما قصدت به الإحسان فى النفع، والإنعام: إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير **(الظاهرة والباطنة)** مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[1]. وقد أخرج البيهقى فى «شعب الإيمان» عن عطاء قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾. قال: هذا من كنوز علمى: سألت رسول الله ﷺ فقال: «**أما الظاهرة فما سوَّى من خلقك، وأما الباطنة فما ستر من عورتك، ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم**». وأخرج أيضًا عنه الديلمى وابن النجار: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «**أما الظاهرة فالإسلام وما سوَّى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه، وأما الباطنة فما ستر من عملك**». وفى رواية عنه موقوفة: «**النعمة الظاهرة الإسلام، والباطنة ما ستر عليك من الذنوب، والعيوب، والحدود**»، أخرجها ابن مردويه عنه. وفى رواية عنه موقوفة أيضًا: «**النعمة الظاهرة والباطنة هى لا إله إلا الله**»، أخرجها عنه ابن جرير وغيره. وتفسيرهما ما قاله مجاهد: نعمة ظاهرة هى لا إله إلا الله على اللسان، وباطنة قال فى القلب. أخرجها سعيد بن منصور وابن جرير، وفسرهما الشارح بما هو معروف، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد **(قديمًا وحديثًا)**، منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث؛ لأن الجمع لما أضيف صار للجنس، فكأنه قال: على جنس نعمه. ويحتمل النصب على الظرفية، وأنهما صفة لزمان محذوف، أى زمانًا قديمًا وزمانًا حديثًا. والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه، ثم فى كل آن من آنات زمانه فهى مسبغة عليه فى قديم زمانه وحديثه، وحال تكلمه، ويحتمل أن يراد بقديم: النعم التى أنعم بها على الآباء، فإنها نعم على الأبناء كما أمر الله بنى إسرائيل بذكر نعمته التى أنعم بها على آبائهم فقال: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**﴾[2] الآيات فى مواضع من القرآن أشار إليه الشارح -رحمه الله-، إلا أنه قال: ﴿**يا بنى إسرائيل اذكروا نعمة الله**﴾ الآية. والتلاوة

---

(١) سورة لقمان: ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٤٠.

نعمتى، فكأنه سبق قلم، ويراد بالحديث ما أنعم الله به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه، فهى حادثة نظرًا إلى النعمة على الآباء **(والصلاة)** عطف اسمية على اسمية، وهل هما خبريتان أو إنشائيتان؟ فيه خلاف بين المحققين، والحق أنهما خبريتان لفظًا يراد بهما الإنشاء. ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية، وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالاً لآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1]، والحديث: «**كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى فيه علىَّ، فهو أقطع أكتع ممحوق البركة**» ذكره فى الشرح ولم يخرجه، وفى الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمى والحافظ عبد القادر ابن عبد الله الرهاوى فى الأربعين عن أبي هريرة. قال الرهاوى: غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زياد الشامى، وهو ضعيف جدًا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى.

والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته فالقائل: اللهم صل على محمد طالب له زيادة التشريف والتكرمة. وقيل: المراد منها آية الوسيلة، وهى التى طلب ﷺ من العباد أن يسألوها له كما يأتى فى الأذان **(والسلام)** قال الراغب: السلام والسلامة التعرى من الآفات الباطنة والظاهرة. والسلامة الحقيقية لا تكون إلا فى الجنة، لأن فيها بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعز بلا ذل، وصحة بلا سقم **(على نبيه)** يتنازع فيه المصدران قبله. والنبى من النبوة وهى الرفعة. فعيل بمعنى مفعل، أى: المنبى عن الله بما تسكن إليه العقول الزاكية. والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لإزاحة عللهم فى معاشهم ومعادهم **(ورسوله)** فى الشرح النبوى فى لسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريق الوحى، فإذا أمر بتبليغها إلى الغير سمّى رسولاً. وفى أنوار التنزيل: الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها، والنبى أعم منه. والإضافة إلى ضميره تعالى فى رسوله وما قبله عهدية إذ المعهود هو محمد ﷺ، وزاده بيانًا بقوله: **(محمد)**، فإنه عطف بيان على نبيه، وهو علم مشتق من حُمِّدَ مجهول مشدد العين، أى: كثير الخصال التى

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر فهو أبلغ من محمود؛ لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثـلاثى، وأبلغ من أحمـد؛ لأنه أفعل تفـضيل مشـتق من الحمد، وفيه قولان: هل هو أكثر حامـدية لله تعالى فهو أحمد الحامدين لله؟ أو هو بمعنى أكثر محـمودية فيكون كمحمد فى مـعناه. وفى المسألة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه أولاً وقرره المحققون، وأطال فيه ابن القيم فى أوائل زاد المعاد **(وآله)** والدعاء للآل بعـد الدعاء له ﷺ امتـثالاً لحديث التعليم، وسـيأتى فى الصلاة وللوجه الذى سنذكـره قريبًا **(وصحبه)** اسم جمع لصاحب، وفى المراد بهم أقوال اختار المصنف فى نخـبة الفكر أن الصحابى من لقى النبي ﷺ وكان مؤمنًا، ومـات على الإسلام. ووجـه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعـاء لهم هو الوجـه فى الثـناء عليـه ﷺ بعـد الثناء على الرب؛ لأنهـم الواسطة فى إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم بالدعاء لهم **(الذين ساروا فى نصرة دينه)** هو صفة للفريقين الآل والأصحاب. والسـير مراد به هنا: الجد والاجتهاد والنصر، والنصرة العون. والدين وضع إلهى يدعو أصـحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول، والمراد أنهم أعـانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول. وفى وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر. والدعاء بذلك **(سيرًا)** مصدر نوعى لوصفه بقوله **(حثيـثًا)**، فإن المصدر إذا أضيف أو وصف كـان للنوع. والحثيث السريع كما فى «القـاموس»، وفى نسخة: **(فى صحبته)**، وهو عوض من قوله فى نصرة دينه **(وعلى أتباعهم)** أتباع الآل والأصحاب **(الذين ورثوا علمهم)**، وهو علم الكتاب والسنة **(والعلماء ورثة الأنبـياء)**، وهو اقتبـاس من حديث: «**العلماء ورثة الأنبياء**»، أخرجه أبو داود وقد ضـعف، وإليه أشار بعض علماء الآل بقوله:

العلم مـيـراث الـنبى كـذا أتى ... فى النص والعـلمـاء هم ورّاثه
ما خلّف المخـتار غـير حـديثه ... فـينا فـذاك مـتـاعـه وأثاثه

(أكرم) فعل تعجب **(بهم)** فاعله، والباء زائدة أو مفعول به، وفيه ضمير فاعله **(وارثًا)** نصب على التمـييز وهو ناظر إلى الأتبـاع، ثم قال: **(وموروثًا)** ناظر إلى من تقدمـهم، وفيه من البـديع اللف والنشر مشـوشًا، ويحتـمل عود الصفتين إلى الكل من الآل، والأصحاب، والأتباع، فإن الآل والأصحاب ورثوا

علم رسول الله ﷺ وورثوه الأتباع فهم وارثون وموروثون. وكذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم، وورثوا أيضًا أتباع الأتباع، ولعل هذا أولى لعمومه **(أما)** هي حرف شرط، وقوله: **(بعد)** قائم مقام شرطها وبعد ظرف له ثلاث حالات إضافته فيعرب كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾(١) وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه، فيبنى على الضم نحو: ﴿لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾(٢)، وقطعه مع عدم نية المضاف إليه فيعرب منونًا كقوله:

فساغ لى الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الفرات

(فهذا) الفاء جواب الشرط، واسم الإشارة لما في الذهن من الألفاظ والمعاني.

(مختصر)، وفي «القاموس» اختصر الكلام وأوجزه **(يشتمل)** يحتوى **(على أصول)** جمع أصل، وهو أسفل الشيء كما في «القاموس»، وفسره في الشرح بما هو معروف: بما يبنى عليه غيره **(الأدلة)** جمع دليل، وهو في اللغة المرشد إلى المطلوب، وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى، وعند أهل الميزان: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية، أي: أصول هي الأدلة وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس **(الحديثية)** صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية، وهي نسبة إلى حديث رسول الله ﷺ **(للأحكام)** جمع حكم. وهو عند أهل الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف، وهي خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة **(الشرعية)** وصف للأحكام يخصصها أيضًا عن العقلية. والشرع ما شرعه الله لعباده كما في «القاموس»، وفي غيره نهج الطريق الواضح، واستعير للطريقة الإلهية من الدين **(حررته)** بالمهملات، والضمير للمختصر، وفي «القاموس» تحرير الكلام وغيره تقويمه، وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه **(تحريرًا)** مصدر نوعى لوصفه بقوله **(بالغًا)** بالغين المعجمة، وفي «القاموس» البالغ الجيد. **(ليصير)**

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٧.

(٢) سورة الروم: ٤.

علة لحررته **(من يحفظـه من بين أقرانه)** جمع قـرن بكسر القـاف وسكون الراء وهو الكفء، والمثل **(نابغًا)** بالنون ومـوحـدة ومـعجـمـة من نبغ. قـال فى «القامـوس»: النابغة الرجل العظـيم الشأن **(ويستعين)** عطف على ليصـير **(به الطالب)** لأدلة الأحكام الشـرعيـة الحديثـية **(المبتدى)** فإنه قـد قرب له الأدلة وهذبها **(ولا يستغنى عنه الراغب)** فى العلوم **(المنتهى)** البالغ نهاية مطلوب؛ لأن رغبتـه تبعثه على أن لا يـستغنى عن شىء فيـه سيما مـا قد هذب وقرب، **(وقد بينت عقب)** من عقبه إذا خلفه كـما فى «القاموس»، أى فى آخر **(كل حديث من أخرجـه من الأئمة)** من ذكر إسناده وسـياق طرقه **(لإرادة نصح الأمة)** علة لذكره من خرج الحديث. وذلك أن فى ذكر من أخـرجه عدة نصائح للأمة، منها: بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الإسلام، ومنها أنه قد تداولته الأئمة الأعلام، ومنها أنه قد تتـبع طرقه وبين ما فيـها من مقال من تصحـيح وتحسين وإعلال، ومنها إرشـاد المنتهى أن يراجع أصـولها التى منهـا انتقى هذا المخـتصـر، وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة وما قيل فى الحديث من تصحـيح وتحسين، وتضعيف، فـإنه يذكر ذلك بعد ذكر من خَـرَّج الحديث فى غالب الأحاديث كمـا ستعرفه **(فالمراد)** أى: مرادى **(بالسبعة)**؛ لأنه ليس مرادًا لكل مـصنف، ولا وهو جنس المراد، بـل اللام عوض عن الإضـافـة، والفـاء جواب شرط محذوف، أى: إذا عرف ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث: أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد.

ترجمة الإمام أحمد

(أحمد) هو أبو عبـد الله أحمد بن مـحمد بن حنبل وقـد وسع الشارح وسع الله عليه فى تراجم السبعة، فنقتـصر على قدر يعرب به شريف صفاتهم، وأزمنة ولادتهم ووفاتهم. فنقول: ولد أحمد بن مـحمد بن حنبل فى شهر ربيع الأول سنة أربع وسـتين ومائة، وطـلب هذا الشأن صـغـيراً ورحل لطلبـه إلى الشام، والحجاز، واليـمن، وغيرها حتى أجمع على إمامـته، وتقواه، وورعه، وزهادته. قال أبو زرعة: كانت كـتبه اثنى عشر جملاً، وكـان يحفظها عن ظهر قلبه، وكـان يحفظ ألف ألف حديث. وقـال الشافعى: خرجت من بغـداد وما خلفت بهـا أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه. وألف المسنـد الكبيـر أعظم

المسانيد وأحسنها وضعًا وانتقادًا، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث. وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مزور. وقد ألفت فى ترجمته كتب مستقلة بسيطة.

ترجمة الإمام البخارى

(والبخارى) هو الإمام القدوة فى هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، مولده فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة. طلب هذا الشأن صغيرًا، ورد على بعض مشايخه غلطًا وهو فى إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه. سمع الحديث ببلدة بخارى، ثم رحل إلى عدة أماكن، وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ألفه بمكة، وقال: ما أدخلت فيه إلا صحيحًا، وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح وقد ذكر تأويل هذه العدة فى الشرح، وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرًا صالحًا فى مقدمة فتح البارى. وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ستٍّ وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا ولم يخلف ولدًا.

ترجمة الإمام مسلم

(ومسلم) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة هذا الشأن، ولد سنة أربع ومائتين، وطلب علم الحديث صغيرًا وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم، وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه، وألف المؤلفات النافعة، وأنفعها صحيحه الذى فاق بحسن ترتيبه، وحسن سياقه، وبديع طريقته، وحاز نفائس التحقيق. وللعلماء فى المفاضلة بينه وبين صحيح البخارى خلاف وأنصف بعض العلماء فى قوله:

تشاجر قوم فى البخارى ومسلم ... لدىَّ وقالوا: أى ذين تقدم؟
فقلت: لقد فاق البخارى صحة ... كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور.

ترجمة الإمام أبي داود

(وأبو داود) هو سليـمان بن الأشـعث السجـسـتانى، مـولده سنة اثنتين ومائتين. سمع الحـديث من أحمد، والقعنبى، وسليمان بن حـرب، وغيرهم، وعنه خلائق كالترمذى والنسـائى. وقال: كتبت عن النبى ﷺ خمسمائة ألف حديث انتـخبت منهـا ما تضمـنه كتاب السنن. وأحـاديثه أربعـة آلاف -حديث وثمانمائة ليس فيـها حديث أجمع الناس على تركه. روى سننه ببـغداد وآخذها أهلها عنه، وعـرضها على أحمـد فاستجـادها واستحسنهـا. قال الخطابى: هى أحسن وضعًا وأكـثر فقهًا من الصحيحين، وقـال ابن الأعرابى: من عنده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العلم. ومن ثم صرح الغزالى بأنها تكفى المجتـهد فى أحاديث الأحـكام وتبعه أئمـة عـلى ذلك. وكانت وفاة أبى داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة.

ترجمة الإمام الترمذى

(والترمذى) هو أبو عيـسى محمد بن عـيسى بن سورة الترمـذى مثلث الفوقية والميم مضـمومة ومكسورة نسبة إلى مدينة قديمة عـلى طرف جيحون نهر بلخ. لم يذكر الشارح ولادته، ولا الذهبى ولا ابن الأثيـر. وسمع الحديث عن البخارى وغيره من مـشايخ البخارى وكان إمامًا ثبتًـا حجة، وألف كتاب السنن وكتاب العلل، وكان ضريرًا قال: عرضت كتابى هذا، أى: كتاب السنن المسمى بالجامع، على علمـاء الحجاز والعراق وخـراسان فرضوا به. ومن كان فـى بيته فكأنما فى بيـته نبى يتكلم، قـال الحاكم: سـمعت عـمر بن علك يقـول: مات البخـارى ولم يخلف بخراسان مـثل أبي عيسى فـى العلم، والحفظ، والورع، والزهد، وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين.

ترجمة الإمام النسائى

(والنسائى) هو أحمد بن شـعيب الخراسانى ذكـر الذهبى أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين. وسمع من سعيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهـم من أئمة هذا الشأن بخراسان، والحجاز، والعراق، ومصر، والشام، والجزيرة. وبرع فى هذا الشأن وتفـرد بالمعرفة والإتـقان، وعلو الإسناد واستـوطن مصر. قـال أئمة

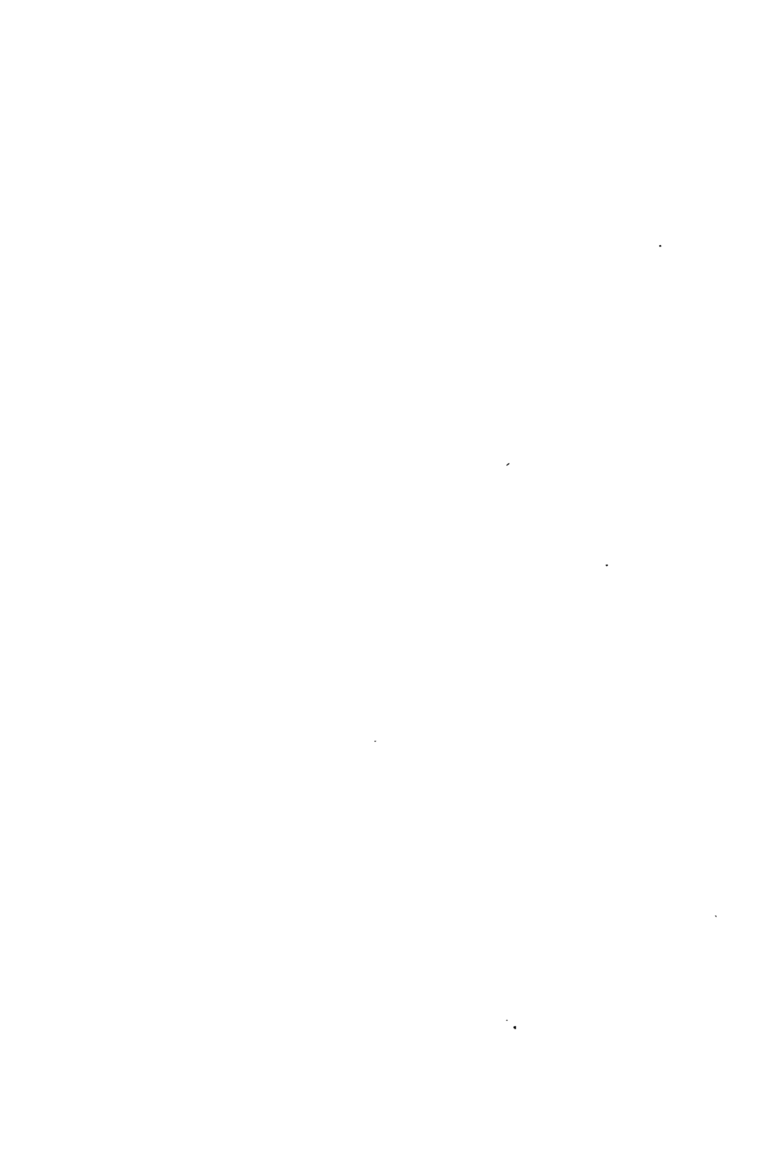
الحديث: إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح. وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا. واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن. وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثمائة بالرملة، ودفن ببيت المقدس. ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة، وهى مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان.

ترجمة الإمام ابن ماجه

(وابن ماجه) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى، مولده سنة سبع ومائتين، وطلب هذا الشأن ورحل فى طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث، وروى عنه خلائق وكان أحد الأعلام، وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله؛ لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة، ونقل عن الحافظ المزى أن غالب ما انفرد به الضعف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة، قال المصنف: وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر فى الأطراف، وكذا فى شروط أئمة السنة، ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه أسماء الرجال؛ وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين.

(وبالستة) أى: والمراد بالستة إذا قال: أخرجه الستة **(من عدا أحمد)** وهم المعروفون بأهل الأمهات الست **(وبالخمسة من عدا البخارى ومسلمًا. وقد أقول)**: عوضًا عن قوله الخمسة **(الأربعة)**، وهم أصحاب السنن إذا قيل: أصحاب السنن **(وأحمد و)** المراد **(بالأربعة)** عند إطلاقه لهم **(من عدا الثلاثة الأول)** الشيخين وأحمد **(و)** المراد **(بالثلاثة)** عند إطلاقه لهم **(من عداهم)**، أى من عدا الشيخين وأحمد والذى عداهم هم الأربعة أصحاب السنن **(وعدا الأخير)** وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود، والترمذى، والنسائى **(و)** المراد **(بالمتفق)** إذا قال: متفق عليه **(البخارى ومسلم)** فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعًا من طريق صحابى واحد قيل له: متفق عليه، أى: بين الشيخين **(وقد لا أذكر معهما)** أى: الشيخين **(غيرهما)**، كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفى بنسبته إلى الشيخين **(وما عدا ذلك)** أى: ما أخرجه غير من ذكر

كابن خزيمة، والبيهقى، والدارقطنى **(فهو مبين)** بذكره صريحًا **(وسميته)** أى: المختصر **(بلوغ المرام)** هو من بلغ المكان بلوغًا وصل إليه كـما فى «القاموس»، والمرام الطلب والمـعنى الإضـافى وصـول الطلب بمعنـى المطلوب، أى: فـالمراد وصولى إلى مطلوبى **(من جـمع أدلة الأحكام)**، ثم جـعله اسمًـا لمختـصره، ويحـتمل أنه إضـافة إلى مـفعـول المصدر، أى: بلـوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام، **(والله)** بالنصب مفـعول **(أسأله)** قدم عليـه لإفادة الحـصر، أى: لا أسأل غـيره **(أن لا يجعل مـا علمناه علينا وبالاً)** بفتح الواو. هو الشـدة والثقل كما فى «القاموس»، أى: لا يجعله شـدة فى الحساب وثقلاً من جملة الأوزار، إذ الأعمـال الصالحة إذا لم تخلص لوجـه الله انقلبت أوزارًا وآثامًا **(وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى)** أنزهه عن كل قبيح، وأثبت له العلو على كل عالٍ فى جـميع صفـاته، وكثـيرًا ما قـرن التسبـيح بصفة العـلو كسبـحان ربى الأعلى، وسبح اسم ربك الأعلى.



١- كتـــاب الطــهارة

الكتاب، والطهـارة فى الأصل مصدران أضيـفا وجعلا اسمًـا لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مـسائل خاصة. وبدأ بالطهارة اتباعًا لسنة المصنفين فى ذلك وتقديمًا للأمور الدينية على غيرها واهتمامًا بأهمها وهى الصلاة. ولما كانت الطهارة شـرطًا من شروطهـا بدأ بها وهى هنا اسم مصـدر -أى: طهر تطهـيرًا وطهارة مثل كـلم تكليمًا وكلامًا. وحـقيقتـها استعمـال المطهرين: أى: الماء أو التراب أو أحدهمـا على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث؛ لأن الـفقيه إنما يبحث عن أحوال أو أفعال المكلفـين من الوجوب وغيره. ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال:

١- كتاب الطهارة

١- باب: المياه

الباب لغة: ما يدخل ويخرج منه. قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾(١) ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾(٢)، وهو هنا مجاز، شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة، ثم أثبت لها الباب. والمياه: جمع ماء وأصله موه، ولذا ظهرت الهاء فى جمعه. وهو جنس يقع على القليل والكثير، إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع، فإن فيه ما يُنهى عنه وفيه ما يكره، وباعتبار الخلاف أيضًا فى بعض المياه كماء البحر، فإنه نقل الشارح الخلاف فى التطهر به عن ابن عمر، وابن عمرو. وفى النهاية: أن فى كون ماء البحر مطهرًا خلافًا لبعض أهل الصدر الأول، وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير.

طهارة البحر

(١/١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فى الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». أَخْرَجَهُ الأربعةُ، وَابْنُ أَبِى شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمذِىُّ، [وَرَوَاهُ مَالكٌ وَالشَّافعِىُّ وأَحْمَدُ].

- (**عن أبى هريرة** ﷺ) الجار والمجرور متعلق بمقدر كأنه قال: باب المياه

---

(١) سورة المائدة: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٩.

(١) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٢٢) و(١/ ١٩)، وأحمد فى «المسند» (٢/ ٢٣٧، ٣٦١)، وأبو داود (٨٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء بماء البحر)، والترمذى (٦٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى ماء البحر أنه طهور)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى (٢/ ٥٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ ماء البحر)، و(١/ ١٧٦) فى (كتاب المياه، باب/ الوضوء بماء البحر)، و(٧/ ٢٠٧) فى (كتاب الصبر، باب/ ميتة البحر)، وابن ماجه (٣٨٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء بماء البحر)، و(ح٣٢٤٦) فى (كتاب الصيد، باب/ الطافى من صيد البحر)، والدارمى (١/ ١٨٦)، وابن الجارود (ح٤٣)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (١١١)، وابن حبان فى «صحيحه» (١٢٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وصححه البيهقى فى «السنن» (١/ ٣)، وانظر «نصب الراية» (١/ ٩٥-٩٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩-١٢)، و«الإرواء» (٩).

أروى فيه، أو أذكر، أو نحو ذلك حديثًا عن أبى هريرة وهو الأول من أحاديث الباب. وأبو هريرة هو الصحابى الجليل الحافظ المكثر. واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، قال ابن عبد البر: الذى تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر، وبه قال محمد بن إسحاق، وقال الحاكم أبو أحمد: ذكر لأبى هريرة فى مسند بقى بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا. وهو أكثر الصحابة حديثًا فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه. قلت: كذا فى الشرح، والذى رأيته فى الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ: إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام. ثم قال فيه أى: الاستيعاب: مات فى المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع. وقيل: مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبى سفيان، وكان يومئذ أميرًا على المدينة كما قاله ابن عبد البر **(قال: قال رسول الله ﷺ فى البحر)**، أى: فى حكمه، والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما فى «القاموس»، وهذا اللفظ ليس من مقوله ﷺ، بل مقوله: **(هو الطهور)** بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما فى «القاموس». وفى الشرع: يطلق على المطهر. وبالضم مصدر. وقال سيبويه: إنه بالفتح لهما ولم يذكره فى «القاموس» بالضم **(ماؤه)** هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور: البحر يعنى مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه، إذ يصير فى معنى الماء طهور ماؤه **(والحل)** هو مصدر حل الشىء ضد حرم، ولفظ الدارقطنى: الحلال **(ميتته)** هو فاعل أيضًا **(أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة)** هو أبو بكر. قال الذهبى فى حقه: الحافظ العديم النظير الثبت النحرير، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند، والمصنف، وغير ذلك، وهو من شيوخ البخارى، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه **(واللفظ له)**، أى: لفظ الحديث السابق سرده لابن أبى شيبة وغيره ممن ذكر أخرجوه بمعناه **(وصححه ابن خزيمة)** بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث. قال الذهبى: الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان **(و)** صححه **(الترمذى)** أيضًا، فقال عقب سرده:

هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح. هذا لفظ الترمذى كما فى مختصر السنن للحافظ المنذرى. وحقيقة الصحيح عند المحدثين: ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ، هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث فى التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة، ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت. وصححه ابن عبد البر، وصححه ابن منده، وابن المنذر، وأبو محمد البغوى. قال المصنف: وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. قال الزرقانى فى «شرح الموطأ»: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار، فى سائر الأعصار، فى جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار. ثم عد من رواه ومن صححه. والحديث وقع جوابًا عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل»، وفى مسند أحمد: «من بنى مدلج»، وعن الطبرانى: «اسمه عبد الله» إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟» -وفى لفظ أبى داود- «بماء البحر» فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتى من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه، ولم يجب ﷺ بقوله: نعم مع إفادتها الغرض، بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته، وهى الطهورية المتناهية فى بابها، وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه، ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾[1] أى: بالماء المعلوم إرادته من قوله: فاغسلوا أو أنه لما عرف من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2] ظن اختصاصه فسأل عنه، فأفاده ﷺ الحكم وزاده حكمًا لم يسأل عنه وهو حل ميتته، قال الرافعى: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله بيان حكم الميتة. قال ابن العربى: وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم غير المسؤول عنه. ويتأكد ذلك

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا، لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفًا. ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقًا فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا. وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير. ويأتى الكلام فى ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى.

طهارة الماء

(٢/ ٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

- (**وعن أبى سعيد** ﷺ) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى (**الخدرى**): بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حى من الأنصار كما فى «القاموس». قال الذهبى: كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة وروى حديثًا كثيرًا وأفتى مدة. عاش أبو سعيد ستًّا وثمانين سنة، ومات فى أول سنة أربع وسبعين. وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة، وله فى الصحيحين أربعة وثمانون حديثًا، (**قال: قال رسول الله** ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»: **أخرجه الثلاثة**) هم أصحاب السنن، ما عدا ابن ماجه كما عرفت (**وصححه أحمد**) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن: إنه تكلم فيه بعضهم لكن قال: حكى عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، ولم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد. والحديث له سبب وهو: «أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال: «**الماء طهور**» الحديث.

---

(٢) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ١٥ - ١٦ و٣١، ٨٦)، وأبو داود (٦٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى بئر بضاعة)، والترمذى (٦٦) فيه، (باب/ ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء)، والنسائى (١/ ١٧٤) فى (كتاب المياه، باب/ ذكر بئر بضاعة)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطنى (١/ ٣١)، والطحاوى (١/ ١١، ١٢)، والطيالسى (٢١٥٥، ٢١٩٩)، والبيهقى (١/ ٤-٥).

هكذا في سنن أبي داود وفي لفظ فيه: «**إن الماء**» كما ساقه المصنف. واعلم أنه قد أطال هنا في الشرح المقال، واستوفى ما قيل في حكم المياه من الأقوال، ولنقتصر في الخوض في المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث، ويعرف به مأخذ الأقوال، ووجوه الاستدلال فنقول: قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه، فمنها حديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١] وحديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٢]، وحديث: «**الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد**»[٣]، وحديث: «**إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»[٤] وحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»[٥] وحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**»[٦] الحديث. وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه. وهي أحاديث ثابتة ستأتي جميعها في كلام المصنف. إذا عرفت هذا فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تُغَيِّر أحد أوصافه فذهب القاسم، ويحيى بن حمزة، وجماعة من الآل، ومالك، والظاهرية، وأحمد في أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلاً كان أم كثيرًا عملاً بحديث: «**الماء طهور**»، وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك كما يأتي الكلام عليه قريبًا.

وذهب الهادوية، والحنفية، والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقًا، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل: بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله. وما عدا ذلك فهو الكثير. وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء. بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وهذا رأي الإمام، وأما رأي صاحبيه: فعشرة

---

(١) انظر الحديث رقم (٢).
(٢) انظر الحديث رقم (٥).
(٣) انظر الحديث رقم (١٤).
(٤) انظر الحديث رقم (٤٣).
(٥) انظر الحديث رقم (٦، ٧، ٨).
(٦) انظر الحديث رقم (١٢).

في عشرة وما عداه فهو القليل. وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل عملاً بحديث القلتين وما عداه فهو القليل. ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسلفناها، فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك حديث الولوغ، والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه. وعارضها حديث بول الأعرابي، والأمر بصب ذنوب من ماء عليه، فإنه يقتضي أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء. ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذي وقع عليه بول الأعرابي بذلك الذنوب، وكذلك قوله: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**. فقال الأولون، وهم القائلون لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه: يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء كما دل له هذا اللفظ، ودل عليه حديث بول الأعرابي، وأحاديث الاستيقاظ، والماء الدائم، والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء، بل الأمر باجتنابها تعبدي لا لأجل النجاسة، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها، وقيل: بل النهي في هذه الأحاديث للكراهة فقط. وهي طاهرة مطهرة.

وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث: **«لا ينجسه شيء»** محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير وحديث الاستيقاظ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل. وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له. وقالت الحنفية: المراد بلا ينجسه شيء: الكثير الذي سبق تحديده، وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب. وكذلك أعله الإمام المهدي في البحر وبعضهم تأوله: وبقية الأحاديث في القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابي، فإنه كما عرفت دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء.

فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، فقالوا: إذا وردت على الماء نجسته كما في حديث الاستيقاظ، وإذا رد عليها الماء لم تضره كما في خبر بول الأعرابي. وفيه بحث حققناه في حواشي شرح العمدة وحواشي ضوء النهار، وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك، بل التحقيق أنه حين يرد الماء

على النجاسة يرد عليها شيئًا فشيئًا حتى يفنى عينها، وتذهب قبل فنائه فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به، أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع. فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقى من النجاسة، فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها لا الورود، فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر، وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه، وهو قول جماعة من الصحابة كما هو فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين، واختاره منهم الإمام شرف الدين.

وقال ابن دقيق العيد: إنه قول لأحمد، ونصره بعض المتأخرين من أتباعه، ورجحه أيضًا من أتباع الشافعى القاضى أبو الحسن الرويانى صاحب بحر المذهب قاله فى الإمام. وقال ابن حزم فى المحلى: إنه روى عن عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، والحسن بن على بن أبى طالب، وميمونة أم المؤمنين، وأبى هريرة، وحذيفة بن اليمان، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن أخيه، وابن أبى ليلى، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، ومجاهد، وعكرمة، والقاسم بن محمد، والحسن البصرى، وغير هؤلاء.

(٣/٣) وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ، إلاّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِه**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

(٤/٤) وَلِلْبَيْهَقِىِّ «**الْمَاءُ طَهُورٌ إلاّ إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيه**».

- **(وعن أبى أمامة ﷺ)** بضم الهمزة، واسمه صدى بمهملتين الأولى

---

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٢١) فى (كتاب الطهارة، باب/ الحياض)، وقال البوصيرى: إسناده ضعيف لضعف رشدين، وقال السندى: الحديث بدون الاستثناء رواه النسائى وأبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٤) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٩).

مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة **(الباهلى)** بموحدة نسبة إلى باهلة، فى «القاموس»: باهلة: قوم، واسم أبيه عجلان. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا فى ذلك، يعنى فى اسمه واسم أبيه. سكن أبو أمامة مصر، ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة إحدى وقيل: سنة ست وثمانين. وقيل: هو آخر من مات من الصحابة بالشام. كان من المكثرين فى الرواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»** المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى **(أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم)**.

قال الذهبى فى حقه: أبو حاتم هو الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى أحد الأعلام. ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه إلى أن قال: قال النسائى: ثقة، توفى أبو حاتم فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة. وإنما ضعف الحديث، لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة. قال أبو يوسف: كان رشدين رجلاً صالحًا فى دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وهو متروك. وحقيقة الحديث الضعيف: هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن. وله ستة أسباب معروفة سردها فى الشرح.

(والبيهقى) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها. كان زاهدًا ورعًا تقيًا. ارتحل إلى الحجاز والعراق. قال الذهبى: تآليفه تقارب ألف جزء. «وبيهق» بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسابور. أى: رواه بلفظ: **(الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه)** عطف عليه **(بنجاسة)** الباء سببية أى: بسبب نجاسة **(تحدث فيه)**.

قال المصنف: قال الدارقطنى: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعى: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. وقال النووى: اتفق المحدثون على تضعيفه. والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت

له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة.

(٥/ ٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجُسْ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

- **(وعن عبد الله بن عمر ﷺ)** هو: ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله صغيرًا بمكة، وأول مشاهدة الخندق وعمر، وروى عنه خلائق كان من أوعية العلم، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين، ودفن بها بذى طوى فى مقبرة المهاجرين **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»)** بفتح المعجمة والموحدة. **(وفى لفظ لم ينجس)** هو بفتح الجيم وضمها كما فى «القاموس» **(أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة)** تقدم ذكره فى أول حديث **(والحاكم)** هو: الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف. ولد سنة إحدى وعشرون وثلاثمائة، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين، وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك، حدث عنه الدارقطنى، وأبو يعلى الخليلى، والبيهقى، وخلائق. وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة. ألف المستدرك وتاريخ نيسابور وغير ذلك. توفى فى شهر صفر سنة خمس وأربعمائة. **(وابن حبان)** - بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة. قال الذهبى: هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستى صاحب التصانيف. سمع أممًا لا يحصون من مصر إلى خراسان، حدث عنه

---

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٣، ٢٧)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما ينجس الماء)، والترمذى (٦٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ منه آخر)، والنسائى (١/ ٤٦)، فى (كتاب الطهارة، باب/ التوقيت فى الماء)، و(١/ ١٧٥) فى (كتاب المياه، باب/ التوقيت فى الماء)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ مقدار الماء الذى لا ينجس)، والدارمى (١/ ١٨٦، ١٨٧)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٥)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، وابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٢، ١٣٤)، والبيهقى فى «السنن» (١/ ٢٦٠، ٢٦٢)، وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ١٦ - ٢٠)، و«نصب الراية» (١/ ١٠٤ - ١١١)، وما قاله الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على «جامع الترمذى» (١/ ٩٨، ٩٩).

الحاكم وغيره. كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم. صنف المسند الصحيح، والتاريخ وكتاب الضعفاء، وفقه الناس بسمرقند. قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم، والفقه، واللغة، والوعظ من عقلاء الرجال. توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وهو فى عشر الثمانين، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية فى جعلهم الكثير ما بلغ قلتين، وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب فى متنه إذ فى رواية: «إذا بلغ ثلاث قلال»، وفى رواية: «قلة»، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه، فإن قوله: «**لم يحمل الخبث**» يحتمل أنه لا يقدر على حمله، بل يضره الخبث. ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله. وقد بسطه فى الشرح إلا الأخير فلم يذكره، كأنه تركه لضعفه؛ لأن رواية «لم ينجس» صريحة فى عدم احتماله المعنى الأول.

(٦/٦) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٧/٧) وَلِلْبُخَارِىِّ «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لا يَجْرِى، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

---

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد)، والنسائى (١/١٩٧) فى (كتاب الغسل، باب/ ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم)، وابن ماجه (٦٠٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ الجنب ينغمس فى الماء الدائم أيجزئه)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (٩٣)، وابن حبان فى «صحيحه» (١٢٥٢)، وأبو عوانه (١/٢٧٦)، والدارقطنى (١/٥١، ٥٢)، والطحاوى (١/١٤)، وابن الجارود (ح٥٦).

(٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/٢٦٥، ٢٨٨، ٣٦٢، ٤٩٢)، والبخارى (٢٣٨)، فى (كتاب الوضوء، باب/ البول فى الماء الدائم)، ومسلم (٢٨٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد)، وأبو داود (٦٩) فى (كتاب الطهارة: باب/ البول فى الماء الراكد)، والترمذى (٦٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد)، والنسائى (١/٤٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ الماء الدائم)، (١/١٩٧) فى (كتاب الغسل والتيمم، باب/ ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم)، والدارمى (١/١٨٦)، وأبو عوانة (١/٢٧٦)، وابن الجارود (ح٥٤)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥١)، والبيهقى (١/٩٧).

(٨/٨) وَلِـمُسْلِمٍ مِنْهُ، وَلأَبِى دَاوُد: «وَلا يَغْتَسِلُ فيه مِنَ الْـجَنَابَةِ».

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم»)**. وهو الراكد الساكن، ويأتى وصفه بأنه الذى لا يجرى **(وهو جنب أخرجه)** بهذا اللفظ **(مسلم، وللبخارى)** رواية بلفظ **(لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل)** روى برفع اللام على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أى: ثم هو يغتسل. وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو فى ذلك، وإن أفاد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقًا، فإنه لا يخل بجواز النصب؛ لأنه يستفاد من هذا النهى عن الجمع ومن غيره النهى عن إفراد البول وإفراد الاغتسال. هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع، وهذا قاله النووى معترضًا به على ابن مالك حيث جوز النصب، وأقره ابن دقيق العيد فى غير شرح العمدة إلا أنه أجاب على النووى بما أفاده قولنا: فإنه لا يخل بجواز النصب إلى آخره.

(قلت): والذى تقتضيه قواعد العربية أن النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك؛ لأن ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة فى أنها للجمع، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه، ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى؛ لأنها إنما تفيد النهى عن الجمع، ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط إذا لم تقيد برواية البخارى. ثم رواية أبى داود بلفظ: **«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه»** تفيد النهى عن كل واحد على انفراده **(فيه. ولمسلم)** فى روايته **(منه)** بدلاً عن قوله فيه والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلاً، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه **(ولأبى داود)** بلفظ **(ولا يغتسل فيه)** عوضًا عن ثم يغتسل **(من الجنابة)** عوضًا عن قوله: وهو

---

(٨) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٧٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ البول فى الماء الراكد، و(٨١) باب/ النهى عن ذلك)، وابن ماجه (٣٤٤)، فيه (باب/ النهى عن البول فى الماء الراكد)، وابن أبى شيبة (١/ ١٤١)، وابن حبان(١٢٥٧)، والبغوى (٢٨٥).

جنب. وقوله هنا: «ولا يغتسل» دال على أن النهى عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين فى رواية «ثم يغتسل منه» قال فى الشرح: وهذا النهى فى الماء الكثير للكراهة وفى الماء القليل للتحريم قيل عليه: إنه يؤدى إلى استعمال لفظ النهى فى حقيقته ومجازه، فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهى مستعمل فى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه. فأما حكم الماء الراكد وتنجسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه: النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به؛ لأن النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم، وإن كان النهى تعبدًا لأجل التنجيس، لكن الأصل فى النهى التحريم، وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا: إن كان الماء كثيرًا وكل على أصله فى حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر، والدليل على طهوريته تخصيص هذا لعموم إلا أنه قد يقال: إذا قلتم النهى فى الكراهة فى الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب، وإن كان الماء قليلاً وكل فى حده على أصله: فالنهى عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم فى كون النهي للنجاسة. وذكر فى الشرح الأقوال فى البول فى الماء وأنه لا يحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث، والأولى اجتنابه. أما القليل الجارى فقيل: يكره، وقيل: يحرم، وهو الأولى.

(قلت) بل الأولى خلافه إذ الحديث فى النهى عن البول فيما لا يجرى فلا يشمل الجارى قليلاً كان أم كثيرًا «نعم» لو قيل بالكراهة لكان قريبًا. وإن كان كثيرًا راكدًا فقيل: يكره مطلقًا، وقيل: إن كان قاصدًا إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة. قال فى الشرح: ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى؛ لأن فيه إفسادًا له على غيره ومضارة للمسلمين. وإن كان راكدًا قليلاً فالصحيح التحريم للحديث. ثم هل يلحق غير البول كالغائط به فى تحريم ذلك فى هذا الماء القليل؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى، وعن أحمد بن حنبل لا يلحق به غيره، بل يختص الحكم بالبول وقوله: «فى الماء» صريح فى النهى عن البول فيه، وأنه يجتنب إذا كان كذلك، فإذا بال فى إناء وصبه فى الماء الدائم فالحكم واحد. وعن داود لا ينجسه، ولا يكون منهيًا عنه إلا فى الصورة الأولى لا غير. وحكم الوضوء فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء حكم

الغسل إذا الحكم واحـد. وقد ورد فى رواية: **«لا يبولن أحـدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه»** ذكرها فى الشرح ولم ينسبها إلى أحـد، وقد أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، وابن أبى شيبة، والترمذى، وقـال: حديث حسن صحيح، وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعًا، وأخرجه الطحاوى، وابن حبان والبيهقى بزيادة: **«أويشرب»**.

اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس

(٩/ ٩) وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- **(وعن رجل صحب النبى ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل)**، أى: بالماء الذى يفضـل عن غسل الرجل **(أو الرجل بفضل المرأة)** مثله **(وليغترفا)** من الماء عند اغتسالهما منه **(جميعًا أخرجه أبو داود والنسائى وإسناده صحيح)** إشارة إلى رد قول البيهقى حيث قال: إنه فى معنى المرسل، أو إلى قول ابن حزم حيث قال: إن أحد رواته ضعيف. أما الأول، وهو كونه فى معنى المرسل، فلأن إبهام الصحابى لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين، وأما الثانى؛ فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الأودى وهو ثقة، وكأنه فى البحر اغتر بقول ابن حزم فقال بعد ذكر الحديث: إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول. وقال المصنف فى «فتح البارى»: إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة، فلهذا قال هنا: وهو صحيح نعم هو معارض بما يأتى من قوله فى الحديث الآتى:

---

(٩) إسناده صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦)، وأبو داود (٨٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن ذلك)، والترمذى (٦٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى كراهية فضل وضوء المرأة)، والنسائى (١/ ١٧٩) فى (كتاب المياه، باب/ النهى عن فضل وضوء المرأة)، وابن ماجه (٣٧٣، ٣٧٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن ذلك)، وابن حبان (١٢٦٠)، والدارقطنى (١/ ٥٣، ١١٦، ١١٧).

(١٠/ ١٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١١/ ١١) وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»** وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن ابن عباس** رضي الله عنهما**)** هو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. وشهرة إمامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه فى الدين والتأويل تغنى عن التعريف به. كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين فى آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره **(أن النبى ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم)** من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال: وعلمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى: الحديث، وأعله قوم بهذا التردد، ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ: **«إن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»**، ولا يخفى أنه لا تعارض؛ لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معًا فلا تعارض. نعم المعارض قوله: **(ولأصحاب السنن)** أى: من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقى فى السنن ونسبه إلى أبى داود **(اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء)**، أى: النبى ﷺ **(ليغتسل منها فقالت له: إنى كنت جنبًا)**، أى: وقد اغتسلت منها **(فقال: إن الماء لا يجنب)** فى «القاموس» جنب، أى: كفرح وجنب أى ككرم، فيجوز فتح النون وضمها هنا، هذا إن جعلته من الثلاثى ويصح من أجنب يجنب، وأما اجتنب فلم يأت بهذا

---

(١٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٣٦٦)، ومسلم (٣٢٣) فى (كتاب الحيض، باب/ القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة)، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر).

(١١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ الماء لا يجنب)، والترمذى (٦٥) فيه، (باب/ ما جاء فى الرخصة فى ذلك) والنسائى (١/ ١٧٣) فى أول كتاب المياه، وابن ماجه (٣٧٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ الرخصة بفضل وضوء المرأة)، والدارمى (١/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٨، ٤٩)، وابن خزيمة (٩١، ١٠٩)، وابن حبان (١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٦١)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والدارقطنى (١/ ٥٢)، والبيهقى (١/ ١٨٨)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

المعنى وهو: إصابة الجنابة **(وصححه الترمذى وابن خزيمة)** ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها فى الشرح، وقد أفادت معارضة الحديث الماضى، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس لمساواته له. وفى الأمرين خلاف، والأظهر جواز الأمرين وأن النهى محمول على التنزيه.

ولوغ الكلب

(١٢/١٢) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِى لَفْظٍ لَهُ «**فَلْيُرِقْهُ**»، وَلِلتِّرْمِذِىِّ «**أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ**» بِالتُّرَابِ.

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: طهور)** قال فى الشرح: الأظهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها لغتان **(إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب)** فى «القاموس» ولغ الكلب فى الإناء وفى الشراب يلغ كيهب ويالغ وولغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه **(أن يغسله)**، أى: الإناء **(سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه مسلم، وفى لفظ له فليرقه)**، أى: الماء الذى ولغ فيه **(وللترمذى أخراهن)**، أى: السبع **(أو أولاهن بالتراب)** دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه، والإراقة للماء وقوله: طهور إناء أحدكم، فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس، والإراقة إضاعة مال، فلو كان الماء طاهرًا لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال. وهو ظاهر فى نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياسًا عليه، وذلك؛ لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه، إلا أن من قال: إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال:

---

(١٢) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٥٣، ٤٢٤)، ومسلم (٢٧٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ حكم ولوغ الكلب)، والنسائى (١/ ٥٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ الأمر بإراقة ما فى الإناء إذا ولغ فيه الكلب)، و(١/ ١٧٦) فى (كتاب المياه، باب/ سؤر الكلب)، وابن ماجه (٣٦٣) فى (كتاب الطهارة وسننها، باب/ غسل الإناء من ولوغ الكلب)، وابن حبان (١٢٩٦)، وابن أبى شيبة (١/ ١٧٣)، والدارقطنى (١/ ٦٤)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٥١)، والطحاوى (١/ ٢١)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)، والبيهقى فى «السنن» (١/ ٢٣٩).

يحتمل أن النجاسة فى فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب، وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه. والقول بنجاسة عينه قول الجماهير. والخلاف لمالك، وداود، والزهرى، وأدلة الأولين ما سمعت، وأدلة غيرهم وهم القائلون: إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة، وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو الأمر بالغسل معقول المعنى، ممكن التعليل أى: بأنه للنجاسة، والأصل فى الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد إنما هو فى العدد فقط كذا فى الشرح، وهو مأخوذ من شرح العمدة. وقد حققنا فى حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام، وطولنا هنالك الكلام. الحكم الثانى أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح، ومن قال لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب. استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال: يغسل من ولوغه ثلاث مرات. كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى. وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبى ﷺ لا بما رآه وأفتى به، وبأنه معارض بما روى عنه وأيضًا أنه أفتى بالغسل سبعًا وهى أرجح سندًا، وترجح أيضًا بأنها توافق الرواية المرفوعة، وبما روى عنه ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء: **«يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»** قالوا: فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير فى معين. وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة. الحكم الثالث وجوب الترتيب للإناء لثبوته فى الحديث، ثم الحديث يدل على تعين التراب، وأنه فى الغسلة الأولى. ومن أوجبه قال: لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر، أو يطرح الماء على التراب، أو يطرح التراب على الماء. وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال: لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده. ورد بأنها قد ثبتت فى الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة. وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى: أولاهن، أو أخراهن، أو إحداهن، أو السابعة، أو الثامنة، والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها. وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحًا إلا مع استواء الروايات، وليس ذلك هنا كذلك، فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها، وبإخراج الشيخين لها، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض.

وألفاظ الروايات التى عورضت بها أولاهن لا تقاومها. وبيان ذلك أن رواية أخراهن منفردة لا توجد فى شىء من كتب الحديث مسندة، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب، ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست فى الأمهات، بل رواها البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة، ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير، إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح، ورواية أولاهن أرجح، وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت وقوله: **(إناء أحدكم)** الإضافة ملغاة هنا، لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكه الإناء وكذا قوله: **(فليغسله)** لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل. وقوله: وفى لفظ **«فليرقه»** هى من ألفاظ رواية مسلم وهى أمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام، وهى من أقوى الأدلة على النجاسة، إذ المراق أعم من أن يكون ماءً أو طعامًا، فلو كان طاهرًا لم يأمر بإراقته كما عرفت، إلا أنه نقل المصنف فى فتح البارى عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ. وقال ابن عبد البر: لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه. نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم **«وعفروه الثامنة بالتراب»**. قال ابن دقيق العيد: إنه قال بها الحسن البصرى ولم يقل بها غيره، ولعل المراد بذلك من المتقدمين. والحديث قوى فيها، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه. اهـ.

قلت: والوجه أى المستكره فى تأويله ذكره النووى. فقال: المراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة. ومثله قال الدميرى فى شرح المنهاج، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازًا. قلت: لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب، والحق مع الحسن البصرى. هذا وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتى الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء الله تعالى.

طهارة الهرة

(١٣/١٣) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي الْهِرَّةِ-: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

- (**وعن أبي قتادة** رضي الله عنه) بفتح القاف فمثناة فوقية بعد الألف دال مهملة اسمه في أكثر الأقوال الحارث بن ربعي بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا وما بعدها، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل: مات بالكوفة في خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام وشهد معه حروبه كلها. (**أن رسول الله ﷺ قال في الهرة**) والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، فقيل له في ذلك فقال: قال رسول الله ﷺ : (**إنها ليست بنجس**) أي: فلا ينجس ما لامسته (**إنما هي من الطوافين**) جمع طواف (**عليكم**) قال ابن الأثير: الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية. والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذًا من قوله تعالى: ﴿**طَوَّافُونَ عَلَيْكُم**﴾[1]. وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ «**والطوافات**» جمع الأول مذكرًا سالمًا نظرًا إلى ذكور الهر. والثاني مؤنثًا سالمًا نظرًا إلى إناثها. فإن قلت: قد فات في

---

(١٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢، ٢٣) في (كتاب الطهارة)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود (٢٧٥) في (كتاب الطهارة، (باب/ سؤر الهرة)، والترمذي (٩٢) في (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء في سؤر الهرة)، والنسائي (١/ ٥٥) فيه، (باب/ سؤر الهرة) وفي (١/ ١٧٨) في (كتاب المياه، باب/ سؤر الهرة)، وابن ماجه (٣٦٧) في (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك)، والدارمي (١/ ١٨٧، ١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨)، وابن الجارود (٦٠)، والحاكم (١/ ١٦٠)، وابن حبان (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٤١ - ٤٢)، و«نصيب الراية» (١/ ١٣٣ - ١٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٧١).

(١) سورة النور: ٥٨.

جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل، وهو شـرط لجمعه علمًا وصفة. قلت: لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصـفته، وهو الخادم أجراه مجراه فى جـمعه صفة. وفى التعليل إشارة إلى أنه تعـالى لما جعلها بمنزلة الخادم فى كثـرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم، ولما [جعلها] فى منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غيـر نجس رفعًـا للحرج. **(أخـرجه الأربعـة وصحـحه التـرمذى وابن خـزيمة)** وصححه أيضًا البخارى والعـقيلى والدارقطنى. والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وإن باشرت نجسًـا، وأنه لا تقييد لطهارة فمهـا بزمان. وقيل: لا يطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة، أو يوم، أو ساعة، أو شـربها الماء أو غيبتها حتى يحـصل ظن بذلك، أو بزوال عين النجـاسة من فـمهـا. وهذا الأخيـر أوضح الأقوال، لأنه مع بقاء عين النجـاسة فى فمها، فالحـكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها، فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس.

(١٤/ ١٤) وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالك ﷺ، قَالَ: «جَاءَ أَعْـرَابِىٌّ فَبَالَ فى طَائفَة الْمَسْـجد، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَـاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا قَـضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِىّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

- **(وعن أنس بن مـالك** ﷺ) هو أبو حـمـزة بالحـاء المهـملة والزاى الأنصارى النجـارى الخزرجى، خـدم رسول الله ﷺ منذ قدم المديـنة إلى وفاته ﷺ. وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عـشر سنـين أو ثمان أو تسع. أقـوال. سكن البصـرة من خلافة عـمر ليـفقه الناس، وطال عـمره إلى مـائة وثلاث وستين. وقيل: أقل من ذلك. قال ابن عبد البـر: أصح ما قيل تسع وتسعون سنة. وهو

---

(١٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦)، والبخارى (٢١٩) فى (كتاب الوضوء، باب/ ترك النبى ﷺ والناس الأعرابى حتى فـرغ من بوله فى المسجد)، ومـسلم (٢٨٤، ٢٨٥) فى (كـتـاب الطهـارة، باب/ وجـوب غسل البـول وغـيـره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد)، والتـرمذى (١٤٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى البـول يصـيب الأرض)، والنسائـى (١/ ٤٧، ٤٨) فى (كتـاب الطهـارة، باب/ ترك التوقيـت فى الماء)، وابن ماجه (٥٢٨) فى (كتـاب الطهارة، باب/ الأرض يصيبـها البول كيف يغسلها)، والحميـدى (١١٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٤)، وابن خزيمة (٢٩٣)، وابن حبان (١٤٠١)، والبـغـوى فى «شـرح السنة» (ح ٥٠٠)، وأبو الشـيخ فـى «أخـلاق النبى» (ص٧٠، ٧١)، والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٨).

آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين. **(قال: جاء أعرابى)** بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهى سكان البادية، سواء أكانوا عربًا أو عجمًا. وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلاً جافيًا. **(فبال فى طائفة المسجد)** أى: فى ناحيته والطائفة القطعة من الشىء. **(فزجره الناس)** بالزاى فجيم فراء أى: نهروه وفى لفظ **«فقام إليه الناس ليقعوا به»**. وفى أخرى **«فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه»** **(فنهاهم رسول الله ﷺ)** بقوله لهم: **«دعوه»** وفى لفظ **«لا تزرموه»** **(فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذنوب)** بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهى الدلو الملآن ماء وقيل العظيمة **(من ماء)** تأكيد، وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى. وفى رواية **«سجلاً»** بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو بمعنى الذنوب. **(فأهريق عليه)** أصله فأريق عليه، ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية، ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل فأهريق. **(متفق عليه)** عند الشيخين كما عرفت.

والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمى وهو إجماع. وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات، وهل يجزئ فى طهارتها غير الماء؟ قيل: تطهرها الشمس والريح، فإن تأثيرهما فى إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء، ولحديث **«زكاة الأرض يبسها»** ذكره ابن أبى شيبة. وأجيب بأنه ذكره موقوفًا، وليس من كلامه ﷺ كما ذكر عبد الرزاق حديث أبى قلابة موقوفًا عليه بلفظ **«جفوف الأرض طهورها»** فلا تقوم بهما حجة. والحديث ظاهر فى أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة. وقيل: لابد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات، وأرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى فيها الصب. وكذلك الحديث ظاهر فى أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء، لأنه ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئًا، وهو الذى اختاره المهدى فى البحر. وفى أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب. وقيل: إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب، لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها، ولأنه ورد فى بعض طرق الحديث أنه قال ﷺ : **«خذو ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»**. قال المصنف فى التلخيص: له إسنادان موصولان: أحدهما عن ابن

مسعـود، والآخر: عن واثلة بن الأسقع وفيـهما مقـال، ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال: إن أرض مـسجده ﷺ رخوة فإنه يقـول: لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة. وفى الحـديث فوائد منها احترام المسـاجد، فإنه ﷺ لما فرغ الأعرابى من بوله دعاه ثم قال له: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البـول ولا القذر، إنما هى لذكـر الله -عز وجل- وقـراءة القرآن»**، ولأن الصحابة لما تبـادروا إلى الإنكار أقرهم ﷺ، وإنما أمرهم بالرفق كـما فى رواية الجماعة للحـديث إلا مسلمًا أنه قال: **«إنما بعثتم مـيسرين ولم تبعثوا مـعسرين»** ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم: إنه لم يأت الأعرابى ما يوجب نهيكم له. ومنها الرفق بالجـاهل وعدم التعنيف. ومنها حـسن خلقه ﷺ ولطفه بالمتعلم. ومنها أن الإبعاد عند قـضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البـول، فإنه كان عرف العـرب عدم ذلك وأقره الشـارع. وقد بال ﷺ وجعل رجلاً عند عـقبه يستره. ومنهـا دفع أعظم المضرتين بأخفهمـا، لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به، وكان يحصل من تقـويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسـجد تنجيس بدنه وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولاً.

الحوت والجراد والكبد والطحال

(١٥/ ١٥) وَعَنِ ابْنِ عُـمَرَ رضي الله عنهما قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«أُحِلَّتَ لَنَا مَيْتَتَـانِ وَدَمَانِ. فَـأَمَّا الْـمَيْـتَتَـانِ: فَالْـجَـرَادُ وَالْـحُوتُ، وَأَمَّـا الدَّمَانِ: فَالْـطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

- **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قـال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميـتتان)** أى: بعد تحريمهما الذى دلت عليه الآيات **(ودمان)** كذلك **(فأما الميتتان فالجراد)** أى: ميتته **(والحوت)** أى ميتته **(وأما الدمان فالطحال)** بزنة كتاب **(والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف)** لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. قال أحـمد: حديثه منكر. وصح أنه موقوف كـما قال أبو زرعة وأبو حاتم، وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفـوع، لأن قول الصحابى: أحل

---

(١٥) صحيح: أخرجـه أحمد (١/ ٩٧)، وابن ماجـه (ح ٣٢١٨) فى (كتاب الصـيد، باب/ صيد الحـيتان والجراد)، (والحديث صحـحه الشيخ الألبانى فى «السلسلة الصحـيحة» (ح ١١١٨) فانظره هناك. وكذلك «نصب الراية» (٤/ ٢٠٢).

لنا كذا، وحرم علينا كذا، مثل قوله أمرنا ونهينا، فيتم به الاحتجاج. ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شىء، سواء مات حتف أنفه أو بسبب. والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى، أو بقطع رأسها وإلا حرمت. وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافيًا كان أو غيره لهذا الحديث وحديث «**الحل ميتته**». وقيل: لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى، أو جزر الماء، أو قذفه، أو نضوبه، ولا يحل الطافى لحديث «**ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه**» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين. وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث. قال النووى: حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شىء كيف وهو معارض. اهـ. فلا يخص به العام، ولأنه ﷺ أكل من العنبرة التى قذفها البحر لأصحاب السرية، ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسيرة. والكبد حلال بالإجماع، وكذلك مثلها الطحال فإنه حلال إلا أنه فى البحر قال: يكره لحديث على رضي الله عنه: إنه لقمة الشيطان: أى: إنه يسر بأكله إلا أنه حديث لا يعرف من أخرجه.

وقوع الذباب فى الطعام

(١٦/١٦) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِى الآخَرِ شِفَاءً**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ «**وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ**».

- (وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذباب فى شراب**

(١٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣)، والبخارى (٣٣٢٠)، فى (كتاب بدء الخلق، باب/ إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه)، وأبو داود (٣٨٤٤) فى (كتاب الأطعمة، باب/ فى الذباب يقع فى الطعام)، وابن ماجه (٣٥٠٥) فى (كتاب الطب، باب/ يقع الذباب فى الإناء)، والدارمى (٢/ ٩٨، ٩٩)، وابن حبان (١٢٤٦)، وابن الجارود (٥٥)، والبغوى (٢٨١٣، ٢٨١٤)، والبيهقى (١/ ٢٥٢)، وانظر تعليقنا حول هذا الحديث الثانى تخريجنا كتاب «نيل الأوطار» للشوكانى (٤٣٦).

أحدكم») وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما فى قوله: «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم**» وفى لفظ «**فى طعام أحدكم**» (**فليغمسه**) زاد فى رواية البخارى: «**كله**» تأكيدًا وفى لفظ أبى داود «فامقلوه». وفى لفظ ابن السكن «فليمقله» (**ثم لينزعه**). فيه أنه يمهل فى نزعه بعد غمسه (**فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء**) هذا تعليل للأمر بغمسه. وفى لفظ البخارى «**ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء، وفى الآخر داء**»، وفى لفظ: سمًّا (أخرجه البخارى وأبو داود وزاد: وإنه يتقى بجناحيه الذى فيه الداء) وعند أحمد وابن ماجه: «**إنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء**». والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعًا لضرره. وأنه يطرح و لا يؤكل. وأن الذباب إذا مات فى مائع، فإنه لا ينجسه؛ لأنه ﷺ أمر بغمسه. ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حارًّا، فلو كان ينجسه لكان أمرًا بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عدّى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفى بانتفاء سببه. فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته. والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه، وقد علم أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهى بمنزلة السلاح، فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال ﷺ: «**فإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء**». أمر ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء فى جناحه الآخر بغمسه كله، فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها. وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعًا بينًا ويسكنها، وما ذلك إلا للمادة التى فيها من الشفاء.

(١٧/١٧) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيْتٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١٧) حسن: أخرجه أحمد (٥/٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨) فى (كتاب الصيد، باب/ فى صيد ما قطع منه قطعة)، والترمذى (١٤٨٠) فى (كتاب الصيد، باب/ ما قطع من الحى فهو ميت)، والحاكم (٤/٢٣٩) وصححه، والبيهقى (١/٢٣، ٩/٢٤٥)، وانظر «نصب الراية» (٤/٣١٧).

- **(وعن أبي واقد)** بقاف مكسورة ودال مهملة، اسمه: الحارث بن عوف من أقوال. قيل: إنه شهد بدرًا. وقيل: إنه من مسلمة الفتح والأول أصح، مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة. **(الليثي)** بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى ليث؛ لأنه من بنى عامر بن ليث ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة)** فى «القاموس» البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الأخير، أو الأول لما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى. **(وهى حية فهو)** أى: المقطوع **(ميت. أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له)** أى قال: إنه حسن وقد عرف معنى الحسن فى تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذى. والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة، عن أبى سعيد، وأبى واقد، وابن عمر، وتميم الدارى وحديث أبى واقد هذا رواه أيضًا أحمد والحاكم بلفظ **«قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال: ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت»** والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت. وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع، وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس، لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حى لا يميز، فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له. وقد أفاد قوله: **«فهو ميت»** أنه لابد أن يحل المقطوع الحياة، لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيًا.

٢- باب: الآنية

الآنية: جمع إناء وهو معروف. وإنما بوب لها؛ لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام.

(١٨/ ١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(عن حذيفة)** أي: أروى أو أذكر كما سلف، وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة ففاء، هو أبو عبد الله حذيفة **(ابن اليمان)** بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون، وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدًا، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما)** جمع صحفة. قال الكشاف والكسائى: الصحفة هى ما تشبع الخمسة **(فإنها)** أى: آنية الذهب والفضة وصحافهما **(لهم)** أى: للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون **(فى الدنيا)** إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم **(ولكم فى الآخرة. متفق عليه)** بين الشيحين. الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما، سواء كان الإناء خالصًا ذهبًا أو مخلوطًا بالفضة، إذ هو بما يشمله أنه إناء ذهب وفضة. قال النووى: إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما. واختلف فى العلة. فقيل: للخيلاء. وقيل: بل لكونه ذهبًا وفضة. واختلفوا فى الإناء المطلى

---

(١٨) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٧)، والبخارى (٥٤٢٦) فى (كتاب الأطعمة، باب/ الأكل فى إناء مفضض)، ومسلم (٢٠٦٧) فى (كتاب اللباس والزينة، باب/ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)، وأبو داود (٣٧٢٣) فى (كتاب الأشربة، باب: الشراب فى آنية الذهب والفضة)، والترمذى (١٨٧٨) فى (كتاب الأشربة، باب/ ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الفضة والذهب)، والنسائى (٨/ ١٩٨ - ١٩٩) فى (كتاب الزينة، باب/ النهى عن لبس الديباج)، وابن ماجه (٣٤١٤) فى (كتاب الأشربة، باب/ الشرب فى آنية الفضة)، والدارمى (٢/ ١٢١)، والحميدى (٤٤٠)، وابن أبى شيبة (٨/ ٢١٠)، وعبد الرزاق (١٩٩٢٨)، وابن حبان (ح ٥٣٣٩)، والبغوى (٣٠٣١)، وابن الجارود (٨٦٥)، والبيهقى (١/ ٢٨).

بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعًا؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم. وأما الإناء المضبب بهما، فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا. وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه، فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف. قيل: لا يحرم؛ لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب. وقيل: يحرم سائر الاستعمالات إجماعًا. ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد فى الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس. والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة. وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط. فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر فى عباراتهم. ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة؛ لأنه استعمال لهما على مذهبه فى تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة. ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها.

(١٩/ ٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (وعن أم سلمة رضي الله عنها) هى أم المؤمنين زوج النبى ﷺ اسمها هند بنت أبى أمية، كانت تحت أبى سلمة بن عبد الأسد، هاجرت إلى الأرض الحبشية مع زوجها، وتوفى عنها فى المدينة بعد عودتهما من الحبشة، وتزوجها النبى

---

(١٩) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٩٢٤ - ٩٢٥) فى (كتاب صفة النبى ﷺ، باب/ النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب)، وأحمد فى «المسند» (٦/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦)، والبخارى (٥٦٣٤) فى (كتاب الأشربة، باب/ آنية الفضة)، ومسلم (٢٠٦٥) فى (كتاب اللباس، باب/ تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشراب)، وابن ماجه (٣٤١٣) فى (كتاب الأشربة، باب/ الشرب فى آنية الفضة)، والدارمى (٢/ ١٢١)، والطيالسى (١٦٠١)، وابن الجعد (٣١٣٧)، وعبد الرزاق (١٩٩٢٦)، وابن أبى شيبة (٨/ ٢٠٩)، وابن حبان (٥٣٤١، ٥٣٤٢)، والبيهقى (١/ ٢٧).

ﷺ فى المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين. وقيل: اثنتين وستين، ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (**قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذى يشرب فى إناء الفضة»**) هكذا عند الشيخين، وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله: **«فى إناء الفضة والذهب» (إنما يجرجر)** بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة. والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف، وصوت البعير عند الجرة. وجعل الشرب والجرع جرجرة (**فى بطنه نار جهنم» متفق عليه**) بين الشيخين. قال الزمخشرى: يروى برفع النار أى: على أنها فاعل مجازًا، وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى بطنه، إنما جعل جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها، كجرجرة نار جهنم فى جوفه مجازًا هكذا على رواية الرفع. وذكر الفعل يعنى يجرجر، وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها، ولأن تأنيثها غير حقيقى والأكثر على نصب نار جهنم، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله، والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾[1]. قال النووى: والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهرى. وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية، إذ هى علم لطبقة من طبقات النار «أعاذنا الله منها» سميت بذلك لبعد قعرها. وقيل: لغلظ أمرها فى العذاب والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول.

(٢٠/ ٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢٠) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٤٩٨)، وأحمد فى «المسند» (١/ ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٦) فى (كتاب الحيض، باب/ طهارة جلود الميتة بالدباغ)، وأبو داود (٤١٢٣) فى (كتاب اللباس، باب/ فى أهب الميتة)، والترمذى (١٧٢٨) فيه (باب/ ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت)، والنسائى (٧/ ١٧٣) فى (كتاب الفرع والعتيرة، باب/ جلود الميتة)، وابن ماجه (٣٦٠٩) فى (كتاب اللباس، باب/ لبس جلود الميتة إذا دبغت)، والدارمى (٢/ ٨٥، ٨٦، ٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢، ٢١٣)، والحميدى (ح٤٨٦)، وابن الجارود (ح٦١)، وابن حبان (١٢٨٧، ١٢٨٨)، والدارقطنى (١/ ٤٦)، والطحاوى (١/ ٤٦٩)، وفى «مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٢)، والبغوى (٣٠٣)، والبيهقى (١/ ١٦)، وابن حزم فى «المحلى» (١/ ١١٨).

(٢١/ ٤) وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

- **(وعن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله** ﷺ: **إذا دبغ الإهاب)** بزنة كتاب هو الجلد، أو ما لم يدبغ كما فى «القاموس» ومثله فى «النهاية» **(فقد طهر)** بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس **(أخرجه مسلم)** بهذا اللفظ **(وعند الأربعة)** وهم أهل السنن **(أيما إهاب دبغ)** تمامه «فقد طهر» والحديث أخرجه الخمسة، إنما اختلف لفظه. وقد روى بألفاظ وذكر له سبب، وهو أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال: **«ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور»**. وروى البخارى من حديث سودة قالت: **«ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًا»**. والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة «أيما»، وأنه يطهر باطنه وظاهره. وفى المسألة سبعة أقوال: الأول أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره، ولا يخص منه شيء عملاً بظاهر حديث ابن عباس وما فى معناه، وهذا مروى عن على عليه السلام وابن مسعود. والثانى من الأقوال أنه لا يطهر الدباغ شيئًا، وهو مذهب جماهير الهادوية، ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعى الذى أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال: **«أتانا كتاب رسول الله** ﷺ **قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)** وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود: قبل موته بشهر وفى رواية بشهر أو شهرين. قال الترمذى: حسن. وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه.

قالوا: أى: الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها. وأجيب عنه بأجوبة الأول أنه حديث مضطرب فى سنده، فإنه روى تارة عن كتاب النبى ﷺ، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبى ﷺ ومضطرب أيضًا فى متنه، فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر، وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام. ثم إنه معل أيضًا بالإرسال، فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه ﷺ، ومعل

---

(٢١) صحيح: انظر ما قبله.

بالانقطاع؛ لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرًا، وكان يذهب أولاً كما قال عنه الترمذى. وثانيًا بأنه لا يقوى على النسخ؛ لأن حديث الدباغ أصح، فإنه مما اتفق عليه الشيخان. وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة فى معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، فعن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود، ولأن الناسخ لابد من تحقيق تأخره، ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم، ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ، على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزمًا ولا يقال: فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف: لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك فى حديث ابن عكيم: وثالثًا بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ فى أحد القولين. وقال النضر بن شميل: الإهاب لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له شن وقربة. وبه جزم الجوهرى. قيل: فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان فى صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهابًا فلا يدخل تحت النهى وهو حسن. الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره، لكن يرده عموم **«أيما إهاب»** . الرابع يطهر الجميع إلا الخنزير، فإنه لا جلد له وهو مذهب أبى حنيفة. الخامس يطهر إلا الخنزير لكن لا لكونه لا جلد له، بل لكونه رجسًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[1] والضمير للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة، وهو قول الشافعى. السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه، فيستعمل فى اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه ولا يصلى فيه، وهو مروى عن مالك جمعًا منه بين الأحاديث لما تعارضت. السابع ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهرًا وباطنًا لما أخرجه البخارى من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة قال:

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

إنما حرم أكلها» وهو رأى الزهرى وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التى سلفت.

(٥/٢٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا**». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- (**وعن سلمة بن المحبق** رضي الله عنه) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة، والقاف، وسلمة صحابى يعد فى البصريين، روى عنه ابنه سنان، ولسنان أيضًا صحبة. (**قال: قال رسول الله** ﷺ: «**دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان**) أى: أخرجه وصححه. وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث، لكن بألفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ «**دباغ الأديم ذكاته**». وفى لفظ «**دباغها ذكاتها**» وفى آخر «**دباغها طهورها**».، وفى لفظ «ذكاتها دباغها». وفى لفظ آخر «ذكاة الأديم دباغه» وفى الباب أحاديث بمعناه، وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس. وفى تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الإحلال، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها.

(٦/٢٣) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

- (**وعن ميمونة** رضي الله عنها) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها ﷺ فى شهر ذى القعدة

---

(٢٢) صحيح لغيره: أخرجه ابن حبان (٤٥٢٢) فى (كتاب السير، باب/ ذكر الإباحة للإمام إذا مر فى طريقه وعطش أن يستسقى بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه») وهو عند أحمد (٤٧٦/٣، ٦/٥، ٧)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائى (١٧٣/٧ - ١٧٤)، والحاكم (١٤١/٤) والذى بلفظ المصنف أخرجه ابن حبان أيضًا (١٢٩٠) ولكن عن عائشة.

(٢٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٤/٦)، وأبو داود (٤١٢٦) فى (كتاب اللباس، باب/ فى أهب الميتة)، والنسائى (١٧٤/٧ - ١٧٥) فى (كتاب الفرع والعتيرة، باب/ جلود الميتة)، وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطنى (٤٥/١)، والطحاوى (٤٧١/١)، والبيهقى (١٩/١)، والقرظ -بفتح القاف والراء ورق السَّلَم.

سنة سبع فى عمرة القضية، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وقيل: إحدى وخمسين وقيل: ست وستين. وقيل: غير ذلك. وهى خالة ابن عباس ولم يتزوج ﷺ بعدها. **(قالت: مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال: لو أخذتم إهابها فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود والنسائى)** وفى لفظ الدارقطنى عن ابن عباس «أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها». وأما رواية «أليس فى الشث والقرظ ما يطهرها». فقال النووى: إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له، وقال فى شرح مسلم: يجوز الدباغ بكل شىء ينشف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح.

آنية الكفار

(٧/٢٤) وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ ﷺ، قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ الله، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لا تَأْكُلُوا فِيهَا، إلا أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى ثعلبة)** بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة **(الخشنى** ﷺ**)** بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون، نسبة إلى خشين بن النمر من قضاعة، حذفت ياؤه عند النسبة، واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة، ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين

---

(٢٤) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/١٩٣، ١٩٥)، والبخارى (٥٤٧٨) فى (كتاب الصيد، باب/ صيد القوس) و(٥٤٨٨) باب/ ما جاء فى الصيد، و(٥٤٩٦) باب/ آنية المجوس والميتة)، ومسلم (ح ١٩٣٠) فى (كتاب الصيد، باب/ الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٧) فى (كتاب الصيد، باب/ فى الصيد)، والترمذى (١٤٦٤) فيه، باب/ ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وبأثر الحديث (١٥٦٠)، والنسائى (٧/١٨١) فى (كتاب الصيد، باب/ صيد الكلب الذى ليس بمعلم)، وابن ماجه (٢٨٣١) فى (كتاب الجهاد، باب/ الأكل فى قدور المشركين)، و(٣٢٠٧) فى (كتاب الصيد، باب/ صيد الكلب)، و(٣٢١١) باب/ صيد القوس)، وابن الجارود (٩١٦، ٩١٧)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والدارقطنى (٤/٢٩٣ - ٢٩٤)، والبغوى (٢٧٧١)، والبيهقى (٩/٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨).

معجمة آخره موحدة، اشتهر بلقبه، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين. وقيل: غير ذلك. (**قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه**) بين الشيخين. استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب، وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية، واستدلوا أيضًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] والكتابي يسمى مشركًا إذ قد قالوا: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله. وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعي إلى طهارة رطوبتهم، وهو الحق لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2]؛ ولأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا**». وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه. قلنا في غيره من الأدلة غنية عنه. فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس «**أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها**» بفتح السين وسكون النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة أي متغيرة. قال في البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعوم. والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة. قال: وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة، إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطًا بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء، أو لسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ «**إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها - الحديث**» وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ

---

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٥.

فيها ما ذكر ويشرب، فيحمل المطلق على المقيد. وأما الآية فالنجس لغة المستقذر، فهو أعم من المعنى الشرعى. وقيل: معناه ذو نجس؛ لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس، لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات، فهى ملابسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها. وآية المائدة أصرح فى المراد.

(٨/٢٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

- **(وعن عمران بن حصين** رضي الله عنه**)** بالمهملتين تصغير حصن، وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعى الكعبى، أسلم عام خيبر، وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. **(أن النبى** ﷺ **وأصحابه توضؤوا من مزادة)** بفتح الميم بعدها زاى ثم ألف وبعد الألف مهملة، وهى الرواية ولا تكون إلا من جلدتين تقام بثالث بينهما لتتسع كما فى «القاموس» **(امرأة مشركة. متفق عليه)** بين الشيخين **(فى حديث طويل)** أخرجه البخارى بألفاظ فيها أنه ﷺ «بعث عليًّا وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدى بالماء أمس هذه الساعة، قالا: انطلقى إلى رسول الله ﷺ إلى أن قال: ودعا النبى ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، ونودى فى الناس اسقوا واستسقوا فسقى من سقى واستسقى من شاء الحديث» وفيه زيادة ومعجزات نبوية، والمراد أنه ﷺ توضأ من مزادة المشركة، وهو دليل لما سلف فى شرح حديث أبى ثعلبة من طهارة آنية المشركين. ويدل أيضًا على طهور جلد الميتة بالدباغ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة، ويدل على طهارة رطوبة المشرك، فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين، فإنهم

---

(٢٥) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، والبخارى (٣٤٤) فى (كتاب التيمم، باب/ الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء)، ومسلم (ح ٦٨٢) فى (كتاب المساجد، باب/ قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، والبيهقى (١/ ٣٢، ٢١٨، ٢١٩)، وانظر «الإرواء» (٣٦).

صرحوا بأنه لا يحمل الجمل قدر القلتين. ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء إلا ما غيره، فالحديث يدل على ذلك.

تضبيب الإناء بالفضة

(٢٦/ ٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

- **(وعن أنس بن مالك ﷺ أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب)** بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة، لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق **(سلسلة من فضة)** فى «القاموس» سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشىء بالشىء، أو سلسلة بكسر أوله دائرة من حديد ونحوه. والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله **(أخرجه البخارى)** وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ولا خلاف فى جوازه كما سلف، إلا أنه هنا قد اختلف فى واضع السلسلة، فحكى البيهقى عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك، وجزم به ابن الصلاح، وقال أيضًا: فيه نظر لأن فى البخارى من حديث عاصم الأحول «**رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك، فكان قد انصدع فسلسله بفضة**. وقال ابن سيرين: **إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ فتركه**» هذا لفظ البخارى، وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله: فسلسله بفضة عائدًا إلى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون عائدًا إلى أنس كما قال البيهقى، إلا أن آخر الحديث يدل للأول، وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ. قلت: والسلسلة غير الحلقة التى أراد أنس تغييرها، فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبى ﷺ وهو حجة لما ذكره.

---

(٢٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (حـ٣/ ١٣٩ و١٥٥، ٢٥٩)، والبخارى (٣١٠٩) فى (كتاب فرض الخمس، باب/ ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه)، و(٥٦٣٨) فى (كتاب الأشربة، باب: الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته).

٣- باب: إزالة النجاسة. وبيانها

(٢٧/ ١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: «لا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

- (**عن أنس بن مالك** ﷺ **قال: سئل رسول الله** ﷺ **عن الخمر**) أى: بعد تحريمها (**تتخذ خلاً، قال: لا أخرجه مسلم والترمذى وقال: حسن صحيح**) فسر الاتخاذ بالعلاج- لها وقد صارت خمراً. ومثله حديث أبى طلحة «**فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبى** ﷺ **عن خمر عنده لأيتام هل يخللها؟ فأمره بإراقتها**» أخرجه أبو داود والترمذى. والعمل بالحديث هو رأى الهادية والشافعى لدلالة الحديث على ذلك، فلو خللها لم تحل ولم تطهر، وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه. وقيل: تطهر وتحل. وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فإنها طاهرة حلال، إلا أنه قال فى البحر: إن أكثر أصحابنا يقولون إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج. واعلم أن للعلماء فى خل الخمر ثلاثة أقوال: الأول: أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها، وإذا خللت بالقصد حرم خلها. الثانى: يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقًا. الثالث: أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا، إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمراً، عاصٍ لله، مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها، فإنه واجب كما دل له حديث أبى طلحة، لكن قال فى الشرح: يحل الخل الكائن عن الخمر، فإنه خل لغة وشرعًا. وقيل: وجعل التخلل أيضًا من دون تخمر فى صور، منها إذا صب فى إناء معتق بالخل عصير عنب، فإنه يتخلل ولا يصير خمراً، ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملىء منها الإناء، وختم رأس الإناء بطين أو نحوه، فإنه يتخلل ولا يصير خمراً، ومنها إذا عصر أصل العنب، ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه، خلاً صادقًا، فإنه يتخلل ولا يصير خمراً أصلاً.

---

(٢٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٣) فى (كتاب الأشربة، باب/ تحريم تخليل الخمر)، والترمذى (١٢٩٤) فى (كتاب البيوع، باب/ النهى أن يتخذ الخمر خلاً).

لحوم الحمر الأهلية

(٢٨/ ٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَومُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعنه)** أى: عن أنس بن مالك **(قال: لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم)** بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله، وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذى قال فى خطبته: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما... الحديث **«بئس خطيب القوم أنت»** لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله ﷺ وقال: قل **﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**[1] فالواقع هنا يعارضه. وقد وقع أيضًا فى كلامه ﷺ التثنية بلفظ «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما». وأجيب: بأنه ﷺ نهى الخطيب، لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والإيضاح، فأرشده إلى أنه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير، وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ. والثانى: أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله. **(عن لحوم الحمر الأهلية)** كما يأتى **(«فإنها رجس» متفق عليه)**. وحديث أنس فى البخارى أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديًا ينادى **«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر»** والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث على عليه السلام وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبة وأبى هريرة والعرباض

---

(٢٨) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١١١، ١٦٤)، والبخارى (٢٩٩١) فى (كتاب الجهاد، باب/ التكبير عند الحرب)، و(٤١٩٩) فى (كتاب المغازى، باب: غزوة خيبر)، و(٥٥٢٨) فى (كتاب الذبائح، باب/ لحوم الحمر الإنسية)، ومسلم (١٩٤٠) فى (كتاب الصيد، باب/ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية)، والنسائى (٧/ ٢٠٤) فى (كتاب الصيد، باب/ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية)، وابن ماجه (٣١٩٦) فى (كتاب الذبائح، باب: لحوم الحمر الأهلية)، وابن أبى شيبة (٨/ ٢٦٢)، وعبد الرزاق (٨٧١٩)، والحميدى (١٢٠٠)، وابن حبان (٥٢٧٤)، والدارمى (٢/ ٨٦)، والطحاوى (٤/ ٢٠٦).

(١) سورة النساء: ١٤.

ابن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معد يكرب وابن عباس، وكلها ثابتة فى دواوين الإسلام، وقد ذكر من أخرجها فى الشرح. وهى دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة.

وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية. وفى البخارى عنه لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت؟. ولا يخفى ضعف هذا القول، لأن الأصل فى النهى التحريم وإن جهلنا علته. واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[1] الآية، فإنه تلاها جوابًا لمن سأله عن تحريمها. ولحديث أبى داود: «**أنه جاء إلى رسول الله ﷺ غالب بن أبجر فقال: يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية**» يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة. وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافًا كثيرًا، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة، كما دل عليه قوله: أصابتنا سنة أى: شدة وحاجة. وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر. وفيه خلاف، والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا. فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة. فمن ادعى خلافه فالدليل عليه، ولذا نقول لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريبًا مستدلاً به على طهارة لعاب

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

الراحلة وأما الميتة فلولا أنه ورد **«دباغ الأديم طهوره» «وأيما إهاب دبغ فقد طهر»** لقلنا بطهارتها، إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها، لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها.

(٢٩/ ٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

- **(وعن عمرو بن خارجة** ﷺ**)** هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشام، وكان حليفًا لأبى سفيان بن حرب، وهو الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى خطبته: **«إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»**. **(قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته)** بالحاء المهملة وهى من الإبل الصالحة لأن ترحل **(ولعابها)** بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة، وهو ما سال من الفم **(يسيل على كتفى. أخرجه أحمد والترمذى وصححه)** والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر. قيل: وهو إجماع وهو أيضًا الأصل، فذكر الحديث بيان للأصل، ثم هذا مبنى على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريراً.

(٣٠/ ٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٢٩) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذى (٢١٢٠، ٢١٢١) فى (كتاب الوصايا، باب/ ما جاء لا وصية لوارث)، والنسائى (٦/ ٢٤٧) فى (كتاب الهبة، باب/ إبطال الوصية للوارث)، وابن ماجه (٢٧١٢) فى (كتاب الوصايا، باب/ لا وصية لوارث).

(٣٠) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) فى (كتاب الوضوء، باب/ غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة)، ومسلم (٢٨٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ حكم المنىّ)، وأبو داود (٣٧٣) فيه (باب/ المنى يصيب الثوب، والترمذى (١١٧) فيه (باب/ ما جاء فى المنى يصيب الثوب)، والنسائى (١/ ١٥٦) فيه، باب/ فرك المنى من الثوب، وابن خزيمة (٨٨٧)، وابن حبان (١٣٨١)، والدارقطنى (١/ ١٢٥)، والبغوى (٧٩٧)، والبيهقى (٢/ ٤١٨، ٤١٩).

(٥/٣١) وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيهِ».

(٦/٣٢) وَفِى لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْت أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِى مِنْ ثَوْبِهِ».

- **(وعن عائشة ﵂)** هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر، خطبها النبى ﷺ بمكة، وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة، وهى ابنة ست سنين، وعرّس بها أى: دخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة. وقيل: غير ذلك. وهى بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة، ولم يتزوج بكرًا غيرها، واستأذنت النبى ﷺ فى الكنية فقال لها: تكنى بابن أختك عبد الله بن الزبير. وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة، كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها. روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور، توفى رسول الله ﷺ فى بيتها ودفن فيه، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان فى المدينة.

(قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه) وأخرجه البخارى أيضًا من حديث عائشة بألفاظ مختلفة، وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه ﷺ، وفى بعضها «وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء». وفى لفظ «ثم أراه فيه بقعة أو بقعًا» إلا أنه قد قال البزار: إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع

(٣١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣٥، ٩٧)، ومسلم (٢٨٨)، فى (كتاب الطهارة، باب/ حكم المنى)، وأبو داود (٣٧١، ٣٧٢) فى (كتاب الطهارة، باب: المنى يصيب الثوب)، والترمذى (١١٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى المنى يصيب الثوب)، وابن ماجه (٥٣٧ - ٥٣٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى فرك المنى من الثوب)، وعبد الرزاق (١٤٣٩)، وابن أبى شيبة (١/ ٨٤)، والحميدى (١٨٦)، وابن الجارود (١٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٨٨، ٢٩٠)، وابن حبان (١٣٧٩، ١٣٨٠)، والدارقطنى (١/ ١٢٥)، والبغوى (٢٩٨)، والطحاوى (١/ ٤٨)، والبيهقى (٢/ ٤١٦).

(٣٢) صحيح: انظر ما قبله.

من عائشة، وسبقه إلى هذا الشافعى فى الأم حكاية عن غيره. ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه، مفيدة لصحة سماع سليمان من عائشة، وأن رفعه صحيح. وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى، وهم الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا: لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس، وقياسًا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها، ولأنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات. وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله: **(ولمسلم)** أى: عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها: **(لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا)** مصدر تأكيدى يقرر أنها كانت تفركه وتحكه. والفرك الدلك يقال: فرك الثوب إذا دلكه. **(فيصلى فيه. وفى لفظ)** أى: لمسلم عن عائشة **(لقد كنت أحكه)** أى: المنى حال كونه **(يابسًا بظفرى من ثوبه)**. اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى. وقد روى الحت والفرك أيضًا البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة. ولفظ البيهقى «ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى» ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة «إنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى». ولفظ ابن حبان «لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى» رجاله رجال الصحيح. وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عنه الدارقطنى والبيهقى. وقال البيهقى بعد إخراجه: ورواه وكيع وابن أبى ليلى موقوفًا على ابن عباس وهو الصحيح اهـ. سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال: **«إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق. وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة»** فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد. وقالت الشافعية: المنى طاهر. واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث قالوا: وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة، فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه، قالوا: وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضًا، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب

المصلى، ولو كان نجسًا لما أجزأ مسحه. وأما التشبيه للمنى بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص. قال الأولون: هذه الأحاديث فى فركه وحكه إنما هى فى منيه ﷺ، وفضلاته ﷺ طاهرة فلا يلحق به غيره. وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه، فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه ﷺ وحده، والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز، لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم، ولأنه قيل: إنه منيه ﷺ وحده، وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها، وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل، ولا دليل مع الاحتمال. وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم، ولكن قالوا: يطهره الغسل، أو الفرك، أو الإزالة بالأذخر، أو الخرقة عملاً بالحديثين، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة.

بول الغلام والجارية

(٣٣/ ٧) وَعَنْ أَبِى السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- **(وعن أبى السمح** ﷺ) بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه: إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة، وهو خادم رسول الله ﷺ، له حديث واحد. **(قال: قال رسول الله ﷺ: يغسل من بول الجارية)** فى «القاموس» أن الجارية فتية النساء **(ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم)** وأخرج الحديث أيضًا البزار وابن ماجه

---

(٣٣) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٧٦)، وأبو داود (٣٧٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ بول الصبى يصيب الثوب)، والنسائى (١/ ١٥٨) فى (كتاب الطهارة، باب: بول الجارية)، وابن ماجه (٥٢٦) فى (كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦) وصححه، والبيهقى (٢/ ٤١٥)، والحديث صححه الشيخ الألبانى.

وابن خزيمة من حديث أبي السمح قال: **«كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية - الحديث»**.
وقد رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قال: **«كان الحسين -وذكرت الحديث)** وفي لفظه **«يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر)** ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في بول الرضيع: **«ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»** قال قتادة راويه: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا. وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، وهي كما قال الحافظ البيهقي إذا ضم بعضها إلى بعض قويت. والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوي. وقد روى مرفوعًا أي بالتقيد بالطعم لهما. وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب «مضت السنة أن يرش من لم يأكل الطعام من الصبيان» والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال. وقيل غير ذلك. وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: الأول: للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياسًا لبولهما على سائر النجاسات، وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص. الثاني: وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم، أنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات، عملاً بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما، وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم. والثالث: يكفي النضح فيهما وهو كلام الأوزاعي. وأما هل بول الصبي طاهر أو نجس؟ فالأكثر على أنه نجس، وإنما خفف الشارع في تطهيره.
واعلم أن النضح كما قاله النووي في شرح مسلم: هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين.

دم الحيض يصيب الثوب

(٨/٣٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أسماء** رضي الله عنها**)** بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة **(بنت أبى بكر** رضي الله عنهما**)** وهى أم عبد الله بن الزبير، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبى ﷺ، هى أكبر من عائشة بعشر سنين، وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر، ولها من العمر مائة سنة، وذلك سنة ثلاث وسبعين، ولم تسقط لها سن، ولا تغير لها عقل، وكانت قد عميت. **(أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب: تحته)** بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أى تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه. **(ثم تقرصه بالماء)** أى: الثوب، وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، أى: تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه. **(ثم تنضحه)** بفتح الضاد المعجمة أى: تغسله بالماء **(ثم تصلى فيه. متفق عليه)** ورواه ابن ماجه بلفظ «اقرصيه بالماء واغسليه» ولابن أبى شيبة بلفظ «اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه». وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض

---

(٣٤) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٧٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ جامع الحيضة)، وأحمد فى «المسند» (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)، والبخارى (٢٧٧) فى (كتاب الوضوء، باب/ غسل الدم)، و(٣٠٧) فى (كتاب الحيض، باب/ دم الحيض)، ومسلم (٢٩١) فى (كتاب الطهارة، باب/ نجاسة الدم وكيفية غسله)، وأبو داود (٣٦٠، ٣٦١) فى (كتاب الطهارة، باب/ المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها)، والترمذى (١٣٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب)، والنسائى (١/ ١٥٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ دم الحيض يصيب الثوب)، و(١/ ١٩٥) فى (كتاب الحيض، باب/ دم الحيض يصيب الثوب)، وابن ماجه (٦٢٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب)، والدارمى (١/ ١٩٧)، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، وابن أبى شيبة (١/ ٩٥)، والطيالسى (١/ ٤٢، ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٦)، وابن خزيمة (٣٧٥، ٣٧٦)، وابن حبان (١٣٩٦، ١٣٩٨)، والبغوى (٢٩٠)، والبيهقى (١/ ١٣ و٢/ ٤٠٢، ٤٠٦).

يصيب الثوب» فقال: «حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر». قال ابن القطان: إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة. وقوله: «بصلع» بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر. والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره. وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقى من العين بقية فلا يجب الحاد لإذهابها، لعدم ذكره فى الحديث أى حديث أسماء وهو محل البيان، ولأنه قد ورد فى غيره «ولا يضرك أثره».

(٣٥/ ٩) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ الْـمَاءُ وَلا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قالت خولة)** بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو، وهى بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال: خولة بنت يسار. **(يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. أخرجه الترمذى وسنده ضعيف)** وكذلك أخرجه البيهقى، لأن فيه ابن لهيعة. وقال إبراهيم الحربى: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث. ورواه الطبرانى فى «الكبير» من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول. وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفًا عليها: «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران» رواه أبو داود عنها موقوفًا أيضًا. وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه، بل لتغطية لونه تنزهًا عنه. والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها. وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية. واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية، بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة، ولحديث «اقرصيه وأميطيه عنك بأذخرة». قال فى

---

(٣٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، فى (كتاب الطهارة، باب/ المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها)، والبيهقى (٢/ ٤٠٨)، والحديث ليس فى الترمذى كما ذكر المصنف، فالذى فيه عن أسماء بنت أبى بكر (١٣٨)، وانظر «الإرواء» (١٦٨).

«الشرح»: وقد عـرفت أن ما ذكره يفيد المطـلوب، وأن القول الأول أظهر، هذا كلامه. وقـد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحـيض بالماء والسدر، والسدر من الحواد، والحديث الوارد به فى غاية الـصحة كما عرفت، فيـقيد به ما أطلق فى غيره، ويخص استعمال الحاد بدم الحـيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحـقق شروط القيـاس. ويحمل حديث «ولا يضـرك أثره» وحديث عـائشة وقـولها: فلم يذهب أى بـعد الحـاد. فهـذه الأحاديث فى هذا البـاب اشتملت من النجاسة على الخمـر، ولحوم الحمر الأهلية، والمنى، وبول الجارية، والغـلام، ودم الحيض، ولو أدخـل المصنف بول الأعرابـى فى المسجـد، ودباغ الأديم ونحوه فى هذا الباب لكان أوجه.

٤- باب: الوضوء

فى «القاموس»: الوضوء يأتى بالضم -الفعل، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضًا أو لغتان، ويعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء يقال: توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة اهـ، واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة. وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «**إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». وثبت حديث «**الوضوء شطر الإيمان**» وأنزل الله فريضته من السماء فى قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾[1] الآية وهى مدنية.

واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه. وورد فى الوضوء فضائل كثيرة، منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعًا. «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطرة الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب**».

وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضًا من حديث عبد الله الصنابحى -بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد- وهو صحابى قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له**» وفى معناهما عدة أحاديث. ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ فيه خلاف المحققون على أنه ليس من خصائصها، إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

فضل السواك

(١/٣٦) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ تَعْلِيقًا.

- **(عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقًا)** المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راوٍ فأكثر. قال فى «الشرح»: الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه. قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. قال النووى: غلط بعض الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه. قلت: وظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين، وهو من أحاديث عمدة الأحكام التى لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ «عند كل صلاة». وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة، منها عن على عليه السلام عنه أحمد، وعن زيد بن خالد عند الترمذى، وعن أم حبيبة عند أحمد، وعن عبد الله بن عمر، وسهل ابن سعد، وجابر، وأنس عند أبى نعيم وأبى أيوب عند أحمد والترمذى، ومن حديث ابن عباس، وعائشة عند مسلم وأبى داود وورد الأمر به من حديث «**تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم**» أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف، ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلاً. وورد فى أحاديث «أن السواك من سنن المرسلين، وأنه من خصال الفطرة، وأنه من الطهارات، وأن فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفًا» أخرجها أحمد

---

(٣٦) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/٦٦)، وأحمد فى «المسند» (٢/٢٤٥، ٢٥٩، ٤٠٠، ٤٦٠، ٥١٧، ٥٣١)، والبخارى (٨٨٧) فى (كتاب الجمعة، باب/ السواك يوم الجمعة)، ومسلم (٢٥٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ السواك)، وأبو داود (٤٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ السواك)، والترمذى (٢٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى السواك)، والنسائى (١/١٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ الرخصة فى السواك بالعشى للصائم)، وابن ماجه (٢٨٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ السواك)، والدارمى (١/١٧٤)، وأبو عوانة (١/١٩١)، وابن خزيمة (١٣٩، ١٤٠)، وابن حبان (١٠٦٨)، والطحاوى (١/٤٣)، والبغوى (١٩٧)، والبيهقى (١/٣٧)، وفى «المعرفة» (١/١٨٤).

وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم. قال في البدر المنير: قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبًا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة، ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة. هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة، ويذكر ويؤنث، وجمعه سوك ككتاب وكتب. ويراد به في الاصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها. قلت: وعند ذهاب الأسنان أيضًا يشرع لحديث عائشة «قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه» أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه ضعف. وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء، وقيل: بوجوبه. وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في الحديث: «لأمرتهم» أي: أمر إيجاب، فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر الندب، فإنه قد ثبت بلا مرية.

والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء. وفي الشرح أنه يستحب في جميع الأوقات ويشتد استحبابه في خمسة أوقات: أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو تراب، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابًا. والثاني: عند الوضوء. الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عند الاستيقاظ من النوم. الخامس: عند تغير الفم. قال ابن دقيق العيد: السر فيه أي: في السواك عند الصلاة أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة. وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالمَلَك، وهو أنه يضع فاه على فم القارىء ويتأذى بالرائحة الكريهة، فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن. ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة في استحباب السواك لها في إفطار ولا صيام. والشافعي يقول: لا يسن بعد الزوال في الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى. وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف، فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك. ثم هل يسن ذلك للمصلي وإن كان متوضئًا كما يدل له حديث عند كل صلاة؟ قيل: نعم يسن ذلك. وقيل: لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء، وأنه يقيد إطلاق «عند كل صلاة» بأن المراد عند وضوء كل صلاة. ولو قيل: إنه يلاحظ المعنى الذي لأجله شرع السواك، فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير

فـيه الفم بأحـد المغـيرات التى ذكـرت، وهى أكل مـاله رائحـة كريهـة وطول السكوت، وكثـرة الكلام، وترك الأكل والشرب شرع السواك وإن لم يـتوضأ، وإلا فلا لكان وجهًا. وقوله فى رسم السـواك اصطلاحًا أو نحوه أى نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التـغير كالخـرقة الخشنة، والإصـبع الخشنة، والأشنان، والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطًا لا شديد اليبس، فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته.

الوضوء

(٣٧/ ٢) وَعَنْ حُمْرَانَ رضي الله عنه «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَـا بِوَضُـوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْـمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْـهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَـى إِلَى الْـمِرْفَقِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِـثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَـسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَـيْنِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْـرَى، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن حـمران** رضي الله عنه**)** بضم الحاء المهـملة وسكون الميم وبالراء، هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، وهو مولى عثمان بن عفان، أرسله له خالد ابن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فـأعتقه عثمان. **(أن عثمان)** هو: ابن عفان تأتى ترجمـته قريبًا **(دعا بوضوء)** أى: بماء يتوضأ به **(فغسل كـفه ثلاث مرات)** هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ

(٣٧) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٥١، ٥٢)، وأحمد فى «المسند» (١/ ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨)، والبـخارى (١٥٩، ١٦٠) فى (كتـاب الوضوء، باب/ الـوضوء ثلاث ثلاث)، و(١٦٤) باب/ المضمضة فى الوضوء و(١٩٣٤) فى (كتاب الصيام، باب/ سواك الرطب واليابـس للصائم)، و(٦٤٣٣) فى (كتاب الرقاق، بـاب/ قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق...﴾، ومسلم (٢٢٦، ٢٢٧) فى (كـتاب الطهـارة، باب/ فضل الوضوء والصلاة عقبه)، وأبو داود (١٠٦، ١٠٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ صفة وضوء النبى ﷺ)، والنسـائى (١/ ٦٤) فى (كتـاب الطهارة، باب/ المضـمضـة والاستنشـاق)، و(١/ ٦٥) باب/ بأى اليدين يتـمضمض و(١/ ٨٠) باب/ حـد الغسل، و(١/ ٩١) باب/ ثواب من توضأ كما أمر)، وابن ماجه (ح ٢٨٥) فى كـتاب الطهارة وسننها، وعبد الرزاق (١٣٩، ١٤٠، ١٤١)، والطيـالسى (١/ ٤٨)، وابن خزيمة (٢، ٣، ١٥٨)، وابن حـبان (٣٦٠، ١٠٤١، ١٠٥٨، ١٠٦٠)، والبغـوى (١٥٢، ٢٢١)، والبيهـقى فى «الكبرى» (١/ ٤٨، ٥٦)، وفى «المعرفة» (١/ ٢٢٥).

الذى سيأتى حديثه، بل هذا سنة الوضوء. فلو استيقظ وأراد الوضوء، فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك، ويحتمل تداخلهما **(ثم تمضمض)** المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه، وكمالها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح. وفى «القاموس»: المضمضة تحريك الماء فى الفم، فجعل من مسماه التحريك؛ ولم يجعل منه المج: ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثًا؟ لكن فى حديث على عليه السلام **«أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثًا»** ثم قال: هذا طهور نبى الله ﷺ **(واستنشق)** الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاها. **(واستنثر)** الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق **(ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى)** فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1] الآية. وأنه يقدم اليمنى **(إلى المرفق)** بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحهما وكلمة **(إلى)** فى الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع. وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر «كان يدير الماء على مرفقيه أى النبى ﷺ» أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف. وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين، وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق». وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه «ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، قال إسحاق بن راهويه: «إلى» فى الآية: يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. قال الشافعى: لا أعلم خلافًا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء، وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق. قال الزمخشرى: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقًا. فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك. وقد عرفت أنه قد قام ها هنا الدليل على دخولها **(ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك)** أى إلى المرفق ثلاث مرات **(ثم مسح رأسه)** هو موافق للآية فى الإتيان بالباء، ومسح يتعدى بها وبنفسه. قال القرطبى: إن الباء

---

(١) سورة المائدة: ٦.

هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها. وقيل: دخلت الباء ههنا لمعنى تفيده، وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحًا به، فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء، وكأنه قال: فامسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب، والأصل فيه فامسحوا بالماء رؤوسكم. ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه؟ قالوا: والآية لا تقتضى أحد الأمرين بعينه إذ قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[(١)] يحتمل جميع الرأس أو بعضه، ولا دلالة فى الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه، لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال: إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالى الآية، وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه». وهو وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بمجيئه مرفوعًا من حديث أنس، وهو وإن كان فى سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء «أنه مسح مقدم رأسه» وفيه راوٍ مختلف فيه. وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس. قال ابن المنذر وغيره: ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. ومن العلماء من يقول: لابد من مسح البعض مع التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم. ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره فى غيرها، وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضًا فى المضمضة كما عرفت، وعدم الذكر لا دليل فيه. ويأتى الكلام فى ذلك **(ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات)** الكلام فى ذلك كما تقدم فى يده اليمنى إلى المرفق، إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها، بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما خلاف، المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر. وحكى عن أبى حنيفة والإمامية أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك. وفى المسألة مناظرات ومقالات طويلة. قال فى الشرح: ومن أوضح الأدلة أى على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلاة «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه».
قلت: ولا يخفى أنه لا ينهض فيه، لأن المخالف يقول أنا أسميه كعبًا ولا أخالفكم فيه، لكنى أقول إنه غير المراد فى آية الوضوء، إذ الكعب يطلق على

---

(١) سورة المائدة: ٦.

الناشز وعلى ما فى ظهر القدم، وغاية ما فى حديث النعمان أنه سمى الناشز كعبًا ولا خلاف فى تسميته. وقد أيدنا فى حواشى ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك. **(ثم اليسرى مثل ذلك)** أى إلى الكعبين ثلاث مرات **(ثم قال)** أى عثمان: **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا متفق عليه)** وتمام الحديث فقال: أى رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»** أى لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثًا لنفسه. واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم، وأفاد التثليث، ولم يدل على الوجوب، لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة، إلا إذا كان بصفته، ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته. فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا: لا يجب. وأما التثليث فغير واجب بالإجماع. وفيه خلاف شاذ. ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، وبعض الأعضاء ثلثها، وبعضها بخلاف ذلك. وصرح فى وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به. وأما المضمضة والاستنشاق، فقد اختلف فى وجوبهما فقيل: يجبان لثبوت الأمر بهما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح وفيه «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». ولأنه واظب عليهما فى جميع وضوئه. وقيل: إنهما سنة بدليل حديث أبى داود والدارقطنى وفيه «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» فلم يذكر المضمضة والاستنشاق، فإنه اقتصر فيه على الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به، وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب.

(٣٨/ ٣) وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى «صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

---

(٣٨) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٢٢، ١٣٥، ١٥٤)، وأبو داود (١١١، ١١٢، ١١٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ صفة وضوء النبى ﷺ)، والترمذى (٤٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى وضوء النبى ﷺ كيف كان)، وقال: حسن صحيح، والنسائى (١/ ٦٨)، فى (كتاب الطهارة، باب/ غسل الوجه)، وابن خزيمة (١٤٧).

وَاحدةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَأَخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِىُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَىْءٍ فِى الْبَابِ.

- **(وعن على** عليه السلام**)** هو أمير المؤمنين، أبو الحسن على بن أبى طالب، ابن عم رسول الله ﷺ، أول من أسلم من الذكور فى أكثر الأقوال على خلاف فى سنه كم كان وقت إسلامه، وليس فى الأقوال أنه بلغ ثمانى عشرة سنة، بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فأقامه ﷺ فى المدينة خليفة عنه وقال له: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى» استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين، واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم له. وقيل: غير ذلك. وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام. وقد ألفت فى صفاته وبيان أحواله كتب جمة، واستوفينا شطراً صالحًا من ذلك فى الروضة الندية «شرح التحفة العلوية» **(فى صفة وضوء النبى ﷺ قال: ومسح برأسه واحدة. أخرجه أبو داود)** هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره، وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان، وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به فى حديث عثمان، وهو مسح الرأس مرة، فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء. وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال قوم: بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء، إذ هو من جملتها. وقد ثبت فى الحديث تثليثه وإن لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء، فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث المسح، أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة، وذلك كاف فى ثبوت هذه السنة. وقيل: لا يشرع تثليثه، لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها -كما قال أبو داود- تدل على مسح الرأس مرة واحدة، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل. وأجيب بأن كلام أبى داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه، والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس فى مقابلة النص فلا يسمع. فالقول بأنه يصير

فى صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك، إذ الكلام فى أنه غير واجب، بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا. **(وأخرجه)** أى حديث على عليه السلام **(النسائى والترمذى بإسناد صحيح بل قال الترمذى: إنه أصح شيء فى الباب)**. وأخرجه أبو داود من ست طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق، وفى بعض «ومسح على رأسه حتى لم يقطر».

صفة مسح الرأس

(٣٩/ ٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما فى صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٠/ ٥) وَفِى لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ».

- **(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم** رضي الله عنهما**)** هو الأنصارى المازنى، من مازن

---

(٣٩) صحيح: أخرجه مالك (١٨/١) فى (كتاب الطهارة، باب/ العمل فى الوضوء)، وأحمد (٣٨/٤، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢)، والبخارى (١٨٥) فى (كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كله)، و(١٨٦)، باب/ غسل الرجلين إلى الكعبين، و(١٩١) باب/ من مضمض واستنشق من نزفة واحدة، و(١٩٢)، باب/ مسح الرأس مرة، و(١٩٧) باب/ الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة، و(١٩٩) باب/ الوضوء من التنور)، ومسلم (٢٣٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ وضوء النبى ﷺ)، وأبو داود (١١٨، ١١٩، ١٢٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ صفة وضوء النبى ﷺ)، والترمذى (٢٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ المضمضة، والاستنشاق من كف واحد)، و(٣٢) باب/ ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، و(٣٥) باب/ ما جاء أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا. و(٤٧) باب/ فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثًا)، والنسائى (١/ ٧١) فى (كتاب الطهارة، باب/ حد الغسل)، وباب/ صفة مسح الرأس، و(١/ ٧٢) باب/ عدد مسح الرأس)، وابن ماجه (٤٣٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى مسح الرأس)، والدارمى (١/ ١٧٧، ١٨٠)، وابن خزيمة (١٥٤ - ١٥٧)، وابن حبان (١٠٧٧)، والدارقطنى (١/ ٨١، ٨٢)، والبغوى (٢٢٣، ٢٢٤)، والطحاوى (١/ ٣٠)، والبيهقى (٥٩/١)، وفى «المعرفة» (١/ ٢١٢).

(٤٠) صحيح: انظر ما قبله.

ابن النجار، شهد أحدًا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى يأتى حديثه فى الأذان، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث، فلذا نبهنا عليه. (**فى صفة الوضوء قال: ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر. متفق عليه**) فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه. فإن الإقبال باليد إذا كان مقدمًا يكون من مؤخر الرأس، إلا أنه قد ورد فى البخارى بلفظ «وأدبر بيديه وأقبل» واللفظ آخر فى قوله: (**وفى لفظ لهما**) أى: للشيخين (**بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما**) أى اليدين (**إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه**). الحديث يفيد صفة المسح للرأس، وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال: الأول: أنه يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه، فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه» إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب، فالتقدير أدبر وأقبل. والثانى: أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر. فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه، ويحمل الاختلاف فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. والثالث: أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية. ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضًا، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام «أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه» وهى عبارة واضحة فى المراد. والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح.

(٤١/٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن عبد الله بن عمرو ﷺ)** بفتح العين المهملة، وهو أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى، يلتقى مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى، أسلم عبد الله قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وكان عبد الله عالمًا حافظًا عابدًا، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين. وقيل: وسبعين. وقيل: غير ذلك. واختلف فى موضع وفاته. فقيل: بمكة، أو الطائف، أو مصر، أو غير ذلك، **(فى صفة الوضوء قال: ثم مسح)** أى: رسول الله ﷺ **(برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين)** بالمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة، وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليد اليسرى وسميت سباحة، لأنه يشار بها عند التسبيح **(فى أذنيه ومسح بإبهاميه)** إبهامى يديه **(ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة)** والحديث كالأحاديث الأول فى صفة الوضوء، إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث التى سلفت، ولذا اقتصر على ذلك من الحديث. ومسح الأذنين قد ورد فى عدة من الأحاديث، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عند أبى داود والطحاوى بإسناد حسن، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضًا، ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم، ومن حديث عبد الله ابن زيد وفيه: «أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه» وسيأتى وقال فيه البيهقى هذا إسناد صحيح، وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال: الذى فى ذلك الحديث «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» ولم يذكر الأذنين، وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذى كذلك. واختلف العلماء، هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا. وسيأتى الكلام عليه قريبًا.

---

(٤١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ١٨٠)، وأبو داود (١٣٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)، والنسائى (١/ ٨٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ الاعتداء فى الوضوء)، وابن ماجه (٤٢٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى القصد فى الوضوء، وكراهية التعدى فيه)، وابن خزيمة (١٧٤).

الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

(٤٢/ ٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (**وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه**) ظاهره ليلاً أو نهارًا (**فليستنثر ثلاثًا**) في «القاموس» استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف اهـ. وقد جمع بينهما في بعض الأحاديث. فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف، ومن الاستنشاق جذبه إلى الأنف. (**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**) هو أعلى الأنف. وقيل: الأنف كله. وقيل: عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ. وقيل: غير ذلك. (**متفق عليه**) الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقًا، إلا أن في رواية البخاري «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان -الحديث**» فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء، ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت إذ البيتوتة فيه. وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار. والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة، وهو مذهب أحمد وجماعة، وقال الجمهور: لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**» وعين له ذلك في قوله: «**لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين**» كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة، ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه، وثبت ذكرهما أيضًا وذلك من أدلة الندب. وقوله: يبيت الشيطان. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى

---

(٤٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢)، والبخاري (٣٢٩٥) في (كتاب بدء الخلق، باب/ صفة إبليس وجنوده)، ومسلم (٢٣٨) في (كتاب الطهارة، باب/ الإيثار في الاستنثار والاستجمار)، والنسائي (١/ ٦٧) في (كتاب الطهارة، باب/ الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم)، وابن خزيمة (١٤٩).

الأذنين. وفى الحديث «**إن الشيطان لا يفتح غلقًا**» وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم. ويحتمل الاستعارة، فإن الذى ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان. قلت: والأول أظهر.

(٨/٤٣) وَعَنْهُ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

- **(وعنه)** أى: أبى هريرة عند الشيخين أيضًا **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده)** خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فإنه جائز، إذ لا غمس فيه لليد. وقد ورد بلفظ «لا يدخل» لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ **(فى الإناء)** يخرج البرك والحياض **(حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده. متفق عليه وهذا لفظ مسلم)** الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلاً أو نهارًا. وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله: باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف، إلا أنه قد ورد بلفظ «إذا قام أحدكم من الليل» عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح. إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل. وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية فليغسل للندب، والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإن ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب، ولأنه

---

(٤٣) صحيح: أخرجه مالك (١/ ٢١) فى (كتاب الطهارة، باب/ وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٥٠٠، ٥٠٧)، والبخارى (١٦٢) فى (كتاب الوضوء، باب/ الاستجمار وترًا)، ومسلم (٢٧٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاث مرات)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها)، والترمذى (١٢٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها)، والنسائى (١/ ٦، ٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة...﴾)، و(١/ ٩٩)، باب/ الوضوء من النوم)، وابن ماجه (٣٩٣) فى كتاب الطهارة، والدارمى (١/ ١٩٦)، وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩، ١٠٠)، وابن حبان (١٠٦١ - ١٠٦٤)، والدارقطنى (١/ ١٩)، والبغوى (٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ٤٥، ٤٦)، وفى «المعرفة» (١/ ١٩٥).

علل بأمر يقتضى الشك، والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، وهذا فى المستيقظ من النوم. وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة الوضوء، ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه. والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها، فلا يكره له أن يغمس يده، وإن كان غسلهما مستحبًّا كما فى المستيقظ. وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد، فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف.

(٤٤/ ٩) وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٤٥/ ١٠) وَلأَبِى دَاوُد فِى رِوَايَةٍ «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

- (**وعن لقيط**) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (**ابن صبرة**) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة، كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر. صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف. (**قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغ الوضوء**) الإسباغ

---

(٤٤) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الاستنثار)، و(٢٣٦٦) فى (كتاب الصوم، باب/ الصائم يصب عليه الماء من العطش)، والترمذى (٣٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى تخليل الأصابع)، و(٧٨٨) فى (كتاب الصوم، باب/ ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)، والنسائى (١/ ٦٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ المبالغة فى الاستنشاق، و(١/ ٧٩) باب/ الأمر بتخليل الأصابع)، وابن ماجه (٤٠٧) فى (كتاب الطهارة وسننها، باب/ المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار، و(٤٤٨) باب/ تخليل الأصابع)، والدارمى (١/ ١٧٩)، وعبد الرزاق (٧٩، ٨٠)، وابن أبى شيبة (١/ ١١، ٢٧)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٦٦)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (ح ١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (ح ١٠٥٤، ١٠٨٧)، والحاكم (١/ ١٤٧، ١٤٨) وصححه، والبغوى (٢١٣)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٣٠٣)، وفى «المعرفة» (١/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٤٥) حسن: انظر ما قبله.

الإتمام واستكمال الأعضاء **(وخلل بين الأصابع)**. ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين. وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»** يأتى من أخرجه قريبًا **(وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبى داود فى رواية: إذا توضأت فمضمض)**. وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان. والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء. وفى «القاموس» أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه، وفى غيره مثله. فليس التثليث للأعضاء من مسماه، ولكن التثليث مندوب. ولا يزيد على الثلاث، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا جعلها مرتين. وقال الجوينى: يجعل ذلك ثلاثًا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة. وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعًا، ففعل صحابى لا حجة فيه، ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك.

ودليل على إيجاب تخليل الأصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضًا كما أشرنا إليه، وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى. وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع. وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص، وإنما قال الغزالى: إنه يكون بها قياسًا على الاستنجاء. وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد **«رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه»**. وفى لفظ لابن ماجه «يخلل» بدل يدلك. والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره، ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى ولم يجز له تركها. وقوله فى رواية أبى داود: **«إذا توضأت فمضمض»** يستدل به على وجوب المضمضة، ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب، لقرينة ما سلف من حديث رفاعة بن رافع فى أمره ﷺ للأعرابى بصفة الوضوء الذى لا تجزىء الصلاة إلا به، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق.

(٤٦/ ١١) وَعَنْ عُثْمَانَ رضى الله تعالى عنه «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِى الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن عثمان** رضي الله عنه **)** هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى، أحد الخلفاء وأحد العشرة، أسلم فى أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وتزوج بنتى النبى ﷺ رقية أولاً، ثم لما توفيت زوجه النبى ﷺ بأم كلثوم، استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمسة وثلاثين، ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة. وقيل: غير ذلك. **(أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء. أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة)** والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى: حديثه حسن. وقال الحاكم: لا نعلم فيه ضعفًا بوجه من الوجوه هذا كلامه. وقد ضعفه ابن معين. وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار. قال المصنف: وفيه أيضًا عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء. وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس فى تخليل اللحية

---

(٤٦) حسن: أخرجه الترمذى (٣١) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى تخليل اللحية)، وابن ماجه (٤٣٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى تخليل اللحية)، والدارمى (١/ ١٧٨، ١٧٩)، وعبد الرزاق (ح١٢٥)، وابن أبى شيبة (١/ ١٣)، وابن خزيمة (ح١٥١، ١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والدارقطنى (١/ ٨٦، ٩١)، وابن الجارود (ح ٧٢)، والبيهقى (١/ ٥٤)، وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه، وقال ابن حجر فى «التهذيب» (٥/ ٦٩) نقلاً عن العلل الكبير للترمذى: قال البخارى: أصح شىء فى التخليل عندى حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون فى هذا، فقال: هو حسن.

قلت: وعامر بن شقيق هذا قد ضعفه ابن معين، وقال النسائى لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: وروى عنه شعبة، وشعبة لا يروى إلا عن ثقة، ولهذا حسنه البخارى وغيره.

شيء. وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية. وأما وجوبه فاختلف فيه، فعند الهادوية يجب كقبل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل، إلا أنها أحاديث ما سلمت من الإعلال والتضعيف، فلم تنتهض على الإيجاب.

(١٢/٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَىْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن عبد الله بن زيد** ﷺ **أن النبي** ﷺ **أتى بثلثي مد)** بضم الميم وتشديد الدال المهملة. في «القاموس» مكيال وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سُمِّي مداً. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا. اهـ. **(فجعل يدلك ذراعيه. أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة)** وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن **«أنه** ﷺ **توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد»**. ورواه البيهقي في حديث عبد الله ابن زيد. فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به ﷺ. وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له. وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر **«أنه** ﷺ **كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»**. وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة، وأبو داود من حديث أنس **«توضأ من إناء يسع رطلين»** والترمذي بلفظ **«يجزئ في الوضوء رطلان»** وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء، وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء، فمن جاوز ما قال الشارع إنه يجزىء، فقد أسرف فيحرم. وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد ما هو ببعيد، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والاقتداء به في كمية ذلك. وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء. وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا، ومن قال: لا يجب قال: لأن المأمور به في الآية الغسل، وليس الدلك من مسماه. ولعله يأتي ذكر ذلك.

---

(٤٧) حسن: أخرجه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١١٨)، والحاكم (١٦١/١) وصححه أو اللفظ لهما.

الأذنان هل هما من الرأس أم لا؟

(١٣/٤٨) وَعَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِىُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

- **(وعنه)** أى: عن عبد الله بن زيد **(أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذى أخذه لرأسه. أخرجه البيهقى وهو)** أى هذا الحديث: **(عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ)** وذلك أنه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد: أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف: إنه المحفوظ وقال المصنف أيضًا: إنه الذى فى صحيح ابن حبان. وفى رواية الترمذى. ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم. وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر. وتلك الأحاديث التى سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه ﷺ أخذ ماءً جديدًا، وعدم الذكر ليس دليلاً على عدم الفعل، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد. وحديث **«الأذنان من الرأس»** وإن كان فى أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضًا ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماءً جديدًا فهو احتمال بعيد. وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح رأسه أقرب ما يقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماءً جديدًا.

---

(٤٨) أخرجه البيهقى (١/ ٦٥)، ورواية مسلم أخرجها (٢٣٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى وضوء النبى ﷺ)، وأحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود (١٢٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ صفة وضوء النبى ﷺ)، والترمذى (٣٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا)، وابن خزيمة (١٥٤).

(٤٩/ ١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- (**وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً**) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، جمع أغر أى ذوى غرة، وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس. وفى «النهاية» يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون. وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (**محجلين**) بالمهملة والجيم من التحجيل. فى النهاية أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام. استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه. (**من أثر الوضوء**) بفتح الواو لأنه الماء، ويجوز الضم عند البعض كما تقدم (**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته**) أى وتحجيله، وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة، وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها. وفى رواية لمسلم «**فليطل غرته وتحجيله**» (**فليفعل. متفق عليه واللفظ لمسلم**) وظاهر السياق أن قوله «فمن استطاع» إلى آخره من الحديث، وهو يدل على عدم الوجوب، إذ هو فى قوة من شاء منكم، فلو كان واجبًا ما قيده بها، إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعًا. وقال نعيم: -أحد رواته-: لا أدرى قوله: فمن استطاع إلى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة. وفى الفتح: لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه. والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل. واختلف العلماء فى القدر المستحب من ذلك فقيل: فى اليدين إلى المنكب، وفى الرجلين إلى الركبة. وقد ثبت هذا عن أبى هريرة

---

(٤٩) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢، ٤٠٠، ٥٢٣)، والبخارى (١٣٦) فى (كتاب الوضوء، باب/ فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء)، ومسلم (٢٤٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء)، وابن حبان (١٠٤٩)، والبغوى (٢١٨). وقوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» مدرج فى الحديث، وهو من كلام أبى هريرة رضي الله عنه -وانظر «فتح البارى» (١/ ٢٣٦)، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٦)، و«تلخيص الحبير» بتحقيقنا (١/ ٥٨).

رواية ورأيًا، وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيدة بإسناد حسن. وقيل: إلى نصف العضد والساق. والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق. والقول بعدم مشروعيتهما، وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء. خلاف الظاهر. ورد بأن الراوى أعرف بما روى، كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه. وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعًا «**سيما ليست لأحد غيركم**» والسيما بكسر السين المهملة: العلامة. ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة. قيل: فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل.

(٥٠/ ١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبى ﷺ يعجبه التيمن)** أى تقدم الأيمن **(فى تنعله)** لبس نعله، **(وترجله)** بالجيم أى مشط شعر **(وطهوره، وفى شأنه كله)** تعميم بعد التخصيص **(متفق عليه)**. قال ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص. يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما، فإنه يبدأ فيهما باليسار. قيل: والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض، فيحتمل أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصودًا، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هى إما تروك وإما غير مقصودة. والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل،

---

(٥٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٩٤ و١٣٠، ١٤٧، ٢٠٢، ٢١٠)، والبخارى (١٦٨) فى (كتاب الوضوء، باب/ التيمن فى الوضوء والغسل)، و(٤٢٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ التيمن فى دخول المسجد وغيره)، و(٥٣٨٠) فى (كتاب الأطعمة، باب/ التيمن فى الأكل وغيره)، و(٥٨٥٤) فى (كتاب اللباس، باب/ يبدأ بالنعل اليمين، و(٥٩٢٦) باب/ الترجيل والتيمن فيه)، ومسلم (٢٦٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ التيمن فى الوضوء وغيره)، وأبو داود (٤١٤٠) فى (كتاب اللباس، باب/ فى الانتعال)، والترمذى (٦٠٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يستحب من التيمن فى الطهور)، والنسائى (١/ ٧٨) فى (كتاب الزينة، باب/ التيامن فى الترجل)، وابن ماجه (٤٠١) فى (كتاب الطهارة، باب/ التيمن فى الوضوء)، وابن خزيمة (١٧٩)، وابن حبان (١٠٩١)، والبغوى (٢١٦)، والبيهقى (١/ ٢١٦).

بـ ، وبالميامن فى الوضوء، والغسل، والأكل، والشرب وغير ذلك. قال النووى: قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر. ويأتى الحديث فى الوضوء قريبًا. وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعًا، وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث.

(١٦/٥١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامنكُمْ» أَخْرَجَهُ الأرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ.

- (**وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة**). وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه «وإذا لبستم» قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح. والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين. وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضًا شمولهما، إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين، فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره. والآية مجملة بينتها السنة. واختلف فى وجوب ذلك، ولا كلام فى أنه الأولى. فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب، وهو بلفظ الأمر، وهو للوجوب فى أصله وباستمرار فعله ﷺ له، فإنه ما روى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس، ولأنه فعله بيانًا للواجب فيجب، ولحديث ابن عمر وزيد ابن ثابت وأبى هريرة **«أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»** وله طرق يشد بعضها بعضًا. وقالت الحنفية وجماعة: لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين

---

(٥١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١) فى (كتاب اللباس، باب/ فى الانتعال)، والترمذى (٢٠٥) فى (كتاب الجمعة، باب/ ما يستحب من التيمن فى الطهور)، والنسائى (١/ ٢٠٥) فى (كتاب الغسل، باب/ التيمن فى الطهور)، وابن ماجه (٤٠٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ التيمن فى الوضوء)، وابن خزيمة (١٧٦، ١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠) بسند صحيح.

قالوا: الواو فى الآية لا تقتضى الترتيب، وبأنه قد روى عن على عليه السلام أنه بدأ بمياسره، وبأنه قال: «ما أبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا أتممت الوضوء» وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين، فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف. وإن كان الدارقطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه، وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة كلها.

(١٧/٥٢) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن المغيرة** رضي الله عنه**)** بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى، أسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا، وأول مشاهده الحديبية، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة، وكان عاملاً عليها من قبل معاوية، وهو **(ابن شعبة)** بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة **(أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته)** فى «القاموس» الناصية والناصاة قصاص الشعر. **(وعلى العمامة والخفين)** تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أو ومسح عليهما **(أخرجه مسلم)** ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما. والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية. وقال زيد بن على عليه السلام وأبو حنيفة: يجوز الاقتصار. وقال ابن القيم: ولم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا. وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلاً. وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور. وقال ابن القيم: إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة. والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل، ويأتى حديث المسح على العصائب.

---

(٥٢) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢٤٤/٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥، ٤٢٩/٥، ٤٤٠)، ومسلم (٢٧٤) (٨١ و٨٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ المسح على الناصية والعمامة)، والترمذى (١٠٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى المسح على العمامة)، والنسائى (٧٦/١) فى (كتاب الطهارة، باب/ المسح على العمامة)، و(٧٧/١) باب/ كيف المسح على العمامة؟.

(١٨/٥٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله تعالى عنهما فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ هكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

- **(وعن جابر** ﷺ**)** هو أبو عبد الله جابر **(بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين، الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة، ذكر البخارى أنه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبى ﷺ ثمانى عشرة غزوة، ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد، وشهد صفين مع على عليه السلام وكان من المكثرين الحفاظ، وكف بصره فى آخر عمره، وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. **(فى صفة حج النبى** ﷺ**)** يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى إن شاء الله تعالى فى الحج. **(قال)** أى: النبى ﷺ: **(ابدؤوا بما بدأ الله به. أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر)** أى بلفظ نبدأ، ولفظ الحديث قال: ثم خرج أى: النبى ﷺ من الباب أى باب الحرم إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[1] نبدأ بما بدأ الله به بلفظ الخبر فعلاً مضارعًا، فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية.

(٥٣) صحيح: وهو جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ، وسيأتى وقال الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٤/٣١٧): فقد عزاه المصنف للنسائى، وهو فى ذلك تابع لغير واحد من الحفاظ كالزيلعى فى «نصب الراية» (٣/٥٤)، ابن الملقن فى «الخلاصة» (١٠٨/٢)، وابن حجر «التلخيص» (٢١٤) وغيرهم، وقد أطلقوا جميعًا العزو للنسائى، وذلك يعنى اصطلاحًا، «سننه الصغرى» وليس فيها بهذا اللفظ أصلاً، فيحتمل أنهم قصدوا «سننه الكبرى»، ولم أره فيه فى الجزء الثانى من «كتاب المناسك» من «الكبرى» المحفوظة فى «المكتبة الظاهرية» فيحتمل -على بعد- أن يكون فى الجزء الأول منه، وهذا -مع الأسف- مما لا يوجد عندنا، أو فى كتاب الطهارة منه، وهو مفقود أيضًا، وقد رأيت الحافظ أبا محمد بن حزم قد أخرجه فى «المحلى» (٦٦/٢) من طريق النسائى بإسناده عن حاتم بن إسماعيل إلا أنه وقع عنده بهذا اللفظ الثالث: «ابدؤوا..».

وجملة القول: إن هذا اللفظ: «ابدؤوا» شاذ لا يثبت لتفرد الثورى وسليمان به مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم، وهم سبعة، وقد قالوا: «نبدأ» فهو الصواب، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد، وتكلم به ﷺ مرة واحدة عند صعوده على الصفا، فلابد من الترجيح، وهو ما ذكرنا. وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن دقيق العيد فى «الإلمام بأحاديث الأحكام» (رقم ٥٦) بعد أن ذكر اللفظ من رواية النسائى.

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا، لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرًا نبتدئ به فعلاً، فإن كان كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرًا إلا بما يستحق البداءة به فعلاً، فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه: إنهم أى العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى، فإن اللفظ عام، والعام لا يقتصر على سببه أعنى بما بدأ الله به، لأن كلمة ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم، وآية الوضوء وهى قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] داخلة تحت الأمر بقوله ﷺ: **«ابدؤوا بما بدأ الله به»** فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب، وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين. وتقدم القول فيه قريبًا. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب، واستدل لهم بحديث ابن عباس «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه بفضل وضوئه» وأجيب بأنه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال. ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة، وجعله متصلاً بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة.

(٥٤/ ١٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- **(وعنه)** أى جابر بن عبد الله ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطنى)** هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير فى حفظه قال الذهبى فى حقه: هو حافظ الزمان أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى، الحافظ الشهير صاحب السنن، مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع فى هذا الشأن. قال الحاكم: صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع، وإمامًا فى القراءة والنحو، وله مصنفات يطول ذكرها، وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله. وقال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد. وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل، وكانت

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٥٤) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (١/ ٨٩).

وفاته في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة. (بإسناد ضعيف) وأخرجه البيهقي أيضًا بإسناد الدارقطني، وفي الإسنادين معًا القاسم بن محمد ابن عقيل وهو متروك. وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر. وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم. قال المصنف: ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم «أنه توضأ حتى أشرع في العضد وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» قلت: ولو أتى به هنا لكان أولى.

(٥٥/ ٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٥٦/ ٢١) وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

- **(وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف)** هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون، فإنهم أخرجوه بلفظ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». والحديث مروي من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وهو يعقوب بن سلمة الليثي. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي، ولكنها كلها ضعيفة أيضًا. وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الأمر «إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» ولكن سنده واه.

---

(٥٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١) في (كتاب الطهارة، باب/ في التسمية على الوضوء)، وابن ماجه (٣٩٩) فيه، (باب/ ما جاء في التسمية في الوضوء)، والحاكم (١/ ١٤٦) وصححه، والبيهقي (١/ ٤٣)، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٨١).

(٥٦) أخرجه الترمذي (٢٦) في (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء في التسمية عند الوضوء).

(وللترمذي) لم يقل والترمذي **(عن سعيد بن زيد)** وزيد هو: ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لأنه لم يروه في السنن، بل رواه في العلل فغاير المصنف في العبارة لهذه الإشارة، ولأنه لم يروه عن أبي هريرة **(وأبي سعيد نحوه وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء)**. وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم. قال الترمذي: قال محمد -يعني البخاري-: إنه أحسن شيء في هذا الباب، لكنه ضعيف؛ لأن في رواته مجهولين، ورواية أبي سعيد الخدري التي أخرجها الترمذي وغيره من رواية كثير ابن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبي سعيد، ولكنه قدح في كثير بن زيد وفي ربيح أيضًا. وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة، وسهل بن سعد، وابن سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس، وفي الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوي بعضها بعضًا فلا تخلو من قوة، ولذا قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله: وإذا عرفت هذا، فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء. وظاهر قوله «لا وضوء» أنه لا يصح ولا يوجد من دونها، إذ الأصل في النفي الحقيقة. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر. وقال أحمد بن حنبل والظاهرية: بل وعلى الناسي. وفي أحد قولي الهادي إنها سنة، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبي هريرة «من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء» أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف. وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسي قائلاً: إن الأول في حق العامد وهذا في حق الناسي. وحديث أبي هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفًا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث «توضأ كما أمرك الله». وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملاً، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ «لا وضوء كامل» إلا أنه قال المصنف: إنه لم يروه بهذا اللفظ. قال البيهقي في السنن بعد إخراجه: هذا أيضًا ضعيف، أبو بكر الداهري -يريد أحد رواته- إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب، فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتًا يقضي بالإيجاب، بل طرقه كما عرفت. وقد دل على السنية حديث «كل أمر ذي بال» فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقامها الندبية.

(٢٢/٥٧) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- **(وعن طلحة)** هو: أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة **(ابن مصرف)** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء، وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين، مات سنة اثنتى عشرة ومائة **(عن أبيه)** مصرف **(عن جده)** كعب بن عمرو الهمدانى، ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة. قال ابن عبد البر: والأشهر ابن عمر وله صحبة. ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك، ثم ذكر هذا الحديث **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف)** لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف. قال النووى: اتفق العلماء على ضعفه، ولأن مصرفًا والد طلحة مجهول الحال قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول: إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد. وقد دل له أيضًا حديث على عليه السلام وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق، ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. أخرجه أبو على بن السكن فى صحاحه. وذهب إلى هذا جماعة. وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة، لما أخرجه ابن ماجه من حديث على عليه السلام: «أنه تمضمض فاستنشق ثلاثًا من كف واحدة»، وأخرجه أبو داود، والجمع بينهما ورد من حديث على من ست طرق وتأتى إحداها قريبة، وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره. وفى لفظ لابن حبان: «ثلاث مرات من ثلاث حفنات». وفى لفظ للبخارى «ثلاث مرات من غرفة واحدة» ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب

(٥٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ الفرق بين المضمضة والاستنشاق)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ٥١) وقال البيهقى: قال أبو داود فى حديث آخر لليث بن أبى سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فى الوضوء، قال مسدد: فحدثت به يحيى يعنى: القطان فأنكره، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول إن ابن عيينة كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده!

التخيير، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح. وقد اختار في الشرح التخيير. وقال: إنه قول الإمام يحيى. واعلم أن الجمع قد يكن بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله في الحديث: «من كف واحد ومن غرفة واحدة» وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة، كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات. قال البيهقي في السنن بعد ذكره الحديث: يعني والله أعلم أنه تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غرفات، قال: ويدل له حديث عبد الله بن زيد، ثم ساقه بسنده وفيه: «ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء»، ثم قال: رواه البخاري في الصحيح. وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال.

(٥٨/ ٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- ثُمَّ «تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا. يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

- **(وعن علي ﷺ في صفة الوضوء، ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثًا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجه أبو داود والنسائي)** هذا من أدلة الجمع ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات.

(٥٩/ ٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة الوضوء)** أي وضوءه ﷺ **(ثم أدخل ﷺ يده)** أي في الماء **(فمضمض واستنشق)** لم يذكر الاستنثار، لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل في الفم والأنف. وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث **(من كف واحدة)** الكف يذكر ويؤنث **(يفعل**

(٥٨) حسن: أخرجه أبو داود (١١١) في (كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ).

(٥٩) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١) في (كتاب الوضوء، باب/ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة)، ومسلم (٢٣٥) في (كتاب الطهارة، باب/ وضوء النبي ﷺ)، وأبو داود (١١٨) في (كتاب الطهارة، باب/ صفة وضوء النبي ﷺ).

ذلك ثلاثًا. متفق عليه) هو ظاهر فى أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات، وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف فى كل واحد من الثلاث. والحديث كالأول من أدلة الجمع. وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا، إلا أن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجة الذى يريده كالجمع هنا.

(٦٠/ ٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، وَفِي قَدَمِه مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ له: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي.

- (وعن أنس ﷺ قال: رأى النبى ﷺ رجلاً فى قدمه مثل الظفر) بضم الظاء المعجمة والفاء، فيه لغات أخر أجودها ما ذكر، وجمعه أظفار، وجمع الجمع أظافير. (لم يصبه الماء) أى ماء وضوءه. (فقال) له: (ارجع فأحسن وضوءك. أخرجه أبو داود والنسائى) وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر، إلا أنه قيل أنه موقوف على عمر. وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ «أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده: جيد. نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصًا فى الرجل وقياسًا فى غيرها. وقد ثبت حديث: «ويل للأعقاب من النار» قاله ﷺ فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء. وإلى هذا ذهب الجمهور. وروى عن أبى حنيفة قال: إنه يعفى عن نصف العضو، أو ربعه، أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه. وقد

---

(٦٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٢١، ٢٣، ٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١٧٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ تفريق الوضوء)، وقال: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى، عن أبى الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبى ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك»، وابن ماجه (٦٦٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ من توضأ فترك موضعًا لم يصب الماء)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطنى (١٠٨)، والبيهقى (١/ ٧٠).

قلت: وحديث عمر الذى أشار إليه أبو داود أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو عوانة، وانظر «الإرواء» (١/ ١٢٧).

استـدل بالحديث أيضًـا على وجوب الموالاة، حيث أمـره أن يعيـد الوضوء ولم يقتصر على أمـره بغسل ما تركه. قيل: ولا «دليل فيـه؛ لأنه أراد التشديد عليه فى الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شـيئًا فكأنه ترك الكل، ولا يخـفى ضعف هذا القول، فالأحسن أن يقال: إن قول الـراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركـه، وسماه إعادة باعـتبار ظن المتـوضىء، فإنه صلى ظانًا بأنه قد توضأ وضوءًا مجـزئًا وسماه وضوءًا فى قـوله: يعيد الوضوء؛ لأنه وضـوء لغة. وفى الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد.

(٢٦/٦١) وَعَنْهُ قَـالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَتَـوضَّأُ بِـالْـمُدِّ وَيَغْـتَـسِلُ بِالصَّاعِ، إلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعنه)** أى: أنس بن مالك **(قـال: كان رسـول الله ﷺ يتوضـأ بالمد)** تقدم تحقيق قدره **(ويغتسل بالصاع)** وهو أربعة أمداد، ولذا قال: **(إلى خمسة أمداد)** كأنه قال بأربعة أمـداد إلى خمسة **(متـفق عليه)**. وتقدم أنه ﷺ توضأ بثلثى مد، وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوءه، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب. وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتـهى إليه وضوءه ﷺ وغسله، ولا ينافيه حـديث عائشة الذى أخرجه البخارى «أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له: «الـفرق» بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عـشر رطلاً؛ لأنه ليس فى حديثها أنه كان مـلآنًا ماء، بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه. وحديث أنس هذا والحديث الذى سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكـتفاء باليسير منه. وقد قال البخارى: وكره أهل العلم فيه أى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى ﷺ.

(٢٧/٦٢) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

---

(٦١) صحـيح: أخرجـه أحمـد (٣٠٣/٣)، والبخـارى (٢٠١) فى (كتاب الـوضوء، باب/ الوضوء بالمد)، ومسلم (٣٢٥) فى (كتاب الحـيض، باب/ القدر المستحب من الماء)، وأبو داود (٩٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يجزئ من الماء فى الوضوء).

(٦٢) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١٩/١، ١٥٠، ١٥١، ١٤٥/٤، ١٤٦، ١٥٣)، ومسلم (٢٣٤) فـى كتاب (الطهـارة، باب: الذكر المسـتحب عقـب الوضوء)، وأبو داود (١٦٩، ١٧٠) فى (كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ)، والترمذى (٥٥) =

يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ. وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

- **(وعن عمر** رضي الله عنه**)** بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشى يجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى. أسلم سنة ست من النبوة وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً. وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات فى العراق والشام. وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف **(قال: قال رسول الله** ﷺ**: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء»)** تقدم أنه إتمامه **(ثم يقول)** بعد إتمامه: **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية»)** هو من باب «**ونفخ فى الصور**» عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء **(أخرجه مسلم)** وأبو داود وابن ماجه **(والترمذى وزاد: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين)** جمع بينهما إلمامًا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾(١) ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوبًا لله وفى زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد إخراجه الحديث فى إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم، وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان

= فى (كتاب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء)، والنسائى (١/ ٩٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ القول بعد الفراغ من الوضوء)، (١/ ٩٥) باب/ ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٤)، وابن ماجه (٤٧٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يقال بعد الوضوء)، والدارمى (١/ ١٨٢)، وابن أبى شيبة (١/ ٣، ٤)، وعبد الرزاق (١٤٢)، والطيالسى (١/ ٤٩، ٥٠)، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقى (١/ ٧٨، ٢/ ٢٨٠).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

بلفظ: **«من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين»** ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد بلفظ: **«من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»** وصحح النسائى أنه موقوف. وهذا الذكر عقيب الوضوء. قال النووى: قال أصحابنا: ويستحب أيضًا عقيب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء. ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله وهذا الذكر فى آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه. قال النووى: الأدعية فى أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند تمام الوضوء فعلاً فقاله عند تمام أدلته تأليفًا. وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال:

٥- باب: المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك. والخف: نعل من أدم يغطى الكعبين، والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير، والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل، وهى تكون دون الكعاب.

(٦٣/ ١) عَنِ «الْـمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْت لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٦٤/ ٢) وَللأَرْبَعَة عَنْهُ إلاّ النَّسَائِيّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إسْنَاده ضَعْفٌ.

- (**عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبى ﷺ**) أى: فى سفر كما صرّح به البخارى. وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر. (**فتوضأ**) أى: أخذ فى الوضوء كما صرحت به الأحاديث. ففى لفظ: «**تمضمض واستنشق ثلاث مرات**»، وفى أخرى:

---

(٦٣) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٣٥، ٣٦)، وأحمد فى «المسند» (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤)، والبخارى (١٨٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ الرجل يوضئ صاحبه)، ومسلم (٢٧٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ المسح على الخفين)، وأبو داود (١٤٩، ١٥١) فى (كتاب الطهارة، باب/ المسح على الخفين)، والترمذى (١٠٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى المسح على العمامة)، والنسائى (١/ ٦٣) فيه، باب/ صفة الوضوء، و(١/ ٧٦) باب/ المسح على العمامة مع الناصية، (١/ ٨٢) باب/ المسح على الخفين، و(١/ ٧٦) باب/ المسح على العمامة مع الناصية، (١/ ٨٢) باب/ المسح على الخفين، و(١/ ٨٣) باب/ المسح على الخفين فى السفر، وابن ماجه (٥٤٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى المسح على الخفين)، والدارمى (١/ ١٨١)، والحميدى (٧٥٨).

(٦٤) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٢٥٤)، وأبو داود (١٦٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ كيف المسح)، والترمذى (٩٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى المسح على الخفين)، وابن ماجه (٥٥٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى مسح أعلى الخف وأسفله)، والدارقطنى (١/ ١٩٥)، والبيهقى (١/ ٢٩٠)، وقال الترمذى: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

«فمسح رأسه» فالمراد بقوله: توضأ، أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهراً للفظ. **(فأهويت)** أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود **(لأنزع خفيه)** كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو عملها، وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناءً على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف، أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح، وهذا الأخير أقرب لقوله: **(فقال دعهما)** أى الخفين **(فإنى أدخلتهما طاهرتين)** حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود **«فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»** **(فمسح عليهما. متفق عليه)** بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى. وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقًا، وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقًا. والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر، لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت. وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث. وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك، فالأكثر على جوازه سفراً لهذا الحديث وحضراً لغيره من الأحاديث. قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن أبى حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابيًّا. وقال ابن عبد البر فى الاستذكار: روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. وذكر أبو القاسم بن منده: أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيًّا. والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على عليه السلام وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلى وغيرهم. قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته. قال المصنف: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر. وقال به أبو حنيفة والشافعى وغيرهما مستدلين بما سمعت. وروى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] قالوا: فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء، واستدلوا أيضًا بما سلف فى باب الوضوء من

---

(١) سورة المائدة: ٦.

أحاديث التعليم، وكلها عينت غسل الرجلين، قالوا: والأحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة، والدليل على النسخ قول على عليه السلام سبق الكتاب الخفين، وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة. وأجيب: أولاً: بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك كما عرفت، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وثانيًا: بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] مطلق، وقيدته أحاديث المسح على الخف، أو عام وخصصته تلك الأحاديث. وأما ما روى عن على عليه السلام فهو حديث منقطع، وكذا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح. وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلى، فإنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح. وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفى ذلك؟ على أنه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر ﴿لأرجلكم﴾ عطفًا على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراءة الجر. إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان: الأول: ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمّال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة، بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك حدثًا أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة.

وقد قيل: بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود، ويأتى من الأحاديث ما يقوى (القول الأول). والثانى: مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل، لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون سائرًا قويًا مانعًا نفوذ الماء غير مخرق، فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء، ولا مغصوب لوجوب نزعه. هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله، ولكن الذى أفاده قول المصنف **(وللأربعة عنه إلا النسائى أن النبى ﷺ مسح أعلى**

---

(١) سورة المائدة: ٦.

الخف وأسفله وفى إسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله وسيأتى من ذهب إليه ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبيّنَ وجه ضعفه فى التلخيص، وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة هذا وكذلك بين محل المسح، وعارض حديث المغيرة هذا.

كيفية المسح وقدره

(٣/٦٥) وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْي لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

- **(وعن على عليه السلام أنه قال: لو كان الدين بالرأى)** أى: بالقياس وملاحظة المعانى **(لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)** أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم **(وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبو داود بإسناد حسن)** وقال المصنف فى التلخيص: إنه حديث صحيح. والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما. وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما: أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعى واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة «أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين» رواه البيهقى وهو منقطع على أنه لا يفى بتلك الصفة.

وثانيهما: مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث على عليه السلام هذا. وأما القدر المجزئ من ذلك فقيل لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لا يجزئ إلا إذا مسح أكثره، وحديث على وحديث المغيرة المذكوران فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك. نعم قد روى عن

---

(٦٥) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ كيف المسح)، والدارقطنى (١٩٩/١).

على عليه السلام «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطًا بالأصابع» قال النووى: إنه حديث ضعيف وروى عن جابر «أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه». قال المصنف إسناده ضعيف جدًا. فعرفت أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على فى بيان محل المسح. والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحًا على الخف لغة أجزأه. وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده الحديث.

(٦٦/ ٤) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِىّ وَالتِّرْمِذِىُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

- **(وعن صفوان)** بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء **(ابن عسال)** بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة **(قال: كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كان سفرًا)** جمع سافر كتجر جمع تاجر **(ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)** أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث **(ولكن)** لا ننزعهن **(من غائط أو بول ونوم)** أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة **(أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه)** أى: الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى: إنه حديث حسن بل قال البخارى: ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى، وصححه الترمذى والخطابى. والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه. وظاهر قوله:

---

(٦٦) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١)، والترمذى (٩٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ المسح على الخفين للمسافر والمقيم)، والنسائى (١/ ٨٣ - ٨٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر)، وابن ماجه (٤٧٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من النوم)، وعبد الرزاق (٧٩٣)، وابن أبى شيبة (١/ ١٧٧ - ١٧٨)، والحميدى (٨٨١)، والدارقطنى (١/ ١٩٦، ١٩٧).
قلت: فيه عاصم بن أبى النجود، وهو صدوق سيئ الحفظ، ولكن تابعه جماعة.

«يأمرنا» الوجوب ولكن الإجماع صرفـه عن ظاهره فبقى للإباحة وللندب. وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعـهما وغسل القدمين؟ قال المصنف عن ابن المنذر: والذى أختـاره أن المسح أفـضل. وقال النـووى: صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام.

(٦٧/ ٥) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَـالَ: «جَـعَلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَـالِيهِنَّ لِلْمُـسَـافِرِ، وَيَوْمًـا وَلَيْلَةً لِلْمُقِـيمِ -يَعْنِى فِى الْمَـسْحِ عَلَى الْـخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن على عليه السلام قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين)** هذا مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة **(أخرجه مسلم)** وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان. والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كـما سلف فى الحديث قبله. ودليل على مشروعـية المسح للمقيم أيضًا، وعلى تقدير زمـان إباحته بيوم وليلة للمـقيم، وإنما زاد فى المدة للمسـافر لأنه أحق بالرخـصة من المقيم لمشـقة السفر.

(٦٨/ ٦) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَـلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِى الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَـاخِينِ -يَعْنِى الْـخِفَافَ-». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْـحَاكِمُ.

- **(وعن ثوبان رضي الله عنه)** بفتـح المثلثة تثنـية ثـوب، وهـو أبـو عـبد الله، أو أبو عبـد الرحمن. قال ابن عـبد البر: والأول أصح، ابن بجـدد بضم الموحدة

---

(٦٧) صحـيح: أخـرجه أحـمد فى «المسند» (١/ ١١٣، ١١٧، ١١٨)، ومـسلم (٢٧٦) فى (كتـاب الطهارة، باب/ التوقـيت فى المسح على الخفين)، والنسائى (١/ ٨٤) فى (كـتاب الطهارة، باب/ التوقـيت فى المسح على الخفين للمقيم)، وابن ماجـه (٥٥٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جـاء فى التوقيت فى المسح للمقـيم والمسافر)، والدارمى (١/ ١٨١)، وابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢، ١٣٣١).

(٦٨) حسن: أخرجـه أحمد فى «المسند» (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦) فى (كتـاب الطهارة، باب/ المسح على العمامة)، والحاكم (١/ ١٨١).

وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى. وقيل: ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء، وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة. وقيل: من حمير أصابه سبى، فشراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل ملازمًا لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا إلى أن توفى ﷺ، فنزل الشام، ثم انتقل إلى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين. **(قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم)** فسميت عصابة، لأنه يعصب بها الرأس **(والتساخين)** بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان. قال فى «القاموس»: التساخين المراجل الخفاف. وفسرها الراوى بقوله: **(يعنى الخفاف)** جمع خف. والظاهر أنه وما قبله فى قوله يعنى العمائم مدرج فى الحديث من كلام الراوى. **(رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم)** ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين، وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين؟ لم نجد فيه كلامًا للعلماء، ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام، أنه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة، كما يفعل الماسح على الخف. وقال: وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلاً. وظاهره أيضًا أنه لا يشترط للمسح عليها عذر، وأنه يجزئ مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلاً. وقال ابن القيم: إنه ﷺ مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة. وقيل: لا يكون ذلك إلا للعذر، لأن فى الحديث عند أبى داود «أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» فيحمل ذلك على العذر، وفى هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به فى الشرح، لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا.

(٦٩/٧) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِس خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(٦٩) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٩٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ المسح على الخفين)، والحاكم (١/ ١٨١) وصححه.

- **(وعن عمر ﷺ موقوفًا)** الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى ولم ينسبه إلى النبى ﷺ. وعن **(أنس مرفوعًا)** إليه ﷺ **(إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما)** تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر **(وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء)** قيدهما بالمشية دفعًا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب، وظاهر النهى من التحريم. **(إلا من جنابة)** فقد عرفت أنه يجب خلعهما **(أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه)** والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت، فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث على عليه السلام.

(٨/٧٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

- **(وعن أبى بكرة ﷺ)** بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء، اسمه: نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح. وقيل: ابن الحارث. وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب، وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة. قال ابن عبد البر: كان مثل النضر بن عبادة مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، وكان أولاده أشرافًا بالبصرة بالعلم والولايات، وله عقب كثير **(عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)** أى: فى المسح على الخفين **(وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر)** أى كل من المقيم المسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر **(فلبس خفيه)** ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف، لأنه معلوم أنه ليس شرطًا فى المسح **(أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة)** وصححه الخطابى أيضًا. ونقل البيهقى أن الشافعى صححه. وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل. والحديث مثل حديث

---

(٧٠) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (٥٥٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤، ١٣٢٨)، وابن الجارود (٨٧)، والدارقطنى (١/ ١٩٤)، والبغوى (٢٣٧)، والبيهقى (١/ ٢٧٦، ٢٨٢).

على ﷺ فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة، وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك.

(٧١/ ٩) وَعَنْ «أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

- **(وعن أُبَيٍّ** رضي الله عنه**)** بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية **(ابن عمارة)** بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم. قال المصنف فى التقريب: مدنى سكن مصر له صحبة، فى إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث. ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب **(أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: نعم، قال: ويومين قال: نعم، قال: وثلاثة أيام قال: نعم وما شئت». أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوى)**. قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه، أى بمعنى ما قاله أبو داود. قال البخارى: وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطنى: هذا إسناد لا يثبت اهـ. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم.

وبالغ ابن الجوزى فعده فى الموضوعات. وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر، وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى، ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها، ولو ثبت لكان إطلاقه مقيدًا بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها هذا. وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له.

---

(٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ التوقيت فى المسح).

٦- باب: نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض، والنقض فى الأصل حل المبرم، ثـم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينـه الشارع مبطلاً مجازًا، ثم صـار حقيقة عـرفية. وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه.

(٧٢/ ١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَـالَ: «كَانَ أَصْحَـابُ رَسُول الله ﷺ -عَلَى عَهْـده- يَنْتَظِرُونَ الْعِـشَاءَ حَتَّى تَخْـفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُـمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّـئُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم.

- **(عن أنس بن مـالك قـال: كـان أصحـاب رسـول الله ﷺ على عـهده ينتظرون العشـاء حتى تخفق)** من باب ضرب يضرب، أى تميل **(رءوسهم)** أى من النوم **(ثم يصلون ولا يتـوضـؤون. أخـرجه أبو داود وصـحـحـه الدارقطنى وأصله فى مسلم)**. وأخرجه الترمذى وفيـه «يوقظون للصلاة»، وفيه «حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقـومون فيصلون ولا يتوضؤون». وحـمله جماعة من العلماء على نوم الجالس. ودفع هذا التأويل بأن فى رواية عن أنس «يضعون جنوبهم» رواه يحيى القطان. قـال ابن دقيق العيد: يحمل عـلى النوم الخفيف. ورد بأنه لا يناسـبـه ذكـر الغطيـط والإيقـاظ، فـإنهـمـا لا يكونان إلا فى نوم مسـتغرق. وإذا عرفت هذا فـالأحاديث قد اشـتملت على خفـقة الرأس، على الغطيط، وعلى الإيقـاظ، وعلى وضع الجنوب، وكلها وصفـت بأنهم كانوا لا يتوضؤون من ذلك، فاختلف العلـماء فى ذلك على أقوال ثمانية: **«الأول»**: أن النوم ناقض مطلقًا على كل حـال، بدليل إطلاقه فى حديث صفـوان بن عسال الذى سلف فى مـسح الخفين وفـيه: من بول أو غـائط أو نوم. قالوا: فـجعل مطلق النوم كالغـائط والبول فى النقض، وحديث أنس بأى عـبارة روى، ليس فيه بيـان أنه قررهم رسول الله ﷺ على ذلك ولا رآهم، فهو فـعل صحابى لا يدرى كيف وقع، والحـجة إنما هى فى أفـعاله وأقوالـه وتقريراته ﷺ. «القول

---

(٧٢) صحيح: أخرجه الشـافعى فى «الأم» (١/ ١٢)، ومسـلم (٣٧٦) فى (كـتاب الحيض، باب/ الدليل علـى أن نوم الجـالس لا ينقض الوضـوء)، وأبو داود (٢٠٠) فى (كـتـاب الطهارة، باب/ الوضوء من الـنوم)، والترمذى (٧٨) فى (كتاب الطهـارة، باب/ ما جاء فى الوضوء من النوم)، والدارقطنى (١/ ١٣٠، ١٣١).

الثانى»: أنه لا ينقض مطلقًا لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات، ولو كان ناقضًا لما أقرهم الله عليه، وأوحى إلى رسوله ﷺ فى ذلك كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله، وبالأولى صحة صلاة من خلفه، ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال. «القول الثالث»: أن النوم ناقض كله إنما يعفى عنه خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات، وهو مذهب الهادوية. والخفقة: هى ميلان الرأس من النعاس، وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ، ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة، وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسًا على نوم الخفقة، ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لا يزول معه التمييز ولا يخفى بعده. «القول الرابع»: أن النوم ليس بناقض بنفسه، بل هو مظنة للنقض لا غير. فإذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى. واستدل بحديث على عليه السلام: **«العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»** حسنه الترمذى، إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه، وحمل أحاديث أنس على من نام ممكنًا مقعدته جمعًا بين الأحاديث، وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا. «الخامس»: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا فإنه لا ينتقض وضوءه، سواء كان فى الصلاة أو خارجها، فإن نام مضطجعًا أو على قفاه نقض. واستدل له بحديث «إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى» رواه البيهقى وغيره وقد ضعف. قالوا: فسماه ساجدًا وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة. وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته. «السادس»: أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق، وإن كان خاصًّا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى. «السابع»: أنه لا ينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها. وحجته الحديث المذكور بأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة. «الثامن»: أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا نقض قليله. وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه، بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل، وحملوا أحاديث أنس على القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته، وهل هو

داخل تحت أحد الأقوال أم لا؟ فهذه أقوال العلماء في النوم، اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة، وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطًا، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقًا، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين، خصوصًا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ فإنه أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق. فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه -وإن كان قد قيل: إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه- فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم، فينبه لئلا يستغرقه النوم. هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء، والجنون، والسكر بأي مسكر بجامع زوال العقل. وذكر في الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة، فإن صح كان الدليل الإجماع.

(٢/٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى

---

(٧٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٢، ١٣٧، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٦٢)، والبخاري (٢٢٨) في (كتاب الوضوء، باب/ غسل الدم)، ومسلم (٣٣٣) في (كتاب الحيض، باب/ المستحاضة وغسلها وصلاتها)، وأبو داود (٢٨٢) في (كتاب الطهارة، باب/ من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، و(٢٩٨) باب/ من قال تغتسل من طهر إلى طهر)، والنسائي (١/ ١٨١) في (كتاب الحيض، باب/ ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، (١/ ١٨٥، ١٨٦) باب/ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة)، وابن ماجه (٦٢٤) في (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم).

النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا إنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ، وَلَيْسَ بحَيْضٍ: فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش)** حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة، وفاطمة قرشية أسدية، وهي زوج عبد الله بن جحش **(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض)** من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. **(فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك)** بكسر الكاف خطاب للمؤنث **(عرق)** بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف. وفي «فتح الباري» أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة، ويقال: عاذر بالراء بدلاً عن اللام كما في «القاموس». **(وليس بحيض)** فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة، فهو إخبار باختلاف المخرجين، وهو رد لقولها لا أطهر، لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم، فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض، وأنها طاهرة يلزمها الصلاة. **(فإذا أقبلت حيضتك)** بفتح الحاء ويجوز كسرها. والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض. **(فدعي الصلاة)** يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفساد صلاتها وهو إجماع. **(وإذا أدبرت)** هو ابتداء انقطاعها **(فاغسلي عنك الدم)** أي واغتسلي وهو مستفاد من أدلة أخرى. **(ثم صلي. متفق عليه)** الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، على أن لها حكمًا يخالف حكم الحيض. وقد بينه ﷺ أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم، وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت، كما ورد في بعض طرق البخاري «واغتسلي». وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم. والحاصل أنه قد ذكر الأمر أن في الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر، ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك. نعم وإنما بقي الكلام في معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون، فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام

إقبـال الحيضـة وإدبارها، فدل على أنها تميـز ذلك بعلامة. ولـلعلماء فى ذلك قولان: «أحدهما»: أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتهـا، فإقبالها وجود الدم فى أول أيام العـادة وإدبارها انقـضـاء أيام العـادة، وورود الرد إلى أيام العـادة فى حـديث فـاطمة فى بـعض الروايات بلفظ «دعى الصـلاة قـدر الأيام التى كنت تحيضين فيها» وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك. «الثانى»: ترجع إلى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشـة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى» ويأتى فى باب الحـيض إن شاء الله تعالى، فيكون إقبال الحيض إقبـال الصفة وإدباره إدبارها، ويأتى أيضًا الأمـر بالرد إلى عادة النساء، ويأتى تحقيق ذلك جميعًا. ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلاًّ ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات.

(٧٤/ ٣) وَلِلْبُخَارِيِّ «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ» وَأَشَـارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

- **(وللبخارى)** أى من حديث عائشة هذا زيادة **(ثم توضئى لكل صلاة. وأشار مسلم إلى أنه حذفـها عمدًا)** فإنه قال فى صحيحـه بعد سياق الحديث: وفى حديث حـماد زيادة حرف تركنـا ذكره. قال البـيهقى: هو قـوله توضئى، لأنهـا زيادة غيـر مـحفـوظة، وأنه تفـرد بها بعـض الرواة عن غيـره ممن روى الحديث. وقد قرر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم. واعلم أن المـصنف ساق حديث المسـتحاضـة فى باب النواقض، وليس المناسـب للبــاب إلا هذه الزيـادة لا أصل الحـــديث، فــإنه من أحـكام باب الاستـحاضة والحـيض وسيـعيده هنالك، فـهذه الزيادة هى الحـجة على أن دم الاستـحاضـة حدث من جـملة الأحداث ناقض للوضـوء، ولهذا أمـر الشارع بالوضـوء منه لكل صـلاة، لأنه إنما رفع الوضـوء حكمـه لأجل الصلاة، فـإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها، وهذا قول الجمـهور أنها تتوضأ لكل صلاة. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تتـوضأ لوقت كل صلاة، وأن الوضوء متعلق

---

(٧٤) صحيح: انظر ما قبله.

بالوقت، وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل، وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر، وقالوا: الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف، ولكنه لابد من قرينة توجب التقدير. وقد تكلف فى الشرح إلى ذكر ما لعله يقال: إنه قرينة للحذف وضعفه. وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر، وسيأتى تحقيق ما فى ذلك فى حديث حمنة بنت جحش فى باب الحيض إن شاء الله تعالى. وتأتى أحكام المستحاضة التى تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها، وفى الشرح سرده هنا. وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء.

(٧٥/ ٤) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- **(وعن على عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاء)** بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات. وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، يقال: مذى زيد يمذى مثل مضى يمضى، وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى. **(فأمرت المقداد)** وهو ابن الأسود الكندى **(أن يسأل رسول الله ﷺ)** أى عما يجب على من أمذى فسأله **(فقال: فيه الوضوء. متفق عليه واللفظ للبخارى)** وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا «فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ». وفى لفظ «لمكان ابنته منى». وفى لفظ لمسلم «لمكان فاطمة». ووقع عند أبى داود والنسائي وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ **«كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى»** وزاد فى لفظ البخارى قال: **«توضأ واغسل ذكرك»**. وفى مسلم: **«اغسل ذكرك وتوضأ»**. وقد وقع اختلاف فى السائل هل هو المقداد كما

---

(٧٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٨٠، ٨٢، ١٢٤، ١٤٠)، والبخارى (١٣٢) فى (كتاب العلم، باب/ من استحيا فأمر غيره بالسؤال)، و(١٧٨) فى (كتاب الوضوء، باب/ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، ومسلم (٣٠٣) فى (كتاب الحيض، باب/ المذى)، والنسائى (١/ ٩٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما ينقض الوضوء، و(١/ ٢١٤) باب/ الوضوء من المذى)، وابن خزيمة (١٩)، والبغوى (١٥٩).

فى هذه الرواية أو عمار كما فى رواية أخرى؟ وفى رواية أخرى أن عليًا ﷺ هو السائل. وجمع ابن حبان بين ذلك، بأن عليًا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه، إلا أنه تعقب بأن قوله: فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى دال على أنه ﷺ، لم يباشر السؤال، فنسبة السؤال إليه فى رواية من قال إن عليًا سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال. والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء، ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب. ودليل على أنه لا يوجب غسلاً وهو إجماع ورواية «توضأ واغسل ذكرك» لا تقتضى تقديم الوضوء، لأن الواو لا تقتضى الترتيب، ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد. وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر فى غسل الذكر كله وليس كذلك، إذ الواجب غسل محل الخارج، وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض، والقرينة ما علم من قواعد الشرع. وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملاً بلفظ الحديث، وأيده رواية أبى داود **«يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»**. وعنده أيضًا **«فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة»** إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها، وأوضحناه فى حواشى ضوء النهار. وذلك أنها من رواية عروة عن على، وعروة لم يسمع من على، إلا أنه رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة. قال المصنف فى التلخيص: وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها. وقيل: الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذى. واستدل بالحديث على نجاسة المذى.

(٧٦/ ٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ

---

(٧٦) حسن: والحديث له طريقان:
١- عن إبراهيم التيمى عن عائشة:
أخرجه أبو داود (١٧٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من القبلة)، وقال: هو مرسل، إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة، والنسائى (١/ ١٠٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من القبلة)، وقال: ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً.
٢- عن عروة، عن عائشة:
أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذى (٨٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة)، وابن ماجه (٥٠٢) =

إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

- **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. أخرجه أحمد وضعفه البخارى)** وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. قال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة، ولم يسمع منها شيئًا فهو مرسل. وقال النسائى: ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل. قال المصنف: روى من عشرة أوجه عن عائشة، ردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها. وقال ابن حزم: لا يصح فى هذا الباب شىء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس. إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل، وعليه الهادوية جميعًا ومن الصحابة على عليه السلام. وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1] فلزم الوضوء من اللمس، قالوا: واللمس حقيقة فى اليد، ويؤيد بقاءه على معناه قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى فقراءة ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كذلك، إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين. وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقى للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور، وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضًا، وحديث عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فإذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها أى عند سجوده، وإذا قام بسطتهما، فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل، ويدل على أنه ليس اللمس بناقض. وأما اعتذار المصنف فى «فتح البارى» عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه

= فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من القبلة)، والدارقطنى (١/ ١٣٥ - ١٣٧) بسند صححه الألبانى، وانظر «نصب الراية» (١/ ٧١ - ٧٣) وكذلك ما قاله العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على «جامع الترمذى» (١/ ١٣٣).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

خاص به، فإنه بعيد مخالف للظاهر. وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع، وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك، وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل. فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع إصبعيه فى أذنيه ألا وهو الجماع. وأخرج عنه الطستى أنه سأل نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع، مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع، فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجىء من الغائط تنبيهًا على الحدث الأصغر، وعد الملامسة تنبيهًا على الحدث الأكبر، وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(١) ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء، لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية، وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل.

(٧٧/ ٦) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ، أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْـمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد)** إذا كان فيه لإعادة الوضوء. **(حتى يسمع صوتًا)** للخارج **(أو يجد ريحًا)** له **(أخرجه مسلم)** وليس السمع أو وجدان الريح شرطًا فى ذلك بل المراد حصول اليقين. وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام، وقاعدة جليلة من قواعد الفقه، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها، فمن حصل له اليقين كما أفاده قوله: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» فإنه علقه بحصول ما يحسه، وذكرهما تمثيلاً وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ويأتى حديث ابن عباس «إن الشيطان

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٧٧) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٢) فى (كتاب الحيض، باب/ الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك)، والترمذى (٧٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الوضوء من الريح).

يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير. وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل.

(٧/٧٨) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مَسِسْتُ ذَكَرِى، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِى الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِىِّ: وأَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

- **(وعن طلق** ﷺ**)** بفتح الطاء وسكون اللام **(ابن على)** اليمامى الحنفى. قال ابن عبد البر: إنه من أهل اليمامة. **(قال: قال رجل مسست ذكرى، أو قال: الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبى ﷺ: لا)** أى لا وضوء عليه. **(إنما هو)** أى الذكر **(بضعة)** بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة **(منك)** أى كاليد والرجل ونحوهما، وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه. **(أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى)** بفتح الميم فدال مهمة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده، وإلا فهو على بن عبد الله المدينى. قال الذهبى: هو حافظ العصر، وقدوة أهل هذا الشأن، أبو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف. ولد سنة إحدى وستين ومائة. من تلاميذه البخارى وأبو داود. وقال ابن مهدى: على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ. قال النسائى: كأن على بن المدينى خلق لهذا الشأن. قال العلامة محيى الدين النووى: لابن المدينى نحو مائة مصنف. **(وأحسن من حديث بسرة)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء، ويأتى حديثها قريبًا وهذا الحديث رواه أيضًا أحمد والدارقطنى. وقال الطحاوى: إسناده مستقيم غير مضطرب. وصححه

---

(٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ الرخصة فى ذلك)، والترمذى (٨٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر)، والنسائى (١/ ١٠١) فى (كتاب الطهارة، باب/ ترك الوضوء من مس الذكر)، وابن ماجه (٤٨٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ الرخصة فى ذلك)، وابن حبان (١١١٩)، والبيهقى (١/ ١٣٤).

الطبرانى وابن حزم. وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى. والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء، وهو مروى عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية. وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين. ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعى مستدلين بقوله:

مس الذكر

(٧٩/ ٨) وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ **فَلْيَتَوضَّأْ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

- **(وعن بسرة** رضي الله عنها**)** تقدم ضبط لفظها، وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، كانت من المبايعات له ﷺ، روى عنها عبد الله بن عمر وغيره. **(أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان، وقال البخارى: هو أصح شىء فى هذا الباب)** وأخرجه أيضًا الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود. وقال الدارقطنى: صحيح ثابت. وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحازمى. والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح، فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة، كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح، فقد ثبت أنه سمعه من أبيه، فاندفع القدح وصح الحديث، وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعى على

---

(٧٩) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٤٢)، أحمد فى «المسند» (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من مس الذكر)، والترمذى (٨٢ - ٨٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من مس الذكر)، والنسائى (١/ ١٠٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من مس الذكر)، و(١/ ٢١٦) فى (كتاب الغسل والتيمم، باب/ الوضوء من مس الذكر)، وابن ماجه (٤٧٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من مس الذكر)، والدارمى (١٨٤)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢، ١١١٧)، والحاكم (١/ ١٣٦) وصححه، والبغوى (١٦٥)، والحازمى فى «الاعتبار» (ص٤١)، وابن الجارود (١٦، ١٧).

نقض مس الذكر للوضوء، والمراد مسه من غير حائل، لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء» وصححه الحاكم وابن عبد البر. قال ابن السكن: هو أجود ما روى فى هذا الباب. وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه. ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها. قال ابن حزم: لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأى صحيح. وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشرة صحابيًا مخرجة فى كتب الحديث، ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض. وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر، فإنه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده، فحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام. وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها، وكان قبل ذلك يدفعه. وكان ابن عمر يحدث به عنها، ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات. قال البيهقى: يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح، ولم يحتجا بأحد من رواته. وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة، ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق. قال الشافعى: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه. وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندبًا لا وجوبًا.

الوضوء من القىء أو الرعاف أو العكس

(٩/٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَىءٌ أَوْ

---

(٨٠) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤/٣٤٦)، وابن ماجه (١٢٢١) في (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء فى البناء على الصلاة)، والدارقطنى (١/ ١٥٣). =

رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِه، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

- (**وعن عائشة** ﵂ **أن رسول الله** ﷺ **قال: من أصابه قىء أو رعاف أو قلس**) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة. (**أو مذى**) أى من أصابه ذلك فى صلاته. (**فلينصرف**) منها (**فليتوضأ ثم ليبن علي صلاته وهو فى ذلك**) أى فى حال انصرافه ووضوئه. (**لا يتكلم. أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره**) وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل. قال أحمد والبيهقى: المرسل الصواب، فمن يقول: إن المرسل حجة قال: ينقض ما ذكر فيه، والنقض بالقىء مذهب الهادوية والحنفية. وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة، إذ لا يسمى قيئًا إلا ما كان منها، وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو «قىء ذراع ودسعة -دفعة- تملأ الفم» كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف. وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقًا عملاً بمطلق هذا الحديث، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار. وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القىء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعًا، والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى. وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضًا، فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث، ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث. وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين، فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس «أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ». وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء، فإن عاد فهو القىء. فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل. وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعًا. وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته، بشرط ألا يفعل مفسدًا كما

= قلت: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وهو حجازى، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذه منها، كما قد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فقد رواه مرسلاً.

أشار إليه الحديث بقوله: «لا يتكلم» وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه: إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن على «**إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة**». رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه.

الوضوء من لحوم الإبل

(٨١/ ١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- (**وعن جابر بن سمرة** ﷺ) بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو عبد الله، وأبو خالد جابر بن سمرة العامرى، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين. وقيل: ست وستين (**أن رجلاً سأل النبى ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟**) أى من أكلها (**قال: إن شئت. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. أخرجه مسلم**). وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء ابن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم**» قال ابن خزيمة: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء. وأن من أكلها انتقض وضوءه. وقال بهذا أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقًا. وحكى عن الشافعى أنه قال: إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به. قال البيهقى: قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء. وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية، ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا: والحديثان إما منسوخان بحديث «**إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار**» أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر. قال النووى: دعوى النسخ

---

(٨١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥)، مسلم (٣٦٠) فى (كتاب الحيض، باب/ الوضوء من لحوم الإبل)، وابن الجارود (٢٥)، وابن خزيمة (٣١)، وابن حبان (١١٢٤، ١١٢٧، ١١٥٧)، وابن حزم فى «المحلى» (١/ ٢٤٢)، والطحاوى (١/ ٧٠).

باطلة؛ لأن هذا الأخير عـام وذلك خاص، والخاص مقدم على العـام، وكلامه هذا مبـنى على تقديم الخـاص على العام مطلقًـا تقدم الخاص أو تـأخر، وهى مسألة خلافيـة فى الأصول بين الأصوليين. أو أن المراد بالوضوء التنظيف، وهو غسل اليد لأجل الزهومة، كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسمًا، والوارد فى اللبن التمـضمض من شـربه. وذهب البعض إلى أن الأمـر فى الوضوء من لحوم الإبل للاستـحباب لا للإيجاب، وهو خلاف ظاهر الأمـر. أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل. ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر. قلت: وفى الحديث مأخذ لتجـديد الوضوء على الوضوء، فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم، وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء.

(٨٢/ ١١) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ غَـسَّلَ مَيِّـتًا فَلْيَغْتَـسِلْ. وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَـتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَـائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ فِى هَذَا الْبَابِ شَىْءٌ.

- **(وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. أخرجه أحمـد والنسائى والترمذى وحسنه، وقال أحمد لا يصح فى هذا الباب شىء)** وذلك لأنه أخرجـه أحمد من طريق فيـها ضعف، ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف. وذكر الماوردى أن بعض أصحـاب الحديث خرج له مائة وعشـرين طريقًا. وقال أحمد: إنه منـسوخ بما رواه البيهقى عـن ابن عباس أنه ﷺ قال: «ليس عليكم فى غـسل ميـتكم غسـل إذا غسلتـموه إن مـيتكـم يموت طاهرًا وليس بنجس، فحسـبكم أن تغسلوا أيديكم» ولكنه ضعفـه البيهقى وتعقـبه المصنف، لأنه قال البيهقى: هذا ضعـيف والحمل فيه على أبى شيبة. فقـال المصنف أبو شيبة: هو

---

(٨٢) حـسن: أخـرجـه أحـمـد فى «المسند» (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢) فى (كـتاب الجـنائز، باب: فى الغـسل من غسل الميـت)، والترمـذى (٩٩٣) فى (كـتاب الجنائز، بـاب/ ما جـاء فى غسـل الميت)، وابن ماجـه (١٤٦٣) فى (كتاب الجنائز، باب/ ما جاء فى غـسل الميت)، وابن حبان (١١٦١)، والبغوى (٣٣٩)، وابن حـزم فى «المحلى» (١/ ٢٥٠)، والبـيـهقى (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، وقـال الحـافظ فى «التلخيص»، وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا.

إبراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال: فالحديث حسن، ثم قال: فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة: إن الأمر للندب. قلت: وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» قال المصنف: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث. وأما قوله: «ومن حمله فليتوضأ» فلا أعلم قائلاً يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب. قلت: ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله: «إن ميتكم يموت طاهرًا» فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندبًا تعبدًا، إذ المراد إذا حمله مباشرًا لبدنه بقرينة السياق ولقوله: «يموت طاهرًا» فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل.

(٨٣/ ١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ﷺ «أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِىّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

- **(وعن عبد الله بن أبى بكر ﷺ)** هو ابن أبى بكر الصديق، أمه وأم أسماء واحدة، أسلم قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف، وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين، فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة، وصلى عليه أبوه. **(أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم)** هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، واستعمله ﷺ على نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة. ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب. **(«أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك مرسلاً ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول)** حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق، فيقال له معلل ومعلول، والأجود أن يقال فيه

(٨٣) إسناده ضعيف: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٩٩) مرسلاً، ووصله ابن حبان فى «صحيحه» (٦٥٥٩)، والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٥٥٢)، والبيهقى (٤/ ٨٩).

المعل من أعله، والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث، فأثرت فيه وقدحت، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون. وإنما قال المصنف: إن هذا الحديث معلول، لأنه من رواية سليمان بن داود، وهو متفق على تركه كما قال ابن حزم. ووهم فى ذلك، فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة، أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، واليمانى هو المتفق على ضعفه، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب. وفى الباب من حديث حكيم بن حزام «لا يمس القرآن إلا طاهر» وإن كان فى إسناده مقال، إلا أنه ذكر الهيثمى فى «مجمع الزوائد» من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**. قال الهيثمى: رجاله موثوقون، وذكر له شاهدين، ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولابد لحمله على معين من قرينة. وأما قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[1] فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن ﴿**الْمُطَهَّرُونَ**﴾ هم الملائكة.

(٨٤/ ١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِىُّ.

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٨٤) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)، وعلقه البخارى (١/ ٤٠٧) فى (كتاب الحيض، باب/ تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، و(٢/ ١١٤) فى (كتاب الأذان، باب/ هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟)، ومسلم (٣٧٢) فى (كتاب الحيض، باب/ ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها)، وأبو داود (١٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر)، والترمذى (٣٣٨٤) =

- **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخارى)** والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال، وهو ظاهر فى عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبًا، إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا» وأحاديث أخر فى معناه تأتى، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع. والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[1] والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى.

(٨٥/ ١٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ.

- **(وعن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطنى ولينه)** أى قال: هو لين وذلك؛ لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى، وذكره النووى فى فصل الضعيف. والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء. وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى، وقد اختلف العلماء فى ذلك. فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلاً يقطر، أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره. وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا، وما أيده من الآثار عمن ذكرناه، لقوله ﷺ: **«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»** أخرجه أحمد والترمذى وصححه. وأحمد والطبرانى بلفظ «لا وضوء إلا من ريح أو سماع»، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك.

= فى (كتاب الدعاء، باب/ ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة)، وابن ماجه (٣٠٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ ذكر الله عز وجل على الخلاء)، وابن خزيمة (٢٠٧)، وابن حبان (٨٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١٧)، والبغوى (٢٧٤)، والبيهقى (١/ ٩٠).

(١) سورة آل عمران: ١٩١.

(٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١/ ١٥٧). قلت: فى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف.

(٨٦/ ١٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

(٨٧/ ١٦) وَزَادَ «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

- **(وعن معاوية)** هو: ابن أبى سفيان صخر بن حرب، هو وأبوه من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان، ولم يزل بها متوليًا أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق، وله ثمان وسبعون سنة. **(قال: قال رسول الله ﷺ «العين»)** أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان **(وكاء)** بكسر الواو والمد **(السه)** بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر والوكاء ما يربط به الخريطة أو نحوها. **(فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)** أى انحل **(رواه أحمد والطبرانى وزاد)** الطبرانى **(ومن نام فليتوضأ)** وهذه الزيادة فى هذا الحديث وهى قوله: «ومن نام فليتوضأ» **(عند أبى داود من حديث على** عليه السلام**)** ولفظه «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» **(دون قوله: استطلق الوكاء وفى كلا الإسنادين ضعف)** إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على، فإن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف، وفى حديث على أيضًا بقية عن الوضين بن عطاء. قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن هذين الحديثين فقال: ليسا بقويين. وقال أحمد: حديث على أثبت من حديث معاوية. وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث علىّ، والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه، وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك، ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق

---

(٨٦) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٩٦، ٩٧)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والطبرانى (١٩/ ٨٧٥).

وقال صاحب «التعليق المغنى على الدارقطنى» وأعل أيضًا بوجهين أحدهما: الكلام فى أبى بكر بن أبى مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة، ليس بالقوى، والثانى: أن هارون بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفًا، هكذا رواه ابن عدى، وقال: هارون أثبت من أبى بكر بن أبى مريم.

(٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من النوم).

وتقدم الكلام فى ذلك. وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لا يخفى.

النوم والوضوء

(٨٨/ ١٧) وَلأَبِى دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

- **(ولأبى داود أيضًا عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا وفى إسناده ضعف أيضًا)** لأنه قال أبو داود: إنه حديث منكر وبين وجه نكارته. وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم. فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب، فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة.

(٨٩/ ١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِى صَلاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِى مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

(٩٠/ ١٩) وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

(٩١/ ٢٠) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ.

---

(٨٨) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٠٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من النوم)، والترمذى (٧٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الوضوء من النوم)، وضعفاه وانظر كلام العلامة أحمد شاكر حول الحديث فى «جامع الترمذى» (١/ ١١١ - ١١٢).

(٨٩) أخرجه البزار (ح ٢٨١).

(٩٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٣٩، ٤٠)، والبخارى (١٣٧) فى (كتاب الوضوء، باب/ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، ومسلم (٣٦١) فى (كتاب الحيض، باب/ الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك)، وأبو داود (١٧٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ إذا شك فى الحدث)، والنسائى (١/ ٩٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من الريح)، وابن ماجه (٥١٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ لا وضوء إلا من حدث)، وابن خزيمة (٢٥، ١٠١٨)، والبيهقى (١/ ١١٤).

(٩١) صحيح: وقد تقدم برقم (٧٧).

- (**وعن ابن عباس** رضي الله عنهما **أن رسول الله** ﷺ **قال: يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته**) حال كونه فيها (**فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه**) يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان، وأنه الذى يخيل أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث، ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه (**أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا. أخرجه البزار**) بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء. وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى، صاحب المسند الكبير المعلل، أخذ عن الطبرانى وغيره، وذكره الدارقطنى وأثنى عليه، ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته. والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد، حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم، وأنه لا يضرهم ذلك، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين. وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد. (**ولمسلم عن أبى هريرة نحوه**). تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب.

(٩٢/ ٢١) وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِى سَعِيد مَرْفُوعًا «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْت فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظ «فَلْيَقُلْ فِى نَفْسه».

- (**وللحاكم عن أبى سعيد**) هو الخدرى تقدم (**مرفوعًا: إذا جاء أحدكم الشيطان فقال**) أى وسوس له قائلاً: (**إنك أحدثت فليقل كذبت**) يحتمل أن يقوله لفظًا أو فى نفسه، ولكن قوله: (**وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل فى نفسه**) بين أن المراد الآخر منه. وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله: كذبت «إلا من وجد ريحًا أو سمع صوتًا بأذنه» وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث، ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبى هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا، لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت. وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصًا الصلاة وما يتعلق بها، وأنه لا يأتيهم غالبًا إلا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول، وتارة بالفعل. ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله.

---

(٩٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦).

٧- باب: آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: **«إذا قعد أحدكم لحاجته»**. ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث **«ولا يستطيب بيمينه»**. والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم الخلاء»**، والتبرز من قوله: **«البراز في الموارد»** وكما سيأتي فالكل من العبارات صحيح.

آداب دخول الخلاء

(٩٣/ ١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

- **(عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: إذا دخل الخلاء)** بالخاء المعجمة ممدود، المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة. **(وضع خاتمه. أخرجه الأربعة وهو معلول)** وذلك؛ لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات، لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري ولكن بلفظ آخر، وهو أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود. وهمام ثقة كما قاله ابن معين. وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقد روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا عن أنس من غير طريق همام، وأورد له البيهقي شاهدًا، ورواه الحاكم أيضًا بلفظ «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، وكان إذا دخل الخلاء وضعه» والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء، فإنه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة. ويأتي في حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ: «فانطلق حتى توارى»،

---

(٩٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩) في (كتاب الطهارة، باب/ الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء)، والترمذي (١٧٤٦) في (كتاب اللباس، باب/ ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)، وفي «الشمائل» (٨٨)، والنسائي (٨/ ١٧٨) في (كتاب الزينة، باب/ نزع الخاتم عند دخول الخلاء)، وابن ماجه (٣٠٣) في (كتاب الطهارة، باب/ ذكر الله عز وجل على الخلاء)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبغوي (١٨٩)، والبيهقي (١/ ٩٤، ٩٥).

قلت: مداره على ابن جريج، وقد عنعنه وهو مدلس.

وعند أبى داود: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد». ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة. قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه، أو فى عمامته، أو نحوه وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه، وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة قال: على ندبه وليس خاصًا بالخاتم، بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله.

(٩٤/ ٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ» رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِث**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

- **(وعنه)** أى: عن أنس ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء)** أى أراد دخوله **(قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث)** بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث. «والخبائث» جمع خبيثة، يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثانى إناثهم. **(أخرجه السبعة)** ولسعيد بن منصور كان يقول: «بسم الله اللهم» الحديث. قال المصنف فى الفتح: ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره. وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل، لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك، وقد صرح بما قررناه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء» الحديث. وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولذا قال ابن بطال: رواية «إذا أتى» أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، وإن كان الحديث ورد فى الحشوش، وأنها تحضرها الشياطين، ويشرع القول بهذا فى غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها. وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به.

---

(٩٤) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢)، والبخارى (١٤٢) فى (كتاب الوضوء، باب/ ما يقول عند الخلاء)، و(٦٣٢٢) فى (كتاب الدعوات، باب/ الدعاء عند الخلاء)، ومسلم (٣٧٥) فى (كتاب الحيض، باب/ ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)، وأبو داود (٤، ٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)، والترمذى (٥، ٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يقول إذا دخل الخلاء)، والنسائى (١/ ٢٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ القول عند دخول الخلاء)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٧٤)، وابن ماجه (٢٩٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)، والدارمى (١/ ١٧١)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبغوى (١٨٦).

(٣/٩٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أنس)** كأنه ترك الإضمار فلم يقل، وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه في الحديث الثاني، وفي بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالإضمار أيضًا **(قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام)** الغلام هو المترعرع. قيل: إلى حد السبع السنين. وقيل: إلى الالتحاء. ويطلق على غيره مجازًا **(نحو إداوة)** بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء. **(من ماء وعنزة)** بفتح العين المهملة وفتح النون فزاي، هي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال: رمح قصير. **(فيستنجي بالماء. متفق عليه)** المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة، لأنه كان إذا توضأ صلى إليها في الفضاء، أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبًا، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له، ولأن خدمته في البيوت تختص بأهله. والغلام الآخر اختلف فيه فقيل: ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازًا ويبعده قوله نحوي، فإن ابن مسعود كان كبيرًا فليس نحو أنس في سنه، ويحتمل أنه أراد نحوي في كونه كان يخدم النبي ﷺ فيصح، فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه، أو لأنه مجاز كما في الشرح. وقيل: هو أبو هريرة. وقيل: جابر بن عبد الله. والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير، وعلى الاستنجاء بالماء. ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي ﷺ بالماء. والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك. قيل: وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة، وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام، ولو كان يساوي الحجارة، أو هي أرجح منه لما احتاج إلى ذلك. والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة، فإن أرادها فخلاف فمن يقول: تجزئ الحجارة لا يوجبه. ومن يقول: لا تجزئ يوجبه. ومن آداب

---

(٩٥) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢، ٢٠٣، ٢٥٩، ٢٨٤)، والبخاري (١٥٠) في (كتاب الوضوء، باب/ الاستنجاء بالماء)، ومسلم (٢٧١) في (كتاب الطهارة، باب/ الاستنجاء بالماء من التبرز)، وأبو داود (٤٣) في (كتاب الطهارة، باب/ الاستنجاء بالماء)، والنسائي (١/ ٤٢) باب/ الاستنجاء بالماء، والدارمي (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (٨٥-٨٧)، وابن حبان (١٤٤٢)، والبغوي (١٩٥).

الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده، كما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة، فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض»**. وأخرج النسائى من حديث جرير قال: **«كنت** مع النبى ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته، ثم قال: **«يا جرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الأرض»** ويأتى مثله فى الغسل.

(٩٦/ ٤) وَعَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْـبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذِ الإِدَاوَةَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى، فَقَضَى حَاجَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله ﷺ: خذ الإداوة فانطلق)** أى النبى ﷺ **(حتى توارى عنى فقضى حاجته. متفق عليه)** الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب، إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب، لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين، وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه أنه ﷺ قال: **«من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»** فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج، ولكن هذا غير التوارى عن الناس، بل هذا خاص بقرينة «فإن الشيطان» فلو كان فى فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشىء، ولو بجمع كثيب من رمل.

الأماكن المنهى عنها

(٩٧/ ٥) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٩٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥)، والبخارى (٣٦٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ الصلاة فى الجبة الشامية)، ومسلم (٢٧٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن المسح على الخفين).

(٩٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (٢٦٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن التخلى فى الطرق والظلال)، وأبو داود (٢٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها)، وأبو عوانة (١/ ١٩٩)، وابن الجارود (٣٣)، وابن خزيمة (٦٧) وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم (١/ ٨٥، ١٨٦)، والبغوى (١٩١)، والبيهقى (١/ ٩٧).

- (**وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا اللاعنين**) بصيغة التثنية وفى رواية مسلم قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟. قال: (**الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم رواه مسلم**) قال الخطابى: يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سب، فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلى، قالوا: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلى. والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس، أى يتغوط فيما يمر به الناس، فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه، فإن كان لعنه جائزاً فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه. فإن قلت: فأى الأمرين أريد هنا؟ قلت: أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى ﷺ قال: «**من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم**». وأخرج فى الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات -إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين- من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية: العذرة. فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة. والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلاً ومناخًا ينزلون ويقعدون فيه، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك. قلت: يدل له حديث أحمد «أو ظل يستظل به».

(٦/٩٨) وَزَادَ أَبُو دَاوُد، عَنْ مُعَاذ ﷺ «وَالْمَوَارِدُ» وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

- (**وزاد أبو داود عن معاذ: والمورد. ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز**) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى، وهو المتسع من الأرض يكنى به عن

---

(٩٨) حسن: أخرجه أبو داود (٢٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها)، وابن ماجه (٣٢٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن الخلاء فى قارعة الطريق)، والحديث حسنه الألبانى، انظر «الإرواء» (ح ٦٢).

الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب **(فى الموارد)** جمع مورد: وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء، أو للتوضىء. **(وقارعة الطريق)** المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم، أى يدقونه ويمرون عليه. **(والظل)** تقدم المراد به.

(٧/٩٩) وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَوْ نَقْعَ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

- **(ولأحمد عن ابن عباس أو نقع ماء)** بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة، ولفظه بعد قوله: **«اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به، أو فى طريق، أو نقع ماء»** ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية **(وفيهما ضعف)** أى فى حديث أحمد وأبى داود. أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه: وهو مرسل، وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذًا فيكون منقطعًا، وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق. وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم.

(٨/١٠٠) وأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

- **(وأخرج الطبرانى)** قال الذهبى: هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان ابن أحمد الطبرانى، مسند الدنيا، ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين، وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك، وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة. **(النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة)** وإن لم تكن ظلاً لأحد. **(وضفة)** بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب. **(النهر الجارى. من حديث ابن عمر بسند ضعيف)** لأن فى رواته متروكًا، وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص، فإذا عرفت هذا فالذى تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها: قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة، والظل، والموارد، ونقع الماء،

---

(٩٩) أخرجه أحمد (٢٩٩/٣).

(١٠٠) أخرجه الطبرانى.

والأشجار المثمرة، وجانب النهر. وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول «نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد».

الكلام عند قضاء الحاجة

(١٠١/ ٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

- **(وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط الرجلان فليتوار)** أي يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة -أي المنقلبة ألفًا- **(كل واحد منهما عن صاحبه)** والأمر للإيجاب **(ولا يتحدثا)** حال تغوطهما **(فإن الله يمقت على ذلك)** والمقت أشد البغض **(رواه أحمد وصححه ابن السكن)** بفتح السين المهملة وفتح الكاف. وهو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزل مصر وولد سنة وتسعين ومائتين، وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته، روى عنه أئمة من أهل الحديث، توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة. **(وابن القطان)** بفتح القاف وتشديد الطاء، هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسي الشهير بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، وله تآليف، حدث ودرس، وله كتاب «الوهم والإيهام» الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق، وهو يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال الرجال، توفى في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة **(وهو معلول)** ولم يذكر في الشرح العلة وهي ما قاله أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة ابن عمار العجلي اليماني. وقد احتج به مسلم في صحيحه. وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير. وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير. واستشهد البخاري بحديثه عنه. وقد روى حديث النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وابن خزيمة في صحيحه، إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن

---

(١٠١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٥).

عياض. قال الحافظ المنذرى: لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو فى عداد المجهولين. والحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم، وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم. ولكنه ادعى فى البحر أنه لا يحرم إجماعًا، وأن النهى للكراهة، فإن صح الإجماع، وإلا فإن الأصل هو التحريم. وقد ترك ﷺ رد السلام الذى هو واجب عند ذلك، فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر: أن رجلاً مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه.

(١٠٢/ ١٠) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه، وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِه، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- (**وعن أبى قتادة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَمَسَّنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**) كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه (**ولا يتنفس**) يخرج نفسه (**فى الإناء**) عند شربه منه (**متفق عليه واللفظ لمسلم**) فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول، لأنه الأصل فى النهى، وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول، لما يأتى من حديث سلمان. وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب، وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملاً به كما عرفت. وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء. وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخارى فى الترجمة فقال: «باب النهى عن الاستنجاء باليمين» وذكر حديث الكتاب. قال المصنف فى الفتح: عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم؟ أو للتنزيه؟ أو أن

---

(١٠٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣) فى (كتاب الوضوء، باب/ النهى عن الاستنجاء باليمين)، ومسلم (٢٦٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن الاستنجاء باليمين)، وأبو داود (٣١) فى (كتاب الطهارة، باب/ كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء)، والترمذى (١٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى كراهة الاستنجاء باليمين)، والنسائى (١/ ٢٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة)، وابن ماجه (٣١٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين)، والدارمى (١/ ١٨١)، وابن خزيمة (٧٨، ٧٩)، وابن حبان (١٤٣٤).

القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر؟ وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار. أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعًا، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار. والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره، أو يسقط من فمه، أو أنفه ما يفسده على الغير. وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب.

(١٠٣/ ١١) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن سلمان ﷺ)** هو أبو عبد الله سلمان الفارسى، ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس، سافر لطلب الدين، وتنصر وقرأ الكتب، وله أخبار طويلة نفيسة، ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، فآمن به وحسن إسلامه، وكان رأسًا فى أهل الإسلام، وقال فيه رسول الله ﷺ: **«سلمان منا أهل البيت»** وولاه عمر المدائن، وكان من المعمرين. قيل: عاش مائتين وخمسين سنة. وقيل: ثلثمائة وخمسين. وكان يأكل من عمل يده، ويتصدق بعطائه، مات بالمدينة سنة خمسين وقيل: اثنتين وثلاثين. **(قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول)** المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول. **(أو أن نستنجي باليمين)** وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر. **(أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)** الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة. **(أو أن نستنجى برجيع)** وهو الروث **(أو عظم. رواه مسلم)** الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة، وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله: «فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله» وسيأتى. ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضًا كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعًا: **«إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»** وغيره من الأحاديث. واختلف العلماء هل هذا النهى

---

(١٠٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ الاستطابة)، وأبو داود (٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، والترمذى (١٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ الاستنجاء بالحجارة).

للتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال: الأول: أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروهًا. وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر «رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة» أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما. وحديث ابن عمر «أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبرًا للكعبة» متفق عليه. وحديث عائشة «فحولوا مقعدتى إلى القبلة» المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن. وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة «قال: أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة» هذا لفظ ابن ماجه. وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت: هذا الحديث منكر. الثانى: أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهى، والأحاديث التى جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر، ولأنها حكاية فعل لا عموم لها. الثالث: أنه مباح فيهما قالوا: وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة؛ لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح. الرابع: يحرم فى الصحارى دون العمران، لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه، وأحاديث النهى عامة. وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم. وقد قال ابن عمر: إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يترك فلا بأس به. رواه أبو داود وغيره. وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك. الخامس: الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما. وهو مردود بورود النهى فيهما على سواء. فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع. وقد ذكر عن الشعبى أن سبب النهى فى الصحراء، أنها لا تخلو عن مصل من ملك، أو آدمى، أو جنى، فربما وقع بصره علي عورته رواه البيهقى. وقد سئل أى الشعبى عن احتلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة وحديث أبى هريرة فى النهى فقال: صدقا جميعًا. أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء، فإن لله عبادًا ملائكة وجنًّا يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم. وأما كنفكم فإنما هى بيوت بنيت لا قبلة فيها. وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبى داود «نهى رسول الله ﷺ عن استقبال

القبلتين بغائط أو بول» وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل. وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتى فى الحديث الثامن والثمانين. والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه. وقوله: «أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار» يدل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار. وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس: حجران للصفحتين وحجر للمسربة، وهى بسين مهملة وراء مضمومة، أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر. وللعلماء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم، أو من خشى تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء، وفى غير هذه الحالة مندوب لا واجب، وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة. وذهب الشافعى إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه. وإذا اكتفى بالحجارة فلابد عنده من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها. وقيل: إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ، وإذا لم يحصل بثلاث فلابد من الزيادة ويندب الإيتار، ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث. قلت: إلا أن الأحاديث لم تأت فى طلبه ﷺ لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار، وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل، ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات، فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به. ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافًا للظاهرية فقالوا: بوجوب الأحجار تمسكًا بظاهر الحديث. وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر. ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم، ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواه، وكذلك نهى عن الحمم. فعند أبى داود «مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا» فنهى ﷺ عن ذلك. وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن، كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود، وفيه أنه قال ﷺ للجن لما سألوه الزاد: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم» ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «إنها ركس» فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة. ولا مانع أيضًا أن تكون رجسًا

وتجعل لدواب الجن طعامًا. ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى:

(١٠٤/ ١٢) وَللسَّبْعَة منْ حَديث أَبى أَيُّوبَ الأَنْصَارىِّ ﷺ «فَلا تَسْتَقْبلُوا الْقبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبرُوهَا بغَائط أَوْ بَوْل وَلَكنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

- وهو قوله: **(وللسبعة من حديث أبى أيوب ﷺ)** واسمه خالد بن زيد ابن كليب الأنصارى، من أكابر الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبى ﷺ حال قدومه المدينة عليه، مات غازيًا سنة خمسين بالروم. وقيل: بعدها. والحديث مرفوع أوله أنه قال ﷺ: **«إذا أتيتم الغائط»** الحديث. وفى آخره من كلام أبى أيوب قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم. فقوله: **(لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا)** صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما، إذ لابد أن يكونا فى الشرق أو الغرب غالبًا.

(١٠٥/ ١٣) وَعَنْ عَائشَةَ ﷺ قَالَتْ: إنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائطَ فَلْيَسْتَترْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

- **(وعن عائشة ﷺ أن النبى ﷺ قال: من أتى الغائط فليستتر. رواه أبو داود)**. هذا الحديث فى السنن نسبه إلى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص وقال: مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى، وفيه اختلاف. قيل: إنه

---

(١٠٤) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٩٣)، أحمد فى «المسند» (٥/ ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١)، والبخارى (١٤٤) فى (كتاب الوضوء، باب/ وضع الماء عند الخلاء)، و(٣٩٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ قبلة أهل المدينة وأهل الشام المشرق)، ومسلم (٢٦٤) فى -(كتاب الطهارة، باب/ الاستطابة)، وأبو داود (٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، والترمذى (٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول)، والنسائى (١/ ٢٢ - ٢٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ الأمر باستقبال الشرق، أو الغرب عند الحاجة)، وابن ماجه (٣١٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول)، وابن خزيمة (٥٧) أو ابن حبان (١٤١٦، ١٤١٧)، والبغوى (١٧٤).

(١٠٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ الاستتار فى الخلاء من حديث أبى هريرة)، ولم أقف عليه من طريق عائشة ولعله وهم. والله أعلم.

صحابى ولا يصح، والراوى عنه مختلف فيه. والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار، وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ **«من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج: ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستتر به. فإنه الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»** فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية، ثم هو مضعف بمن سمعت، فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة، وأن يشير إلى ما فيه على عادته فى الإشارة إلى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك، لأنه قال فى «فتح البارى» إن إسناده حسن. وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى.

(١٠٦/ ١٤) وَعَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

- **(وعنها)** أى: عائشة رضي الله عنها **(أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك)** بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف، أى أطلب غفرانك **(أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم)**. ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل، لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء. قيل: واستغفاره ﷺ من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة، لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه، فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيراً، وعده على نفسه ذنبًا فتداركه بالاستغفار. وقيل: معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً

(١٠٦) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء)، والترمذى (٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يقول إذا خرج من الخلاء)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء)، والدارمى (١/ ١٧٤)، وابن الجارود (٤٢)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ١٨٥) وصححه، والبغوى (١٨٨)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وهو كما قال.

عن بلوغ حق هذه النعمة، ففزع إلى الاستغفار منه. وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافنى» رواه ابن ماجه. وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط: «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فىَّ». وقد وصفه ﷺ بأنه كان عبدًا شكورًا. قلت: ويحتمل أن استغفاره للأمرين معًا ولما لا نعلمه، على أنه قد يقال إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه. وفى الباب من حديث أنس أنه ﷺ كان يقول: **«الحمد لله الذى أحسن إلىّ فى أوله وآخره»** وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج: **«الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىَّ قوته وأذهب عنى أذاه»** وكل أسانيدها ضعيفة. وقال أبو حاتم: أصح ما فيه حديث عائشة. قلت: لكنه لا بأس فى الإتيان بها جميعًا شكرًا على النعمة، ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا.

(١٠٧/ ١٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُه بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إنها رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ والدارقطني «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

- **(وعن ابن مسعود)** هو عبد الله بن مسعود. قال الذهبى: هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلى، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد السابقين الأولين، من كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقربين، أسلم قديمًا، وحفظ من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة. وقال ﷺ: **«من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»** وفضائله جمة عديدة، توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة. **(قال: أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم**

---

(١٠٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٢٢٧)، والبخارى (١٥٦) فى (كتاب الوضوء، باب/ لا يستنجى بروث)، والترمذى (١٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين)، والنسائى (١/ ٣٩ - ٤٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ الرخصة فى الاستطابة بحجرين)، وابن ماجه (٣١٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة).

أجد ثالثًا، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة أنها «كانت روثة حمار» **(وقال: إنها ركس)** بكسر الراء وسكون الكاف فى «القاموس» إنه الرجس. **(أخرجه البخارى وزاد أحمد والدارقطنى ائتنى بغيرها)** أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاثة مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى. ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك، ولا يجب الإيتار لحديث أبى داود «ومن لا فلا حرج» تقدم. قال الخطابى: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين. وأما قول الطحاوى: لو كان الثلاث شرطًا لطلب ﷺ ثالثًا. فجوابه أنه قد طلب ﷺ الثالث كما فى رواية أحمد والدارقطنى المذكورة فى كلام المصنف، وقد قال فى الفتح: إن رجاله ثقات. على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه، فالجواب على الطحاوى أنه ﷺ اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث، وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثالثة، ثم يحتمل أنه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة، إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد، وهذه الثلاث لأحد السبيلين. ويشترط للآخر ثلاثة أيضًا فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد. على أن النفس من إثبات ستة أحجار شيئًا، فإنه ﷺ ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما. والأحاديث بلفظ «من أتى الغائط» كحديث عائشة «إذا ذهبْ أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال: إسناده حسن صحيح. مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه. وفى حديث خزيمة بن ثابت «أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» أخرجه أبو داود. والسؤال عام للمخرجين معًا أو أحدهما والمحل محل البيان. وحديث سلمان بلفظ «أمرنا أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار» وهو مطلق فى المخرجين. ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدرى ما صحته فيبحث عنه. ثم تتبعت الأحاديث الواردة فى الأمر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل منها، فإذا هى كلها فى خارج الدبر، فإنها بلفظ

النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وبلفظ الاستجمار «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»، وبلفظ التمسح «نهى ﷺ أن يتمسح بعظم». إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط، والغائط كناية عن العذرة، والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة. ففى القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

واستنجى: اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى. وفيه التمسح: إمرار اليد لإزالة الشىء السائل أو المتلطخ اهـ. فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها، والنهى عن أقل منها إلا فى إزالة خارج الدبر لا غير، ولم يأت بها دليل فى خارج القبل، والأصل عدم التقدير بعدد، بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر فيكفى فيه واحدة، مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث فى الدبر، بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها.

الاستنجاء بالعظم والروث

(١٦/١٠٨) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَصَحَّحَهُ.

- **(وعن أبى هريرة ؓ قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران. رواه الدارقطنى وصححه)** وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا. والبخارى بقريب منه وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ: ما بال العظم والروث: قال: «هى من طعام الجن». وأخرجه البيهقى مطولاً كذا فى الشرح، ولفظه فى سنن البيهقى «أنه ﷺ قال لأبى هريرة ؓ أبغنى أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتنى بعظم ولا روث، فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها إلى جنبه، حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت: يا رسول الله ما بال العظم والروث؟ فقال: أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعامًا» والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه يقال، والمجموع يشهد بعضها لبعض. وعلل

---

(١٠٨) أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (٥٥/١، ٥٦) وقال: إسناده صحيح.

هنا بأنهما لا يطهران، وعلل بأنهما طعام الجن، وعللت الروثة بأنها ركس، والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسًا. وأما عدم تطهير العظم، فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة. ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن. قال له ابن مسعود: وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله؟ قال: **«إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان يوم أخذ، ولا وجدوا روثًا إلا وجدوا عليه حبه الذى كان يوم أكل»** رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل. ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى. وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب، لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر.

(١٧/١٠٩) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ.

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: استنزهوا)** من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا، أو بمعنى اطلبوا النزاهة **(من البول فإن عامة عذاب القبر)** أى أكثر من يعذب فيه **(منه)** أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه. **(رواه الدارقطنى)** والحديث أمر بالبعد عن البول، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر. وقد ثبت حديث الصحيحين «أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان، ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول، أو لأنه لا يستتر من بوله» من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ساترًا يمنعه عن الملامسة له، أو «لأنه لا يستبرئ» من الاستبراء، أو «لأنه لا يتوقاه». وكلها ألفاظ واردة فى الروايات، والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه. وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أو لا؟ فقال مالك: إزالتها ليست بفرض. وقال الشافعى: إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول، وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض. واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب، لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده. ولا يخفى أن أحاديث الأمر

---

(١٠٩) أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١٢٨/١).

بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة. وفيه دلالة على نجاسة البول. والحديث نص فى بول الإنسان، لأن الألف واللام فى البول فى حديث الباب عوض عن المضاف، أى عن بوله بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين، فإنها بلفظ «كان لا يستنزه عن بوله» ومن حمله فى جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف، وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى.

(١١٠/١٨) وَلِلْحَاكِمِ «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

- **(وللحاكم)** أى: من حديث أبى هريرة **(أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد)** هذا كلامه ههنا وفى التلخيص ما لفظه. وللحاكم وأحمد وابن ماجه «أكثر عذاب القبر من البول». وأعله أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل اهـ. ولم يتعقبه بحرف، وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه كما ترى، ولم يتنبه الشارح -رحمه الله- لذلك فأقر كلامه هنا.

والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين، فإن فيه «وما يعذبان فى كبير، بلى إنه لكبير» بعد أن ذكر أن أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول، فقيل: إن نفيه ﷺ كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر. ورد هذا بأن قوله «بلى إنه لكبير» يرد هذا. وقيل: بل أراد أنه ليس بكبير فى اعتقادهما، أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير. وقيل: ليس بكبير فى مشقة الاحتراز، وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد. وقيل: غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر.

(١١١/١٩) وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِك رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِى الْخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

- **(وعن سراقة رضي الله عنه)** بضم السين المهملة وبعد الراء قاف، وهو أبو سفيان سراقة **(بن مالك)** بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة،

---

(١١٠) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١٨٣/١).
(١١١) ضعيف: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٤٦/٧).

وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فاراً من مكة والقصة مشهورة. قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل:

أبا حكم والله لو كنت شاهداً ... لأمر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمداً ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات. توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان. **(قال: علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء أن نقعد على اليسرى)** من الرجلين **(وننصب اليمنى. رواه البيهقى بسند ضعيف)** وأخرجه الطبرانى. قال الحازمى: فى سنده من لا نعرف ولا نعلم فى الباب غيره. قيل: والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج، لأن المعدة فى الجانب الأيسر. وقيل: ليكون معتمداً على اليسرى ويقال مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها.

(١١٢/ ٢٠) وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

- **(وعن عيسى بن يزداد** رضي الله عنه**)** قيل: بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف، وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول **(عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ إذا بال فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف)** ورواه أحمد فى مسنده، والبيهقى، وابن قانع، وأبو نعيم فى المعرفة، وأبو داود فى المراسيل، والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور. قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه. وقال العقيلى: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال النووى فى شرح المهذب: اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر «كان لا يستبرئ من بوله» بموحدة ساكنة، أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه. والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه. وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبرين هذا، وهو شاهد لحديث الباب.

---

(١١٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ الاستبراء بعد البول)، وأحمد (٤/ ٣٤٧).

(١١٣/ ٢١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُد.

(١١٤/ ٢٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

- **(وعن ابن عباس** ﷺ **أن النبي** ﷺ **سأل أهل قباء)** بضم القاف ممدود مذكر مصروف فيه لغة بالقصر وعدم الصرف **(فقال: إن الله يثنى عليكم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف)** قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه. ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله بن شبيب ضعيف. **(وأصله فى أبى داود)** والترمذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾**[1] قال: **كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»**. قال المنذرى: زاد الترمذى غريب. وأخرجه ابن ماجه **(وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة)**. قال النووى فى شرح المهذب: المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا فى كتب الحديث. وكذا قال المحب الطبرى نحوه. وقال المصنف: ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة. قلت: يحتمل أنهم يريدون لا يوجد فى كتب الحديث بسند صحيح، ولكن الأولى الرد بما فى الإلمام، فإنه صحح ذلك. قال فى البدر: والنووى

---

(١١٣) أخرجه البزار فى «مسنده» (٢٤٧). وحديث أبى داود الذى أشار إليه أخرجه (٤٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ الاستنجاء بالماء) بسند صحيح.

(١١٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الاستنجاء بالماء)، والترمذى (٣١٠٠) فى (كتاب تفسير القرآن، باب/ ومن سورة التوبة)، وابن ماجه (٣٥٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ الاستنجاء بالماء)، وابن خزيمة (٧٦)، والبيهقى (١/ ١٠٥). وقال الترمذى: حديث غريب، وقال البوصيرى: عتبة بن أبى حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب اهـ. ولكن الشيخ الألبانى صححه لشواهده، انظر «الإرواء» (ح ٤٥).

(١) سورة التوبة: ١٠٨.

معذور، فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلاً. قلت: يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الإلمام، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما. وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون. وقال فى الشرح خمسة عشر. وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثًا واحدًا، ولا وجه له فإنها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم، وعن معاذ عند أبى داود، وعن ابن عباس عند أحمد، وعن ابن عمر عند الطبرانى، قد اختلفت صحابة ومخرجين. وعد حديثى النهى عن استقبال القبلة واحدًا، وهما حديثان عن سلمان عند مسلم، وعن أبى أيوب عند السبعة.

٨- باب: الغسل وحكم الجنب

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال. وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم. وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، وفى المصدر بالفتح والاغتسال بالضم. وقيل: إنه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به، وبالكسر ما يجعل من الماء كالأشنان (**وحكم الجنب**) أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة.

(١/١١٥) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِىِّ.

- (**عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم وأصله فى البخارى**) أى الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف والثانى المنى، وفيه من البديع الجناس التام. وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء، واختلف فى وجوب الدلك. فقيل: يجب. وقيل: لا يجب. والتحقيق أن المسألة لغوية، فإن الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه. وأما الغسل فورد بلفظ: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾(١) وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك. وما عدل عز وجل فى العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين، فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك، إذ يقال: غسله العرق وغسله المطر فلابد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفى الحيض: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾(٢) إلا أنه سيأتى فى حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك فالله أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية. وأما المسح فإنه الإمرار على الشىء باليد يصيب

---

(١١٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣) فى (كتاب الحيض، باب/ إنما الماء من الماء)، وأحمد (٣/ ٧).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك. وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه في قصة عتبان بن مالك. ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف: وأصله في البخارى وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك: **«إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء»** والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبي أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه -وقد ورد عند مسلم بلفظ: **«إنما الماء من الماء»**- على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين، وفي البخارى: **«أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»** وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. وبمثله قال عليّ والزبير وطلحة وأبى بن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله ﷺ ثم قال البخارى: الغسل أحوط وقال الجمهور: هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي:

التقاء الختانين

(١١٦/ ٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٧/ ٣) وَزَادَ مُسْلِمٌ: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**.

---

(١١٦) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٧١، ٥٢٠)، والبخارى (٢٩١) في (كتاب الغسل، باب/ إذا التقى الختانان)، ومسلم (٣٤٨) في (كتاب الحيض، باب/ نسخ الماء من الماء)، وأبو داود (٢١٦) في (كتاب الطهارة، باب/ في الإكسال)، والنسائى (١/ ١١٠) في (كتاب الطهارة، باب/ وجوب الغسل إذا التقى الختانان)، وابن ماجه (٦١٠) في (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان)، والدارمى (١/ ١٩٤)، وابن الجارود (٩٢)، وابن حبان (١١٧٤، ١١٧٨، ١١٨٢)، والبغوى (٢٤١، ٢٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢، ٣).

(١١٧) صحيح: انظر ما قبله.

- **(وعن أبى هريرة** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ**: إذا جلس)** أى الرجل المعلوم من السياق **(بين شعبها)** أى المرأة **(الأربع)** بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة **(ثم جهدها)** بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أى بلغ جهده فى العمل بها **(فقد وجب الغسل)** وفى «مسلم» ثم اجتهد. وعند أبى داود **(وألزق الختان بالختان)** ثم جهدها. قال المصنف فى الفتح: وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج **(متفق عليه زاد مسلم: وإن لم ينزل)** والشعب الأربع قيل يداها ورجلاها. وقيل: رجلاها وفخذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: غير ذلك. والكل كناية عن الجماع فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث **«الماء من الماء»**. واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أبى بن كعب أنه قال: **«إن الفتيا التى كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله** ﷺ **رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد»** صححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الإسماعيلى: إنه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل. فإنه قال تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1] قال الشافعى: إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اهـ. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج.

(١١٨/ ٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِى الْمَرْأَةِ تَرَى

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(١١٨) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٥١) فى (كتاب الطهارة، باب/ غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل)، وأحمد فى «المسند» (٢/ ٢٩٢، ٦/ ٣٠٢، ٣٠٦)، والبخارى (١٣٠) فى (كتاب العلم، باب/ الحياء فى العلم)، و(٢٨٢) فى (كتاب =

فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٩/ ٥) زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

- **(وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة: ترى في منامها ما يرى الرجل قال: تغتسل. متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: نعم فمن أين يكون الشبه)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان. اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس، ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه، ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة. والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، والمراد إذا أنزلت الماء كما في «البخاري» **«قال: نعم إذا رأت الماء»** أي المني بعد الاستيقاظ. وفي رواية **«هن شقائق الرجال»** وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال. ورد على من زعم أن مني المرأة لا يبرز وقوله: **(فمن أين يكون الشبه)** استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله، فأي الماءين غلب كان الشبه للغالب.

(١٢٠/ ٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة**

= الغسل)، (٣٣٢٨) في (كتاب أحاديث الأنبياء)، و(٦٠٩١، ٦١٢١) في (كتاب الأدب)، ومسلم (٣١٣) في (كتاب الحيض، باب/ وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، والترمذي (١٢٢) في (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل)، والنسائي (١/ ١١٤) في (كتاب الطهارة، باب/ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، وابن ماجه (٦٠٠) في (كتاب الطهارة، باب/ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، وابن خزيمة (٢٣٥)، والبغوي (٢٤٤، ٢٤٥).

(١١٩) صحيح: انظر ما قبله.

(١٢٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٨) في (كتاب الطهارة، باب/ في الغسل يوم الجمعة)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦).

ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال. والحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذه الأربعة الأحوال. فأما الجنابة فالوجوب ظاهر. وأما الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف. أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**» يأتى قريبًا، وقال داود وجماعة: إنه واجب لحديث: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» يأتى قريبًا أخرجه السبعة من حديث أبى سعيد. وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية. وأما وقته ففيه خلاف أيضًا فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها. وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر. وحديث: «**من أتى الجمعة فليغتسل**» دليل الثانى، وحديث عائشة هذا يناسب الأول. أما الغسل من الحجامة فقيل: هو سنة وتقدم حديث أنس: «**أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ**». فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما فى حديث أنس. ويروى عن على عليه السلام: الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك. وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: أنه سنة وهو أقربها، وأنه واجب، وأنه لا يستحب.

(١٢١/٧) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِى قِصَّةِ «ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ- وَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى هريرة** رضي الله عنه **)** أنه قال: **(فى قصة ثمامة)** بضم المثلثة وتخفيف الميم **(ابن أثال)** بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل اليمامة **(عندما أسلم)** أى عند إسلامه **(وأمره النبى ﷺ أن يغتسل، رواه عبد الرزاق)** وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف روى عن عبيد الله

(١٢١)إسناده صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣٠٤/٢)، وعبد الرزاق (٩٨٣٤)، وابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقى (١٧١/١).

وأصله فى الصحيحين، بدون الأمر بالاغتسال أخرجه أحمد فى «المسند» (٢٤٦/٢، ٢٤٧، ٤٥٣)، والبخارى (٤٦٢، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائى (١٠٩/١ - ١١٠)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقى (١٧١/١) وفى «دلائل النبوة» (٧٨/٤، ٧٩، ٨١).

ابن عمر، وعن خلائق وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلى قال الذهبى: وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين **(وأصله متفق عليه)** بين الشيخين. الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام. وقوله: أمره يدل على الإيجاب. وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة، وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له، وحديث **«الإسلام يجب ما قبله»** لا يوافق هذا القول. وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه. وعند الشافعية وغيرهم لا يجب الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو **«إن الإسلام يجب ما قبله»** وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره، فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره. أما عند أحمد فقال: يجب عليه مطلقًا لظاهر حديث الكتاب، ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال: **«أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر»** وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه.

الغسل للجمعة

(١٢٢/٨) وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

---

(١٢٢) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٠٢)، وأحمد فى «المسند» (٣/ ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩)، والبخارى (٨٥٨) فى (كتاب الجمعة، باب/ غسل الجمعة)، (٨٨٠) باب/ الطيب للجمعة، و(٨٩٥) باب/ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، و(٢٦٦٥) فى (كتاب الشهادات، باب/ بلوغ الصبيان شهادتهم)، ومسلم (٨٤٦) فى (كتاب الجمعة، باب/ وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال)، وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الغسل يوم الجمعة)، والنسائى (٣/ ٩٢) فى (كتاب الجمعة، باب/ الأمر بالسواك يوم الجمعة)، (٣/ ٩٣)، باب/ إيجاب الغسل يوم الجمعة، و(٣/ ٩٧) باب/ الهيئة للجمعة، وابن ماجه (١٠٨٩) فى (كتاب الإقامة، باب/ ما جاء فى الغسل يوم الجمعة)، والدارمى (١/ ٣٦١)، والحميدى (ح٧٣٦)، وابن خزيمة (١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، وابن حبان (١٢٢٨ و١٢٣٣)، والطيالسى (١/ ١٤٢)، والطحاوى (١/ ١١٦)، وابن الجارود (٢٨٤)، والبيهقى (١/ ١٢٩٤ و٣/ ١٨٨، ٢٤٢).

– **(وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: غسل الجمعة واجب على كل محتلم. أخرجه السبعة)**. هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة. والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبًا. وقد قيل: إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم من أرض حارة الهواء، فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة، فأمرهم ﷺ بالغسل، فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك.

(٩/١٢٣) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

– **(وعن سمرة)** تقدم ضبطه **(ابن جندب)** بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد فى أكثر الأقوال. سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار، نزل الكوفة، وولى البصرة وعداده فى البصريين، كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة، مات آخر سنة تسع وخمسين. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها)** أى بالسنة أخذ **(ونعمت)** السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت، لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة، فإن الوضوء هو الفريضة **(ومن اغتسل فالغسل أفضل أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى)** ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال: الحديث صحيح وفى سماعه منه خلاف. والحديث دليل على عدم وجوب الغسل، وهو كما

---

(١٢٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/٨)، وأبو داود (٣٥٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الرخصة - فى ترك الغسل يوم الجمعة)، والترمذى (٤٩٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة)، والنسائى (٣/ ٩٤) فى (كتاب الجمعة، باب/ الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (١٧٥٧)، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وفى سماع الحسن بن سمرة كلام كثير بين مثبت وناف، والراجح عدم سماعه لأحاديث العقيقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء فى الرخصة فى ذلك)، من حديث أنس، وليس من حديث سمرة كما يوحى صنيع المؤلف حيث عزاه للخمسة وسكت.

عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب، إلا أن فيه سؤالاً وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعًا؟ والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه، بل على الوضوء الذى لا غسل معه كأنه قال: من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط. ودل لعدم الفرضية أيضًا حديث مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) ولداود أن يقول: هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح، فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان، فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة. وفى الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدًا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة فى الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوبه من مس الذكر، ووجوبه من القهقهة فى الصلاة، ومن الرعاف، ومن الحجامة، والقىء.

(١٢٤/ ١٠) وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا». رَوَاهُ أحمـد والْـخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- (وعن علىٍّ عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا رواه أحمد والخمسة) هكذا فى نسخ بلوغ المرام والأولى والأربعة، وقد وجد فى بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان) وذكر المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس

(١٢٤) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩) فى كتاب (الطهارة، باب/ فى الجنب يقرأ القرآن)، والترمذى (١٤٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا)، والنسائى (١/ ١٤٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ حجب الجنب من قراءة القرآن)، وابن ماجه (٥٩٤) فى كتاب الطهارة، باب: (ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، والحاكم (٤/ ١٠٧) وصححه، والدارقطنى (١/ ١١٨، ١١٩)، والبغوى (٢٧٣).

قلت: فيه عبد الله بن مسلمة، قال عنه الحافظ فى «التقريب»: صدوق تغير حفظه، وقال فى «الفتح» (١/ ٤٨)، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

مـالى وما أحـدث بحديث أحـسن منه. وأمـا قول النووى: خـالف الترمـذى الأكثرون فضعـفوا هذا الحديث. فقد قال المصنف: إن تخصيـصه للترمذى بأنه صحـحه دليل على أنه لم ير تصـحيحـه لغيره، وقـد قدمنا من صـححه غـير التـرمذى. وروى الدارقطنى عن علـىٍّ موقـوفًا: «اقـرؤوا القرآن مـا لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصـابته فلا ولا حرفًا». وهذا يعضـد حديث الباب، إلا أنه قال ابن خزيمة: لا حـجة فى الحديث لمن منع الجنب من القـراءة، لأنه ليس فيه نهى، وإنما هى حكاية فعل، ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة. وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسًا، والقول بأن رواية **(لم يكن يحجب النبى ﷺ أو يحجـزه عن القرآن شىء سـوى الجنابة)** أخرجه أحمـد وأصحـاب السنن وابن خـزيمة وابن حبـان والحاكم والبـزار والدارقطنى والبيـهقى أصرح فى الدليل على تحـريم القراءة على الجنب من حـديث الباب، غير ظاهر فإن الألفاظ كـلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة، ولا دليل فى الترك على حكم مـعين، وتقدم حديث عـائشة **«أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»**. وقدمنا أنه مخـصص بحديث على عليه السلام هذا. ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم، بل يحتـمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علىّ عليه السلام قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: **«هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»**. قال الـهيثـمى: رجالـه موثقـون وهو يدل على التحـريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف، وأما حديث ابن عباس مرفوعًا: **«لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله»**. الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب، لأنه يأتى بهذا اللفظ غير قاصـد للتلاوة، لأنه قبل غشيانه أهله وصـيرورته جنبًا. وحديث ابن أبى شيبة أنه ﷺ كان إذا غشى أهله فأنزل قال: **«اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبًا»** ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال.

(١٢٥/ ١١) وَعَنْ أَبِى سَعِـيدٍ الْـخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١٢٥) صحيح: أخرجه أحـمد فى «المسند» (٣/ ٢٨)، ومسلم (٣٠٨) فى (كـتاب الحيض، باب/ جواز نوم الجنب)، وأبو داود (٢٢٠) فـى (كتاب الطهـارة، باب/ الوضوء لمن أراد أن يعود)، والترمذى (١٤١) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الجنب إذا أراد أن=

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٦/ ١٢) زَادَ الْحَاكِمُ «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

- **(وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود)** إلى إتيانها **(فليتوضأ بينهما وضوء)** كأنه أكده، لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء، فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة **(رواه مسلم زاد الحاكم)** عن أبى سعيد **(فإنه أنشط للعود)** فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله. وقد أثبت أنه ﷺ غشى نساءه ولم يحدث وضوءًا بين الفعلين، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز.

(١٢٧/ ١٣) وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وَهُوَ مَعْلُولٌ.

- **(وللأربعة عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. وهو معلول)** بين المصنف العلة أنه من رواية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة. قال أحمد: على أنه ليس بصحيح. وقال أبو داود: وهم. ووجهه أن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود، وقد صححه البيهقى وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود، فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق. قال الترمذى: وعلى تقدير صحته، فيحتمل أن المراد لا يمس ماء الغسل. قلت: فيوافق أحاديث الصحيحين، فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل

= يعود توضأ)، والنسائى (١/ ١٤٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الجنب إذا أراد أن يعود)، وابن ماجه (٥٨٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الجنب إذا أراد العود توضأ)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١)، وابن حبان (١٢١٠، ١٢١١)، والبغوى (٢٧١).

(١٢٦) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ١٥٢).

(١٢٧) صحيح: إلا قوله: «من غير أن يمس ماء»: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٤٣، ١٧١)، وأبو داود (٢٢٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الجنب يؤخر الغسل)، والترمذى (١١٨، ١١٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل)، والنسائى فى «الكبرى» (ح ٩٠٥٢)، وابن ماجه (٥٨١) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء).

فرجه لأجل النوم، والأكل، والشرب، والجماع. وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثانى لحديث الباب هذا، فإنه صريح أنه لا يمس ماءً وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل. وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم **«ليتوضأ ثم لينم»**. وفى البخارى **«اغسل فرجك ثم توضأ»** وأصله الإيجاب. وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعًا بين الأدلة، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث ابن عمر: **«أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب»؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء»** وأصله فى «الصحيحين» دون قوله: «إن شاء»، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها فى «الصحيح» من كتابه كاف فى العمل. ويؤيد حديث **«ولا يمس ماء»** ولا يحتاج إلى تأويل الترمذى، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبًا كما قاله الجمهور.

صفة غسل النبى ﷺ

(١٢٨/ ١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة)**، أى أراد ذلك **(يبدأ فيغسل يديه)** فى حديث ميمونة **«مرتين أو ثلاثًا»** **(ثم**

---

(١٢٨) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» برواية القعنبى (ص ٥٣، ٥٤) وأحمد فى «المسند» (٦/ ٩٦، ١٠١)، والبخارى (٢٤٨) فى (كتاب الغسل، باب/ الوضوء قبل الغسل)، ومسلم (٣١٦) فى (كتاب الحيض، باب/ صفة غسل الجنابة)، و(٣٢١) باب/ القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة)، وأبو داود (٢٤٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الغسل من الجنابة)، والترمذى (١٠٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الغسل من الجنابة)، والنسائى (١/ ١٣٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها بالإناء)، (١/ ١٣٣) باب/ ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، و(١/ ١٣٤) باب/ إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، (١/ ١٣٥) باب/ تخليل الجنب رأسه و(١/ ٢٠٠) فى (كتاب الغسل، باب/ الاستتار عند الاغتسال)، والدارمى (١/ ١٩١).

يفرغ)، أي الماء **(بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ)** فى حديث ميمونة «وضوءه لصلاة» **(ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر)** أى شعر رأسه. وفى رواية البيهقى «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك **(ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات)** الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى «النهاية» وبكسر الحاء وفتحها كما فى «القاموس». وفى حديث ميمونة «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه» إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالإفراد. **(ثم أفاض)** أى الماء **(على سائر جسده)** أى بقيته، ولفظ حديث ميمونة «ثم غسل» بدل أفاض **(ثم غسل رجليه. متفق عليه واللفظ لمسلم)**.

(١٢٩/ ١٥) وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

(١٣٠/ ١٦) وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

- **(ولهما)** أى الشيخين **(من حديث ميمونة)** فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط. **(ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض - وفى رواية فمسحها بالتراب -وفى آخره- ثم أتيته بالمنديل)** بكسر الميم وهو معروف **(فرده - وفيه وجعل ينفض الماء بيده)** وقيل هذا اللفظ فى حديثهما «ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته إلى آخره» وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه. فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظًا من النوم كما ورد صريحًا وكان الغسل من الإناء، وقد قيده فى

(١٢٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، والبخارى (٢٤٩) فى (كتاب الغسل، باب/ الوضوء قبل الغسل)، ومسلم (٣١٧) فى (كتاب الحيض، باب/ صفة غسل الجنابة)، وأبو داود (٢٤٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الغسل من الجنابة)، والترمذى (١٠٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الغسل من الجنابة)، والنسائى (١/ ١٣٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه)، والدارمى (١/ ١٩١)، والبغوى (٢٤٨).

(١٣٠) صحيح: وانظر ما قبله.

حديث ميمونة مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل الفرج. وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك، مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج، هذا ما يفهم من الحديث. ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث. واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر. ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة. هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة، بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة. وأما وضوءه قبل الغسل ، فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة، وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر، وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيًا عن غسل الجنابة، وأنه تتداخل الطهارتان، وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة. ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك. ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفًا لها ثم وضأها للصلاة، لكن هذا لم ينقل أصلاً، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا، إذ هى ظاهرة أنه أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء، فإن السائر الباقى لا الجميع. قال فى «القاموس»: والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات. فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء، وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر، ومن قال لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل. وقد ثبت فى «سنن أبى داود» «أنه ﷺ كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء» فبطل القول بأنه ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل، ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده. قلنا: قد ثبت فى حديث «السنن» صلاته به. نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل أنه مسح رأسه، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة **(وضوءه للصلاة)** وقوله: **(ثم أفاض الماء)** الإفاضة الإسالة. وقد استدل به على عدم وجوب الدلك، وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك، لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد، والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل. وقال الماوردى:

لا يتم الاستدلال بذلك، لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم. هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثًا عند وضوء الغسل؟ فلم يذكر ذلك فى حديث عائشة وميمونة. قال القاضى عياض: إنه لم يأت فى شيء من الروايات ذلك. قال المصنف: بل قد ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة. وفى قول ميمونة «إنه ﷺ أخر غسل الرجلين» ولم يرد فى رواية عائشة. قيل: يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولاً للوضوء لظاهر قولها: «توضأ وضوءه للصلاة» فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك. وقد اختلف العلماء فى ذلك. فمنهم من اختار غسلهما أولاً، ومنهم من اختار تأخير ذلك. وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة «ثم أتيته بالمنديل فرده» فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء، وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه، وقيل: مباح. وقيل: غير ذلك. وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به، وقد عارضه حديث **«لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان»** إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب.

(١٣١/ ١٧) وَعَنْ «أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله تعالى عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِى، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وَفِى رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ- فَقَالَ: لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن أم سلمة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفى رواية والحيضة فقال: لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات. رواه مسلم)** لكن لفظه «أشد ضفر رأسى» بدل «شعر رأسى» وكأنه رواه المصنف بالمعنى، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو

---

(١٣١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٢٨٩، ٣١٤، ٣١٥)، ومسلم (٣٣٠) فى (كتاب الحيض، باب/ حكم ضفائر المغتسلة)، وأبو داود (٢٥١، ٢٥٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الوضوء بعد الغسل)، والترمذى (١٠٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟)، والنسائى (١/ ١٣١) فى (كتاب الطهارة، باب/ ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة)، وابن ماجه (٦٠٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى غسل النساء من الجنابة)، والدارمى (١/ ٢٦٣)، والبغوى (٢٥١).

المشهور. والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مبتلة مسألة خلاف. فعند الهادوية لا يجب النقض فى غسل الجنابة، ويجب فى الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة: «**انقضى شعرك واغتسلى**» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب. ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفًا، فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر، وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه، أو بأنه إن كان مشدودًا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث: «**بلوا الشعر وانقوا البشرة**» فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب، ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى غسل النساء هكذا حاصل ما فى الشرح، إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج، فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج، وهى حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويل التى فى غاية الركة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه -والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض- ودعوى بغير دليل. نعم فى المسألة حديث واضح، فإنه أخرج الدارقطنى فى «الأفراد» والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعًا: «**إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخطمى وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبًا وعصرته**» فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما خرجه يثمر الظن فى العمل به، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان، إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال: «**إنما يكفيك**» فإذا زادت نقض الشعر كان ندبًا. ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد «أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن

رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات» وإن كان حديثها فى غسلها من الجنابة، وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة.

(١٣٢/ ١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّى لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن عائشة** رضي الله عنها **قالت: قال رسول الله** ﷺ: **إنى لا أحل المسجد)** أى دخوله والبقاء فيه **(لحائض ولا جنب رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة)**. ولا سماع لقول ابن الرفعة: إن فى رواته متروكًا، لأنه قد رد قوله بعض الأئمة. والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وهو قول الجمهور. وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية، وأن هذا الحديث لا يرفعها. وأما عبورهما المسجد فقيل: يجوز لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾(١) فى الجنب وتقاس الحائض عليه، والمراد به مواضع الصلاة. وأجيب بأن الآية فيمن أجنب فى المسجد، فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر، وفيه تأويل آخر.

(١٣٣/ ١٩) وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِى أَيْدِينَا.

---

(١٣٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الجنب يدخل المسجد)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

(١) سورة النساء: ٤٣.

(١٣٣) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٤٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ العمل فى غسل الجنابة)، وأحمد فى «المسند» (٦/ ٣٧، ١٢٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠١)، والبخارى (٢٥٠) فى (كتاب الغسل، باب/ غسل الرجل مع امرأته)، ومسلم (٣١٩، ٣٢١) فى (كتاب الحيض، باب/ القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة)، وأبو داود (٧٧) فى (كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة)، والنسائى (١/ ١٢٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك)، وابن ماجه (٣٧٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد)، والدارمى (١/ ١٩١، ١٩٢)، وابن خزيمة (٢٣٦، ٢٥١)، وابن حبان (١١٠٨، ١٠١١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٢٠١).

- **(وعنها)** أى عائشة **(قالت: كنت أغتسل أنا ورسوله الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)** أى فى الاغتراف منه **(من الجنابة)** بيان لنغتسل **(متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى)** أى تلتقى **(أيدينا)** فيه. وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد فى إناء واحد والجواز هو الأصل. وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه.

(١٣٤/ ٢٠) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِىّ وَضَعَّفَاهُ.

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر)**، لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه فـفرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة **(وأنقوا البشر. رواه أبو داود والترمذى وضعفاه)**، لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال أبو داود: وحديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك، وقال الشافعى: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقى: أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما ولكن فى الباب من حديث على ﷺ مرفوعًا «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثًا» وكان يجزه. وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد: إن حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيئ الحفظ وقال النووى: إنه حديث ضعيف. قلت: وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه: أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة. وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده؟ فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه. والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه.

---

(١٣٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ الغسل من الجنابة)، والترمذى (١٠٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة)، وابن ماجه (٥٩٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ تحت كل شعرة جنابة).

وقيل: الصواب وقفه على على عليه السلام. والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شىء منه. قيل: وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل: يجبان لهذا الحديث. وقيل: لا يجبان لحديث -عائشة الذى تقدم وميمونة- وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك. وأما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة، ففعل لا ينهض على الإيجاب، إلا أن يقال: إنه بيان لمجمل، فإن الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل.

(١٣٥/ ٢١) وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

- **(ولأحمد عن عائشة نحوه. وفيه راو مجهول)** لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عين من فيه. وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة. وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر.

(١٣٥) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٢٥٤).

٩- باب: التيمم

التيمم هو فى اللغة: القصد. وفى الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة؟ وقيل: هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة.

(١٣٦/ ١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

- **(عن جابر)** هو إذا أطلق جابر **(بن عبد الله أن النبى ﷺ قال:)** متحدثًا بنعمة الله ومبينًا لأحكام شريعته **(أعطيت)** حذف الفاعل للعلم به **(خمسًا)** أى خصالاً أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله: **(لم يعطهن أحد قبلى)** ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له، إذ الخاصة ما توجد فى الشىء ولا توجد فى غيره. ومفهوم العدد غير مراد، لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس. وقد عدها السيوطى فى الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين. وهذا إجمال فصله. **(نصرت بالرعب)** وهو الخوف **(مسيرة شهر)** أى بينى وبين العدو مسافة شهر. وأخرج الطبرانى «نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين» وأخرج أيضًا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى. قيل: وإنما جعل مسافة شهر، لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وإن كان وحده. وفى كونها حاصلة لأمته خلاف **(وجعلت لى الأرض مسجدًا)** موضع سجود، ولا يختص به موضع دون غيره، وهذه لم تكن لغيره ﷺ كما صرح به فى رواية: «وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم». وفى أخرى: «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه» وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد

---

(١٣٦) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٥) فى (كتاب التيمم، باب رقم (١))، ومسلم (٥٢١) فى (أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، والنسائى (١/ ٢٠٩) فى (كتاب الغسل والتيمم، باب/ التيمم بالصعيد).

من الأنبياء قبله. **(وطهوراً)** بفتح الطاء أى: مطهرة تستباح بها الصلاة. وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية، وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء. ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض. وفى رواية: «وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجداً وطهوراً» وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره. وأما قول من منع من ذلك مستدلاً بقوله فى بعض روايات الصحيح: «وجعلت تربتها طهوراً» أخرجه مسلم، فلا دليل فيه على اشتراط التراب، لما عرفت فى الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[1] دليل على أن المراد التراب، وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال: إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض اهـ. والتبعيض لا يتحقق إلا فى المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها. **(فأيما رجل)** هو للعموم فى قوة فكل رجل **(أدركته الصلاة فليصل)** أى على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماءً، أى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة: «فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً». وفى لفظ: «فعنده طهوره ومسجده». وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه. **(وذكر الحديث)** أى ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور فى الأصل اثنتان ولنذكر بقية الخمس. «فالثالثة»: قوله: «وأحلت لى الغنائم». وفى رواية المغانم قال الخطابى: كان من تقدم أى من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن لهم فيه، ولكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته. وقيل: أجيز لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين، كما قال الله تعالى: ﴿**قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[2] «والرابعة»: قوله: «وأعطيت الشفاعة» قد عد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة، واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره. ويحتمل أنه

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) سورة الأنفال: ١.

ﷺ أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف، لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف. «والخامسة»: قوله: «وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» فعموم الرسالة خاص به ﷺ فأما نوح فإنه بعث إلى قومه خاصة. نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثًا إلى أهل الأرض، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا به، ولكن ليس العموم فى أصل البعثة. وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه ﷺ مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا أنه مختص بالمجموع. وأما الإفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود. وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث: متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة إلى آخره؛ لأنه بقى حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله: وفى.

(٢/١٣٧) وَفِى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَجُعِلَتْ تربتها لَنَا طَهُورًا، إذَا لم نَجِدِ الْمَاءَ».

- **(حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)** هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الأول كما بيناه.

(٣/١٣٨) وَعَنْ عَلِىٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ «وَجُعِلَ التُّرَابَ لِى طَهُورًا».

- **(وعن على رضي الله عنه عند أحمد وجعل التراب لى طهوراً)** هو وما قبله دليل من قال إنه لا يجزئ إلا التراب. وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصًا، مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول.

---

(١٣٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٢) فى أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(١٣٨) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٩٨)، والبيهقى فى «دلائل النبوة» (٥/ ٤٧٢).
وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٠٦): رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، قال الترمذى: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن والله أعلم. اهـ.

(١٣٩/ ٤) وَعَنْ «عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْت، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْت فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٤٠/ ٥) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

- **(وعن عمار)** بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء، هو أبو اليقظان عمار **(بن ياسر)** بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء، أسلم عمار قديمًا، وعذب في مكة على الإسلام، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وسماه ﷺ الطيب والمطيب، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها، وقتل بصفين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وهو الذي قال له ﷺ: **«تقتلك الفئة الباغية» (قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت)** أي صرت جنبًا. وقدمنا أنه يقال: أجنب الرجل صار جنبًا ولا يقال: اجتنب وإن كثر في لسان الفقهاء **(فلم أجد الماء فتمرغت)** بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة وفي لفظ «فتمعكت» ومعناه تقلبت **(في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تقول)** أي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم: قال بيده هكذا **(بيديك هكذا)** بينه بقوله **(ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه)** بين الشيخين **(واللفظ لمسلم)** استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائبًا عن الغسل فلابد من عمومه للبدن، فأبان له ﷺ الكيفية التي تجزئه وأراه الصفة المشروعة: وأعلمه أنها التي فرضت عليه، ودل أنه يكفي

---

(١٣٩) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٩٦)، والبخاري (٣٤٧) في (كتاب التيمم، باب/ التيمم ضربة واحدة)، ومسلم (٣٦٨) في (كتاب الحيض، باب/ التيمم)، والنسائي (١/ ١٧٠) في (كتاب الطهارة، باب/ نوع آخر، وباب/ تيمم الجنب)، والدارقطني (١/ ١٨٣).

(١٤٠) صحيح: وانظر ما قبله.

ضربة واحدة ويكفى فى اليدين مسح الكفين، وأن الآية مجملة بينها ﷺ بالاقتصار على الكفين. وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب، إلا أنه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجه على الكفين بثم، وفى لفظ لأبى داود: «ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه» وفى لفظ للإسماعيلى ما هو أوضح من هذا: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك» ودل أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء. وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين. فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواحدة. وذهب إلى أنها لا تكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا: لابد من ضربتين للحديث الآتى قريبًا، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء، وأهل الحديث عملاً بحديث عما ، فإنه أصح حديث فى الباب. وحديث الضربتين يأتى أنه لا يقوى على معارضته قالوا: وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتى. وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث: إنه يكفى فى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا. وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا، لكن الأصح ما فى الصحيحين. وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبى ﷺ. وقال آخرون: إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتى، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم. ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاضٍ بأنه لا يجب. وإليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا: والعطف فى الآية بالواو لا ينافى ذلك. وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى. وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب. وقال بعدم إجزاء غيره الهادوية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى. وقال الشافعى: يجزئ وضع يده فى التراب، لأن فى إحدى روايتى تيممه ﷺ من الجدار أنه وضع يده **(وفى رواية)** أى من حديث عمار **(للبخارى وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح**

بهما وجهه وكفيه) أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الأول، إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ، فأما نفخ التراب فهو مندوب. وقيل: لا يندب وسلف الكلام فى الترتيب. وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود وأما كون التراب يرفع الجنابة أو لا فسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو حديث مائة وتسعة عشر.

(١٤١/ ٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضربة للوجه وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

- **(وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين رواه الدارقطنى)** وقال فى سننه عقب روايته: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اهـ. ولذا قال المصنف: **(وصحح الأئمة وقفه)** على ابن عمر قالوا: وإنه من كلامه، وللاجتهاد مسرح فى ذلك. وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة، بل إما موقوفة أو ضعيفة. فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال: «باب التيمم للوجه والكفين». قال المصنف فى الفتح: أى هو الواجب المجزئ وأتى بصيغة الجزم فى ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً. وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين، وبلفظ المرفقين فى السنن، وفى رواية إلى نصف الذراع، وفى رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط. فقال الشافعى وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ ، فكل تيمم صح عن النبى ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارًا كان يفتى بعد النبى

(١٤١)صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطنى (١/ ١٨٠) مرفوعًا وموقوفًا، والصحيح الموقوف.

ﷺ بذلك، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد.

(٧/١٤٢) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِىُّ إِرْسَالَهُ.

- **(وعن أبى هريرة** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ **الصعيد)** هو عند الأكثرين التراب. وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض ترابًا كان أو غيره وإن كان صخرًا لا تراب عليه. وتقدم الكلام فى ذلك. **(وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)** فيه دليل على تسمية التيمم وضوءًا **(فإذا وجد)** أى المسلم **(الماء فليتق الله وليمسه بشرته. رواه البزار وصححه ابن القطان)** تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما **(لكن صوب الدارقطنى إرساله)** قال الدارقطنى فى كتاب العلل: إرساله أصح وفى قوله: «إذا وجد الماء» دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته وتمسك به من قال: إن التراب لا يرفع الحدث، وإن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه، وإنما أباح له التراب بالصلاة لا غير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة، ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم. واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله ﷺ له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**» وقول الصحابة له ﷺ: إن عمرًا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبًا. ومنهم من قال: إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة. واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلاً عن الماء فحكمه حكمه، وبأنه ﷺ سماه طهورًا وسماه وضوءًا كما سلف قريبًا، والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء. أما إنه قائم مقام الماء،

---

(١٤٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، والترمذى (١٢٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)، والنسائى (١/ ١٧١) فى (كتاب الطهارة، باب/ الصلوات بتيمم واحد)، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطنى (١/ ١٨٦، ١٨٧) من حديث أبى ذر، وليس أبى هريرة، ولعله وهم والله أعلم.

فلأنه تعالى جعله عوضًا عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل. وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ عمراً جنبًا ولقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليتق الله». فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء. إذ إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة، والتأسيس خير من التأكيد.

(١٤٣/ ٨) وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

- **(وللترمذى عن أبى ذر)** بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة. وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيى النبى ﷺ بتحية الإسلام، وأسلم قديمًا بمكة. يقال: كان خامسًا فى الإسلام، ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبى ﷺ بعد الخندق، ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان، وصلى عليه ابن مسعود. ويقال: إنه مات بعده بعشرة أيام **(نحوه)** أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه «قال أبو ذر: اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، قال: ما حالك؟ قلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء، قال: «الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين» **(وصححه)** أى حديث أبى ذر **(الترمذى)** قال المصنف فى الفتح: إنه صححه أيضًا ابن حبان والدارقطنى.

(١٤٤/ ٩) وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَجُلانِ فِى سَفَرٍ،

---

(١٤٣) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، والترمذى (١٢٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى التيمم)، والحديث عند أبى داود أيضًا (٣٣٢، ٣٣٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ الجنب يتيمم)، والنسائى (١/ ١٧١) فى (كتاب الطهارة، باب/ الصلوات بتيمم واحد)، والحاكم (١/ ١٧٠) وصححه، وكذلك الشيخ الألبانى، انظر «الإرواء» (١٥٣).

(١٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت)، و(٣٣٩) مرسلاً، والنسائى (١/ ٢١٣) فى (كتاب الغسل والتيمم، =

فَحَضَرَت الصَّلاةُ -ولَيْس مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْت، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، ولَمْ يُعِد الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ للَّذى لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأَجْزَأَتْكَ صَلاتُك وَقَالَ للآخَرِ: لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائيُّ.

- **(وعن أبى سعيد الخدرى ﵁ قال: خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء، فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً)** هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن، فإطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والأحاديث **(فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت)** أى وقت الصلاة التى صلياها **(فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء)** سماه إعادة تغليباً، وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءاً مجازاً **(ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة»)** أى الطريقة الشرعية **(وأجزأتك صلاتك)** لأنها وقعت فى وقتها والماء مفقود، فالواجب التراب. **(وقال للآخر)** الذى أعاد **(لك الأجر مرتين)** أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء **(رواه أبو داود والنسائى)** وفى «مختصر السنن» للمنذرى أنه أخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً. وقال أبو داود: إنه مرسل عن عطاء بن يسار، لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحاق فى «مسنده» **«أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له: إن الماء قريب منك، قال: فلعلى لا أبلغه»**. والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ، وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار. ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب، ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة. وقيل: بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله ﷺ: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»** وهذا قد وجد الماء. وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها، وحديث أبى سعيد هذا فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال

= باب/ التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة)، والدارمى (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٧٨، ١٧٩) وصححه، وقال: وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره، والدارقطنى (١/ ١٨٨، ١٨٩) وقال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره، قلت: وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

الصلاة فهو مقيد، فيحمل عليه المطلق فيكون معناه: فإذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فأمسه بشرتك، أى إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه، واستدل القائل بالإعادة فى الوقت بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[1] والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال ﷺ: «وأجزأتك صلاتك» للذى لم يعد، إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا لوجوب إعادة العبادة. والحق أنه قد أجزأه.

(١٤٥/ ١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِن اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

- (وعن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله -عز وجل-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله) أى الجهاد (والقروح) جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى ونحوه (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت إن اغتسل تيمم. رواه الدارقطنى موقوفًا) على ابن عباس (ورفعه) إلى النبى ﷺ (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أخطأ فيه على بن عاصم. وقال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير. وقد قال ابن معين: إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه. وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت. فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ دالة على إباحة المرض للتيمم، سواء خاف تلفه أو دونه والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح، إنما هو مجرد مثال وإلا فكل مرض كذلك. ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض، وكذلك كونها

(١) سورة المائدة: ٦.

(١٤٥) أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحه» (٢٧٢)، والدارقطنى فى «سننه» (١/ ١٧٧)، والحاكم فى «مستدركه» (١/ ١٦٥)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ٢٢٤).

(٢) سورة المائدة: ٦.

فى سبيل الله مثال، فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد، وإذ كان مثالاً فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر، إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزئ التيمم إلا لمخافة الموت، وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى. وأما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر، قالوا: لإطلاق الآية. وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضرراً وهو ظاهر الآية.

المسح على الجبيرة

(١٤٦/ ١١) وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِى أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْـجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

- **(وعن على عليه السلام قال: انكسرت إحدى زندى)** بتشديد المثناة التحتية تثنية زند، وهو مفصل طرف الذراع فى الكف **(فسألت رسول الله ﷺ)** أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك **(فأمرنى أن أمسح على الجبائر)** هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه. **(ورواه ابن ماجه بسند واه جداً)** بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة، وهو منصوب على المصدر أى أجدَّ ضعفه جداً. والجد التحقيق كما فى القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقًا. والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب. ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه. قال النووى: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث. وقال الشافعى: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه. وفى معناه أحاديث أخر. قال البيهقى: إنه لا يصح منها شىء إلا أنه يقويه قوله:

(١٤٧/ ١٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِى الرَّجُلِ الذى شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -إِنَّمَا

---

(١٤٦)ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ المسح على الجبائر)، والدارقطنى (١/ ٢٢٦)، والبيهقى (١/ ٢٢٨): وفيه متروك.

(١٤٧)ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى المجروح يتيمم)، والدارقطنى (١/ ١٩٠)، والبيهقى (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) وفى سنده الزبير بن خريق، وليس بالقوى.

كَانَ يَكْفِيه أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِه خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِه.

- **(وعن جابر** ﷺ **فى الرجل الذى شج)** بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها كسره، كما فى «القاموس» **(فاغتسل فمات: إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه أبو داود بسند فيه ضعف)** لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف. قال الدارقطنى: ليس بالقوى. قلت: وقال الذهبى: إنه صدوق **(وفيه اختلاف على راويه)** وهو عطاء، فإنه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر، ورواه عنه الأوزاعى بلاغًا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع فى رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس؟ وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى وهذا الحديث وحديث علىّ الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء. وفيه خلاف بين العلماء، منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا، ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس. وقياسًا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة، وهذا القياس يقوى النص. قلت: من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر. ثم فى حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل. قيل: فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم، ثم أفاض الماء على بقية جسده. وأما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل، لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها، إلا أنه قال المصنف فى التلخيص: إنه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان، ثم قال: ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة، فهو من أفراد الزبير، قال: ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله إنما كان يكفيه غير مرفوع وهو مرفوع وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه. وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبى داود عن جابر قال: «خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل

تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» إلى آخره.

(١٤٨/ ١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا.

- (وعن ابن عباس ﷺ قال: من السنة) أى سنة النبى ﷺ والمراد طريقته وشرعه. (أن لا يصلى الرجل) والمرأة أيضًا (بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدًا) نصب على المصدر كما عرفت. وفى الباب عن على ﷺ وابن عمر حديثان ضعيفان، وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف، فلا تقوم بالجميع حجة. والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائمًا مقام الماء، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله. وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلاً.

---

(١٤٨) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١/ ١٨٥) بسند فيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، بل قال عنه البعض: متروك.

١٠- باب: الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهى حائض، ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف بابًا ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه.

(١/١٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

- **(عن عائشة** رضي الله عنها **أن فاطمة بنت أبى حبيش)** تقدم ضبطه فى أول باب النواقض **(كانت تستحاض)** تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه. وتقدم فيه «أن فاطمة جاءت النبى ﷺ فقالت: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة **(فقال لها رسول الله** ﷺ**: إن دم الحيض دم أسود يعرف)** بضم حرف المضارعة وكسر الراء أى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء أى تعرفه النساء **(فإذا كان ذلك)** بكسر الكاف **(فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر)** أى الذى ليس بتلك الصفة **(فتوضئى وصلى رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم)** لأنه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود. وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم، بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة. وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة: وقد تقدم فى النواقض أنه ﷺ قال لها: «**إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى**»، ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم، أو بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها، ففاطمة هذه

---

(١٤٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، و(٣٠٤) باب/ من قال تتوضأ لكل صلاة). والنسائى (١/ ١٨٥) فى (كتاب الحيض، باب/ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤) وصححه، والدارقطنى (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والطحاوى (٣/ ٣٠٦).

يحتمل أنها كانت معتادة يكون قوله: «فإذا أقبلت حيضتك» أى بالعادة أو غير معتادة، فيراد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها. هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها: منها جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء، لأنها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع، ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار، وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها. ومنها أنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلاً بها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة، ثم تتوضأ بعد ذلك. ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

أحكام المستحاضة

(١٥٠/ ٢) وَفِى حَدِيث أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِى دَاوُد «وَلْتَجْلِسَ فِى مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا. وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا. وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

- **(وفى حديث أسماء بنت عميس)** بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة، هى امرأة جعفر، هاجرت معه إلى أرض الحبشة، وولدت له هناك أولادًا منهم عبد الله، ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمدًا، ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى **(عند أبى داود ولتجلس)**. هو عطف على ما قبله فى

---

(١٥٠) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً)، وبنحوه من حديث زينب بنت جحش عند النسائى (١/ ١٨٤).

الحديث، لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء، لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا: «سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس» إلى آخره بدون واو. وفى نسخة فى بلوغ المرام: «فى مركن» بكسر الميم الإجانة التى تغسل فيها الثياب. **(فإذا رأت صفرة فوق الماء)** الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء، فإنها تظهر الصفرة فوق الماء **(فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً وتتوضأ فيما بين ذلك)** هذا الحديث وحديث حمنة الآتى فيه الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات، وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب، ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة. وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة. وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا: رواية أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة، وبين البيهقى ضعفها. وقيل: بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها تتوضأ لكل صلاة. قلت: إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر، ثم إنه قال المنذرى: إن حديث أسماء بنت عميس حسن، فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبى حبيش أن يقال: إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء، فالوضوء هو الواجب، وقد جنح الشافعى إلى هذا.

(١٥١/ ٣) وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِى، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِى، وَصَلِّى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى**

---

(١٥١) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠)، وأبو داود (٢٨٧) فى (كتاب الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة)، والترمذى (١٢٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)، وابن ماجه (٦٢٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والحديث حسنه الألبانى فى «الإرواء» (١٨٨).

الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

- **(وعن حمنة)** بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون **(بنت جحش)** بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة، هى أخت زينب أم المؤمنين، وامرأة طلحة بن عبد الله **(قلت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة)** فى سنن أبى داود بيان لكثرتها قالت: «إنما أثج ثجًا» **(فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال: إنما هى ركضة من الشيطان)** معناه: أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها. وطهرها، وصلاتها حتى أنساها عادتها، وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه، ولا ينافى ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل، لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر، والأظهر أنها ركضة منه حقيقية، إذ لا مانع من حملها عليه. **(فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى، فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين)** إن كانت أيام الحيض ستة **(أو ثلاثة وعشرين)** إن كانت أيام الحيض سبعة **(وصومى وصلى)** أى ما شئت من فريضة وتطوع **(فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى)** فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبى داود «فافعلى كل شهر» **(كما تحيض النساء)** فى سنن أبى داود زيادة «وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن». فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء، **(فإن قويت)** أى قدرت **(على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر)** هذا لفظ أبى داود. وقوله: «وتعجلى العصر» يريد أن تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه، وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته، فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعًا صوريًا. **(ثم تغتسلى حين تطهرين)** هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود، بل لفظه هكذا «فتغتسلين فتجمعين به الصلاتين الظهر والعصر» أى جمعًا صوريًا كما عرفت. **(وتصلى الظهر والعصر جميعًا)** هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت. **(ثم تؤخرين المغرب والعشاء)** لفظ أبى داود «وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء» وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما

عرفت **(ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال)**: أى النبى ﷺ **(وهو أعجب الأمرين إلى)** ظاهره أنه من كلامه ﷺ، إلا أنه قال أبو داود: رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل، قال: فقالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إلى» لم يجعله من قول النبى ﷺ. **(رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى)**. قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود: قال الخطابى: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. وقال أبو بكر البيهقى: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضًا: وسألت محمدًا -يعنى البخارى- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح اهـ، فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح، بل قد صححه الأئمة وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود، أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة، ولكن لابد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله: «وتعجلين العشاء» كما قال وتعجلين العصر، لأنه أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة فى وقتها، هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها، وقوله فى الحديث: «ستة أو سبعة أيام» ليست فيه كلمة أو شكًّا من الراوى، ولا للتخيير للإعلام بأن للنساء أحد العددين، فمنهن من تحيض ستًّا، ومنهن من تحيض سبعًا، فترجع إلى من هى فى سنها وأقرب إلى مزاجها، ثم قوله: «فإن قويت» يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها، وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، وهو الأمر الأول الذى أرشدها ﷺ إليه، فإن فى صدر الحديث «آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستًّا أو سبعًا، ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف. وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة، لأن استمرار الدم ناقض، فلم يذكره فى هذه الرواية وقد ذكره فى غيرها، ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين، والاغتسال كما عرفت. وفى الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر، إذ لو

أبيح لعذر فكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك، بل أمرها بالتوقيت كما عرفت.

(١٥٢/ ٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٣/ ٥) وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**»، وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

- **(وعن عائشة** رضي الله عنها **أن أم حبيبة)** بالحاء المهملة المفتوحة **(بنت جحش)** قيل: الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، وهى أخت حمنة التي تقدم حديثها **(شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك»)** أى قبل استمرار جريان الدم **(ثم اغتسلى)**، أى غسل الخروج عن الحيض **(فكانت تغتسل لكل صلاة)** من غير أمر منه ﷺ لها بذلك. **(رواه مسلم وفى رواية للبخارى وتوضئى لكل صلاة وهى)** أى هذه الرواية **(لأبى داود وغيره من وجه آخر)** أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. وبنات جحش ثلاث: زينب أم المؤمنين، وحمنة، وأم حبيبة. قيل: إنهن كن مستحاضات كلهن. وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب. وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة. والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهى أيام عادتها، وعرفت أن المعرفات إما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة، أو صفة الدم بكونه أسود يعرف، أو العادة التى

---

(١٥٢) صحيح: أخرجه مالك (١/ ٦٢)، وأحمد فى «المسند» (٦/ ٢٨، ٨٣، ٨٢، ١٤١، ١٨٧)، والبخارى (٣٢٧) فى (كتاب الحيض، باب/ عرق الاستحاضة)، ومسلم (٣٣٤) فى (كتاب الحيض، باب/ المستحاضة وغسلها)، وأبو داود (٢٧٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى المرأة تستحاض، (٢٨٥) باب/ من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢) باب/ من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)، والنسائى (١/ ١١٩) فى (كتاب الطهارة، باب/ ذكر الاغتسال من الحيضة)، والدارمى (١/ ٢٠٠).

(١٥٣) صحيح: انظر ما قبله.

للنساء من الستة الأيام أو السبعة، أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت فى أحاديث المستحاضة، فبأيها وقع معرفة الحيض والمراد حصول الظن لا اليقين عملت به، سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيده إطلاق الأحاديث، بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض، وإن تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل. ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعًا صوريًا بالغسل. وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء؟ هذا لم يرد به النص فى حقها، إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره. وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة؟ فهذا مسكوت عنه أيضًا والعلماء مختلفون فى ذلك كله.

(٦/١٥٤) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ.

- **(وعن أم عطية ﵂)** اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب: وقيل: بنت الحرث الأنصارية، بايعت النبى ﷺ، كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى. **(قالت: كنا لا نعد الكدرة)** أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر **(والصفرة)** هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار **(بعد الطهر)**، أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف **(شيئًا)**، أى لا نعده حيضًا **(رواه أبو داود واللفظ له)** وقولها: كنا قد اختلف فيه العلماء فقيل: له حكم الرفع إلى النبى ﷺ، لأن المراد كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريرًا منه، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة، وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف، فلا يعد حيضًا بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة. قيل: إنه شىء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم

---

(١٥٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢٦) فى (كتاب الحيض، باب/ الصفرة والكدرة، فى غير أيام الحيض)، وأبو داود (٣٠٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى المرأة ترى الكدرة والصفرة)، والنسائى (١/١٨٦)، فى (كتاب الحيض، باب/ الصفرة والكدرة)، وابن ماجه (٦٤٧) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة)، والدارمى (١/٢١٥).

بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافًا، ومفهوم قولها بعد الطهر أى بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئًا أى حيضًا، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع.

الاستمتاع بالحائض

(١٥٥/٧) وَعَنْ أَنَس ﷺ، «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إذَا حَاضَت الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَىْء إلاَّ النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبى ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم).** الحديث قد بين المراد من قوله تعالى: **﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾**(١) أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح، أى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز. وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد، ولا يجامعونها، ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم. وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضًا.

(١٥٦/٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِى فَأَتَزِرُ،

---

(١٥٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ١٣١، ٢٤٦)، ومسلم (٣٠٢) فى (كتاب الحيض، باب/ جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها)، وأبو داود (٢٥٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ مؤاكلة الحائض ومجامعتها)، و(٢١٦٥) فى (كتاب النكاح، باب/ فى إتيان الحائض ومباشرتها)، والترمذى (٢٩٧٧) فى (كتاب التفسير، باب/ ومن سورة البقرة)، والنسائى (١/ ١٥٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾)، و(١/ ١٨٧) فى (كتاب الحيض، باب/ ما ينال من الحائض)، وابن ماجه (٦٤٤) فى (كتاب الطهارة، وسننها، باب/ ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسورها)، والدارمى (١/ ٢٤٥)، والبغوى (٣١٤).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(١٥٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٥٥، ١٣٤، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩)، والبخارى (٣٠٠، ٣٠٢) فى (كتاب الحيض، باب/ مباشرة الحائض)، ومسلم (٢٩٣) فى (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار)، وأبو داود (٢٦٨) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع)، والترمذى (١٣٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى مباشرة الحائض)، والنسائى (١/ ١٥١) فى (كتاب =

فَيُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض. متفق عليه)** أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الإزار، وليس بصريح بأنه يستمتع منها، إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة. والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» ومفهوم هذا الحديث. وقال بعض بكراهته. وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل. فأما لو جامع وهى حائض فإنه يأثم إجماعًا ولا يجب عليه شىء. وقيل: تجب عليه الصدقة لما يفيده.

(١٥٧/ ٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ -قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

- **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه)** على ابن عباس. الحديث فيه روايات. هذه إحداها وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة. وقد قال الشافعى: لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به، قال المصنف: الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً. وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا: يعتق رقبة قياسًا على من جامع فى رمضان. وقال غيرهما: بل يتصدق

= الطهارة، باب/ مباشرة الحائض)، (١/ ١٨٩) فى (كتاب الحيض، باب/ مباشرة الحائض)، وابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضًا)، والدارمى (١/ ٢٤٢)، والبغوى (٣١٧).

(١٥٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥)، وأبو داود (٢٦٤) فى (كتاب الطهارة، باب/ إتيان الحائض)، والترمذى (١٣٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى الكفارة فى ذلك)، والنسائى (١/ ١٥٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها)، وابن ماجه (٦٤٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى كفارة من أتى حائضًا)، والدارمى (١/ ٢٥٤)، والحاكم (١/ ١٧١، ١٧٢) وصححه، وكذلك الألبانى فى «الإرواء» (١٩٧).

بدينار أو بنصف دينار. وقال الخطابى: قال أكثر أهل العلم: لا شىء عليه، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف. وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره إلا بدليل، لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم فى هذه المسألة. قلت: أما من صح عنده كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه، وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإلمام، فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر، فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة.

(١٥٨/ ١٠) وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أليس إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

- **(وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» متفق عليه فى حديث طويل)** تمامه فذلك **«من نقصان دينها»** رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ **«تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها»** وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها وهو إجماع فى أنهما لا يجبان حال الحيض، ويجب قضاء الصوم لأدلة أخر. وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث **«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»** وتقدم. وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر **«ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»** وإن كان فيه مقال. وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم، تقدم وتقدمت شواهده، والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم، إذ لا تخلو عن مقال فى طرقها، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم.

(١١/١٥٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ

---

(١٥٨) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٤) فى (كتاب الحائض، باب/ ترك الحائض الصوم)، ومسلم (١٣٢) فى (كتاب الإيمان، باب/ بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات).

(١٥٩) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٣)، والبخارى (٣٠٥) فى (كتاب الحيض، باب/ تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، ومسلم (١٢١١) فى (كتاب الحج، =

النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

- **(وعن عائشة** ﵂ **قالت: لما جئنا)** أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه ﷺ **(سرف)** بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء، اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث، وهو محل بين مكة والمدينة **(حضت فقال النبى ﷺ: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى». متفق عليه فى حديث طويل)** فيه صفة حجة ﷺ. وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه. واختلف فى علته فقيل: لأن من شرط الطواف الطهارة. وقيل: لكونها ممنوعة من دخول المسجد. وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها، إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة.

(١٦٠/ ١٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَضَعَّفَهُ.

- **(وعن معاذ)** بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجي أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدراً وغيرها من المشاهد وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم. استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة، فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة. وقيل: سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة. **(أنه سأل النبى ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه)**

= باب/ بيان وجوه الإحرام)، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران)، وأبو داود (١٧٨٢) فى (كتاب المناسك، باب/ فى إفراد الحج)، والنسائى (١/ ١٥٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما تفعل المحرمة إذا حاضت)، و(١/ ١٨٠) فى (كتاب الحيض، باب/ بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسًا؟)، وابن ماجه (٢٩٦٣) فى (كتاب المناسك، باب/ الحائض تقضى المناسك إلا الطواف)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤، ٤٠٠٥).

(١٦٠) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣) فى (كتاب الطهارة، باب/ فى المذى).

وقال: ليس بالقوى. والحـديث دليل على تحريم مباشـرة محل الإزار، وهو ما بين السرة والركبة. والحديث قد عارضه حديث: **«اصنعوا كل شىء إلا النكاح»** تقدم وهو أصـح من هذا، فهو أرجح منه ولـو ضمه المصنف إليـه لكان أولى. وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة: **«كان يأمرنى فأتزر»**.

(١٦١/ ١٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَـانَت النُّفَسَاءُ تَقْعُـدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِـهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْـخَمْسَـةُ إلاَّ النَّسَائِىِّ، وَاللَّفْظُ لأَبِى دَاوُدَ.

(١٦٢/ ١٤) وَفِى لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَـلاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْـحَاكِمُ.

- **(وعن أم سلمة ﵂ كانت النفساء تقـعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا. رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وفى لفظ له ولم يأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم)** وضعفه جماعة، لكن قال النووى: قول جـماعـة من مصنفى الفـقهاء: إن هذا الحـديث ضعـيف مردود عليهم. وله شـاهد عند ابن ماجه من حـديث أنس أن رسول الله ﷺ: **«وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»** وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص: **«وقت رسول الله ﷺ للنسـاء فى نفـاسـهن أربعين يومـًا»** فهـذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا، وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستـمر أربعين يومًا تقـعد فيـه المرأة عن الصلاة وعن الصـوم وإن لم يصرح به الحديث، فقد أفـيد من غيره. وأفاد حديث أنس أنهـا إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله.

---

(١٦١) حسن: أخرجه أحـمد فى «المسند» (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (٣١١) فى (كـتاب الطهـارة، باب/ ما جـاء فى وقت النفسـاء)، والترمـذى (١٣٩) فى (كتـاب الطهارة، باب/ ما جـاء فى كم تمكث النفسـاء)، وابن ماجه (٦٤٨) فى (كـتاب الطهارة، باب/ النفساء كم تجلس)، والدارمى (١/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ١٧٥) وصححه، وكذلك الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠١).

(١٦٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٢) فى (كتاب الطهارة، باب/ ما جاء فى وقت النفساء)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقى (١/ ٣٤١)، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٢٢٢).

٢- كتاب الصلاة

١- باب: المواقيت

الصلاة لغة: الدعاء، سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه. (والمواقيت) جمع ميقات، والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان.

(١٦٣/ ١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوله مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِب مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَسْتَمِرُ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبى ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس)** أى مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] **(وكان ظل الرجل كطوله)** أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شىء مثله، فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره. فقوله: «وكان» عطف على زالت كما قررناه، أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله **(ما لم يحضر)** وقت **(العصر)** وحضوره بمصير ظل كل شىء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره. **(ووقت العصر)** يستمر **(ما لم تصفر الشمس)** وقد عين آخره فى غيره بمصير ظل الشىء مثليه. **(ووقت صلاة المغرب)** من عند سقوط قرص الشمس ويستمر **(ما لم يغب الشفق)** الأحمر. وتفسير بالحمرة سيأتى نصًا **(ووقت صلاة العشاء)** من غيبوبة الشفق، ويستمر **(إلى نصف الليل الأوسط)** المراد به الأول، **(ووقت صلاة الصبح)** أوله **(من طلوع الفجر)** ويستمر **(ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم)** تمامه فى مسلم: «فإذا

---

(١٦٣) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣)، ومسلم (٦١٢) فى (كتاب المساجد، باب/ أوقات الصلوات الخمس)، وأبو داود (٣٩٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى المواقيت)، والنسائى (١/ ٢٦٠) فى (كتاب المواقيت، باب/ آخر وقت المغرب)، وابن خزيمة (٣٢٦).

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان» الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخراً، فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشىء مثله. وظل الرجل فى الحديث تمثيلاً. وإذا صار كذلك فهو أول العصر، ولكنه يشاركه الظهر فى قدر ما يتسع لأربع ركعات، فإنه يكون وقتًا لهما كما يفيده حديث جبريل، فإنه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الأول بعد الزوال، وصلى به العصر عند مصير ظل الشىء مثله. وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشىء مثله، فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول. فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر، وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف. فمن أثبته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله «وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشىء مثله»، بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى ذلك الوقت وهو بعيد. ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء، بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة. وقيل: بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر»**. وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس أى غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما. وفى لفظ: «إذا غربت» وآخره ما لم يغب الشفق. وفيه دليل على اتساع وقت المغرب، وعارضه حديث جبريل، فإنه صلى به ﷺ المغرب فى وقت واحد فى اليومين، وذلك بعد غروب الشمس، والجمع بينهما أنه ليس فى حديث جبريل حصر لوقتهما فى ذلك، ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة، فإنها فى المدينة وإمامة جبريل فى مكة فهى زيادة تفضل الله بها. وقيل: إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذى صلى فيه. وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل، وقد ثبت فى الحديث التحديد لآخره بثلث الليل، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها، وأول وقت الصبح طلوع الفجر، ويستمر إلى طلوع الشمس. فهذا الحديث الذى فى مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره. وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولاً وآخراً، وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أو لا؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما، ولكن حديث **«من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس**

فقد أدرك العصر) فإنه يدل على أن بعد الاصفرار وقتًا للعصر، وإن كان فى لفظ «أدرك» ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه. وورد فى الفجر مثله وسيأتى ولم يرد مثله فى العشاء، ولكنه ورد فى مسلم **«ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الصلاة الأخرى»** فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى، إلا أنه مخصوص بالفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتى بعدها، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتًا للتى بعدها. وقد قسم الوقت إلى اختيارى واضطرارى ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت. وقد استوفينا الكلام على المواقيت فى رسالة بسيطة سميناها «اليواقيت فى المواقيت».

(١٦٤/ ٢) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِى الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

- **(وله)** أى لمسلم **(من حديث بريدة)** بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث، هو أبو عبد الله، أو أبو سهل، أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمى. أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج إلى خراسان غازيًا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين، أو ثلاث وستين. **(فى العصر)** أى فى بيان وقتها **(والشمس بيضاء نقية)** بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أى لم يدخلها شىء من الصفرة.

(١٦٥/ ٣) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

- **(ومن حديث أبى موسى)** أى ولمسلم من حديث أبى موسى، وهو عبد الله بن قيس الأشعرى، أسلم قديمًا بمكة وهاجر إلى الحبشة. وقيل: رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة، ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان فعزله، فانتقل إلى الكوفة وأقام بها، ثم

---

(١٦٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢) فى (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ أوقات الصلوات الخمس).

(١٦٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٤) فى (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ أوقات الصلوات الخمس).

أقره عثمان عاملاً على الكوفة إلى أن قتل عثمان، ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة، ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين. وقيل: بعدها وله نيف وستون سنة. **(والشمس مرتفعة)** أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل إلى الغروب. وفى الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر، وأصرح الأحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل **«أنه صلاها بالنبى ﷺ وظل الرجل مثله»** وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه.

(١٦٦/ ٤) وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِه فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى برزة ﷺ)** بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء، اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد. وقيل: ابن عبد الله أسلم قديمًا وشهد الفتح، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفى ﷺ، فنزل بالبصرة، ثم غزا خراسان، وتوفى بمرو. وقيل: بغيرها سنة ستين. **(الأسلمى قال: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا)** أى: بعد صلاته **(إلى رحله)** بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه **(فى أقصى المدينة)** حال من رحله. وقيل: صفة له **(والشمس حية)** أى: يصل إلى رحله حال كون الشمس حية، أى: بيضاء قوية الأثر حرارة ولونًا وإنارة **(وكان يستحب أن يؤخر من العشاء)** لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير، وقد بينه غيره من الأحاديث **(وكان يكره النوم قبلها)** لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار

---

(١٦٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٤٢٠، ٤٢٣)، والبخارى (٥٤٧) فى (كتاب مواقيت الصلاة، باب/ وقت العصر، و(٥٩٩) باب/ ما يكره من السمر بعد العشاء)، ومسلم (٦٤٧) فى (كتاب المساجد، باب/ استحباب التبكير فى الصبح)، وأبو داود (٣٩٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ وقت صلاة النبى ﷺ)، والترمذى (١٦٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء، والسمر بعدها)، والنسائى (١/ ٢٤٦) فى (كتاب المواقيت، باب/ أول وقت الظهر)، وابن ماجه (٦٧٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ وقت صلاة الظهر)، والدارمى (١/ ٢٩٨)، والبغوى (٣٥٠).

وقتها. (والحديث) التحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة، فتكون خاتمة عمله، ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل، إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين، (وكان ينفتل) بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة، أى يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف (من صلاة الغداة) الفجر (حين يعرف الرجل جليسه) أى بضوء الفجر، لأنه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح، وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه، وهو دليل التبكير بها (وكان يقرأ بالستين إلى المائة) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر، وإذا طول فإلى المائة من الآيات. (متفق عليه) فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات، وقد سبق فى الذى مضى ما هو أصرح وأشمل.

(١٦٧/ ٥) وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيث جَابر: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ؛ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

- (وعندهما) أى الشيخين المدلول عليهما بقوله: متفق عليه (من حديث جابر: والعشاء أحيانًا يقدمها) أول وقتها (وأحيانًا يؤخرها) عنه كما فصله قوله: (إذا رآهم) أى الصحابة (اجتمعوا) فى أول وقتها (عجل) رفقًا بهم (وإذا رآهم أبطئوا) عن أوله (أخر) مراعاة لما هو الأرفق بهم. وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخرهم (والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس) الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى «القاموس»، وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج.

(١٦٨/ ٦) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِى مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

---

(١٦٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ٣٦٩)، والبخارى (٥٦٠) فى (كتاب المواقيت، باب/ وقت المغرب، و(٥٦٥) باب/ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا)، ومسلم (٦٤٦) فى (كتاب المساجد، باب/ استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها)، وأبو داود (٣٩٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى وقت صلاة النبى ﷺ)، والنسائى (١/ ٢٦٤) فى (كتاب المواقيت، باب/ تعجيل العشاء)، والبغوى (٣٥١).

(١٦٨) صحيح: وانظر الحديث (١٦٥).

- (ولمسلم) وحده (من حديث أبي موسى، فأقام الفجر حين انشق الفجر أو الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا) وهو كما أفاده الحديث الأول.

(١٦٩/ ٧) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْـمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (وعن رافع بن خديج رضي الله عنه) بفتح الخاء المعجمة كسر الدال المهملة فمثناة تحتية فجيم، ورافع هو أبو عبد الله، ويقال أبو خديج الخزرجي الأنصارى الأوسى من أهل المدينة، تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحدًا وما بعدها، أصابه سهم يوم أُحد فقال له النبى ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة» وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان، ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وله ست وثمانون سنة وقيل: زمن يزيد بن معاوية. (قال: كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة كتمر وتمرة (متفق عليه) والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق، وقد كثر الحث على المسارعة بها.

(١٧٠/ ٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَة بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة، يقال أعتم إذا دخل فى العتمة، والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما فى «القاموس» (رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء) أى أخر صلاتها (حتى ذهب عامة الليل) كثير منه لا أكثره (ثم خرج فصلى وقال: إنه لوقتها) أى المختار والأفضل (لولا أن أشق على أمتى) أى لأخرتها

---

(١٦٩) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥) فى (كتاب مواقيت الصلاة، باب/ وقت المغرب)، ومسلم (٦٣٧) فى (كتاب المساجد، باب/ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس)، وابن ماجه (٦٨٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ وقت صلاة المغرب).

(١٧٠) صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٨) فى (كتاب المساجد، باب/ وقت العشاء وتأخيرها).

إليه (رواه مسلم) وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد، وأن آخره أفضله، وأنه ﷺ كان يراعى الأخف على الأمة، وأنه ترك الأفضل وقتًا. وهى بخلاف المغرب، فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله.

(٩/١٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا)** بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء **(بالصلاة)** أى صلاة الظهر **(فإن شدة الحر من فيح جهنم)** بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة، أى سعة انتشارها وتنفسها. **(متفق عليه)** يقال: أبرد إذا دخل فى وقت البرد، كأظهر إذا دخل فى الظهر، كما يقال: أنجد وأتهم إذا بلغ نجدًا وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان. والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر، لأنه الأصل فى الأمر. وقيل: إنه للاستحباب. وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره، وفيه أقوال غير هذه. وقيل: الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت. وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد، وعورض حديث الإبراد بحديث خباب «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أى لم يزل شكوانا. وهو حديث صحيح رواه مسلم. وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم ﷺ: **«صلوا الصلاة لوقتها»** كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ: «فلم يشكنا وقال: صلوا الصلاة لوقتها» رواه ابن المنذر، فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد، فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد، وتعليل

(١٧١) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١٦/١)، والبخارى (٥٣٦) فى (كتاب مواقيت الصلاة، باب/ الإبراد بالظهر فى شدة الحر)، ومسلم (٦١٥) فى (كتاب المساجد، باب/ استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر)، وأبو داود (٤٠٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ وقت صلاة الظهر)، والترمذى (١٥٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر)، والنسائى (٢٤٨/١، ٢٤٩) فى (كتاب المواقيت، باب/ الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر)، وابن ماجه (٦٧٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ الإبراد بالظهر فى شدة الحر)، والدارمى (٢٩٦/١)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وابن حبان (١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٧).

الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى، وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها. قبل: وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة. وقال ابن العربى فى القبس: ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام». ذكره المصنف فى التلخيص. وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال فى المواقيت. وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر، كما قيل إنه مخصص بالفجر.

(١٧٢/ ١٠) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

- **(وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أصبحوا بالصبح)** وفى رواية «أسفروا» **(فإنه أعظم لأجوركم. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان)** وهذا لفظ أبى داود، وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار. وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس، وبما أخرج أبو داود من حديث أنس «أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات» يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره فقيل: المراد به تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل. وقيل المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرًا. وقيل: المراد به الليالى المقمرة، فإنه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة

---

(١٧٢) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ١٤٠) وأبو داود (٤٢٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى وقت الصبح)، والترمذى (١٥٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الإسفار بالفجر)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى (١/ ٢٧٢) فى (كتاب المواقيت، باب/ الإسفار)، وابن ماجه (٦٧٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ وقت صلاة الفجر)، والدارمى (١/ ٢٧٧)، وابن حبان (١٤٩٠، ١٤٩١)، والبغوى (٤/ ٣٠)، وانظر «نصب الراية» (١/ ٢٣٨).

قلت: فيه عنعنة ابن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث فى رواية أحمد (٣/ ٤٦٥) فانتفت شبهة تدليسه.

نور القمر لنوره، أو أنه ﷺ فعله مرة واحدة لعذر، ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس. وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبى شيبة وغيره بلفظ «ما صلى النبى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله» فليس بتام، لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده.

(١١/١٧٣) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى هريرة** -رضى الله تعالى عنه- **أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس)** أى وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها **(فقد أدرك الصبح)** ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط. والمراد فقد أدرك صلاته لوقوع ركعة فى الوقت **(ومن أدرك ركعة من العصر)** ففعلها **(قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)** وإن فعل الثلاث بعد الغروب **(متفق عليه)** وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع، وبالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركًا لهما. وقد ورد فى الفجر صريحًا فى رواية البيهقى بلفظ **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»**. وفى رواية **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»**. وفى العصر من حديث أبى هريرة بلفظ **«من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقى بعد غروبها لم يفته العصر»**. والمراد من الركعة الإتيان بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود. وظاهر الأحاديث أن الكل أداء، وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب

---

(١٧٣) صحيح: اخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٤٦٢)، والبخارى (٥٧٩) فى (كتاب مواقيت الصلاة، باب/ من أدرك من الفجر ركعة)، ومسلم (٦٠٨) فى (كتاب المساجد، باب/ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، وأبو داود (٤١٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى وقت صلاة العصر)، والترمذى (١٨٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)، والنسائى (١/ ٢٥٧) فى (كتاب المواقيت، باب/ من أدرك ركعتين من العصر)، وابن ماجه (٦٩٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ وقت الصلاة فى العذر والضرورة)، والدارمى (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والبغوى (٣٩٩).

حكمه على ما بعد خروجه فضلاً من الله، ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك ركعة لا يكون مدركًا للصلاة إلا أن قوله:

(١٧٤/ ١٢) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

- **(ولمسلم عن عائشة ﵂ نحوه وقال: سجدة بدل ركعة)** فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركًا للصلاة، إلا أن قوله: **(ثم قال)** أى الراوى: ويحتمل أنه النبى ﷺ **(والسجدة إنما هى الركعة)** يدفع أن يراد بالسجدة نفسها، لأن هذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال، وإن كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى. وقال الخطابى: المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها، والركعة إنما تكون تامة بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة اهـ، ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجديتها صار مدركًا، وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة، فتحمل رواية السجدة عليها، فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالمًا عما يعارضه. ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركًا للصلاة كمن أدرك ركعة، ولا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة، لأن مفهومه غير مراد بدليل «من أدرك سجدة» ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركًا كمن أدرك ركعة، ويكون إخباره ﷺ بإدراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركًا للصلاة، فلا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى. وأما قوله: والسجدة إنما هى الركعة، فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة، وقولهم تفسير الراوى مقدم كلام أغلبى، وإلا فحديث **«فرب مبلغ أوعى من سامع»** وفى لفظ «أفقه» يدل على أنه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم. ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتى كراهة، ولكن فى حق المتنفل فقط وهو الذى أفاده قوله:

---

(١٧٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٩) فى (كتاب المساجد، باب/ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة).

الأوقات المنهى عنها

(١٣/١٧٥) وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رضى الله تعالى عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ**».

- (**وعن أبى سعيد الخدرى** رضى الله تعالى عنه **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة**) أى نافلة (**بعد الصبح**)، أى صلاته أو زمانه (**حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر**)، أى صلاته أو وقته (**حتى تغيب الشمس. متفق عليه. ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر**) فعينت المراد من قوله بعد الفجر، فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد فى رواية «**لا صلاة بعد العصر**» نسبها ابن الأثير إلى الشيخين وفى رواية «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر**» ستأتى. فالنفى قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط. وأما بعد دخول العصر، فالظاهر إباحة النافلة مطلقًا ما لم يصل العصر، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والأصل فيه التحريم، فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين مطلقًا. والقول: بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلاً وما لا سبب لها لا تجوز قد بينا أنه لا دليل عليه فى حواشى شرح العمدة، وأما صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة «**ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط**». وفى لفظ: «**لم يكن يدعهما سراً ولا علانية**» فقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة، وبأنه من خصائصه جواز النفل فى ذلك الوقت، كما دل له حديث

---

(١٧٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٦) فى (كتاب مواقيت الصلاة، باب/ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس)، ومسلم (٨٢٧) فى (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب/ الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها)، والنسائى (١/ ٢٧٧) فى (كتاب المواقيت، باب/ النهى عن الصلاة بعد العصر)، وابن ماجه (١٢٤٩) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر).

أبى داود عن عائشة **«أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، وكان يواصل وينهى عن الوصال»**. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتى الفجر والعصر، لصلاته ﷺ هذه بعد العصر، ولتقريره ﷺ لمن رآه يصلى بعد صلاة الفجر نافلة الفجر، ولكنه يقال: هذان دليلان على جواز قضاء النافلة فى وقت الكراهة، لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقًا، إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصصه، وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال، على أنه يأتى النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر، ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدمًا عليه. فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذًا النوافل كما تحرم فى الأوقات الثلاثة التى أفادها.

(١٧٦/ ١٤) وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

- **(وله)** أى لمسلم **(عن عقبة)** بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة **(ابن عامر)**، هو أبو حماد، أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهنى. كان عاملاً لمعاوية على مصر، وتوفى بها سنة ثمان وخمسين، وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع علىّ عليه السلام، وغلطه ابن عبد البر. **(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر)** بضم الباء وكسرها **(فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع)** بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ **«وترتفع قيس رمح أو رمحين»** وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة، أى قدر أخرجه أبو داود والنسائى. **(وحين**

---

(١٧٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١) فى (كتاب صلاة المسافرين، باب/ الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها)، وأبو داود (٣١٩٢) فى (كتاب الجنائز، باب/ الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها)، والترمذى (١٠٣٠) فى (كتاب الجنائز، باب/ ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها)، والنسائى (١/ ٢٧٥) فى (كتاب المواقيت، باب/ الساعات التى نهى عن الصلاة فيها)، وابن ماجه (١٥١٩) فى (كتاب الجنائز، باب/ ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن)، والدارمى (١/ ٣٩٤)، وابن حبان (١٥٤٥، ١٥٥١).

يقوم قائم الظهيرة) فى حديث ابن عبسة: «**حتى يعدل الرمح ظله**» **(حتى تزول الشمس)**، أى تميل عن كبد السماء **(وحين تضيف)** بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء، أى تميل **(الشمس للغروب)**، فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة، والوقتان الأولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما. وقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسة عند من ذكر «بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها، وبأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار». ومعنى قوله: «قائم الظهيرة» قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة. والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها. والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله، وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث «**من نام عن صلاته**» الحديث. وفيه: «**فوقتها حين يذكرها**» ففى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه، بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت، فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض. وقيل: بل يعمهما بدليل أنه ﷺ لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر، ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت، بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه. وأجيب عنه أولاً: بأنه ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه، إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث، ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة. وثانيًا: بأنه قد بين ﷺ وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم في واد حضر فيه الشيطان، فخرج ﷺ عنه وصلى فى غيره. وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة، لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت. فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة، وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر. أما صلاة العصر، فلما سلف من صلاته ﷺ قاضيًا لنافلة الظهر بعد العصر، إن لم نقل إنه خاص به. أما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى

نافلة الفجر بعد صلاته، وأنها تصلى الفرائض فى أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدًا، وإن كان آثمًا بالتأخير، والصلاة أداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامل فهى قضاء فى حقه. ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتى وهو قوله:

(١٥/١٧٧) وَالْـحُكْمُ الثَّـانِى عِنْدَ الشَّافِـعِىِّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ «إلا يَوْمَ الْـجُمُعَةِ».

- **(والحكم الثانى)** وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال، والحكم الأول النهى عنها عند طلوع الشمس، إلا أنه تسامح المصنف فى تسميته حكمًا، فإن الحكم فى الثلاثة الأوقات واحد هو النهى عن الصلاة فيها، وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان. وفسر الشارح الحكم الثانى بالنهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة، كما أفاده حديث أبى سعيد وحديث عقبة، لكن فيه أنه الحكم الأول، لأن الثانى هو النهى عن قبر الأموات، فإنه الثانى فى حديث عقبة، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات فى عدم الكراهة، وليس كذلك اتفاقًا، إنما الخلاف فى ساعة الزوال يوم الجمعة **(عند الشافعى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وزاد)** فيه **(إلا يوم الجمعة)**. والحديث المشار إليه أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». وقال: «إنما كان ضعيفًا، لأن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان»، ولكنه يشهد له قوله:

(١٦/١٧٨) وَكَذَا لأَبِى دَاوُد عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ نَحْوُهُ.

- **(وكذا لأبى داود عن أبى قتادة نحوه)** ولفظه «وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة. قال أبو داود: إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف. إلا أنه أيده فعل أصحاب

---

(١٧٧) أخرجه الشافعى فى «الأم» (١/ ١٤٧).

(١٧٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٨٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال)، والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٤٦٤).

النبى ﷺ ، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها، ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، ثم أحاديث النهى عامة لكل محل يصلى فيه، إلا أنه قد خصها بغير مكة قوله:

(١٧/١٧٩) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

- (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة، وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى، كنيته أبو أمية، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة، ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين، وكان جبير عالمًا بأنساب قريش. قيل: إنه أخذ ذلك من أبى بكر. **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان)**. وأخرجه الشافعى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضًا. وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس. وأخرجه غيرهم وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار، وقد عارض ما سلف. فالجمهور عملوا بأحاديث النهى ترجيحًا لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى أرجح من غيرها. وذهب الشافعى وغيره إلى العمل بهذا الحديث، قالوا: لأن أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة، والمنوم عنها، والنافلة التى تقضى، فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضًا بهذا

---

(١٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٩٤) فى (كتاب المناسك، باب/ الطواف بعد العصر)، والترمذى (٨٦٨) فى (كتاب الحج، باب/ ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف)، والنسائى (١/ ٢٨٤) فى (كتاب المواقيت، باب/ إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة)، وابن ماجه (١٢٥٤) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت)، والدارمى (٢/ ٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠، ٢٧٤٧، ٢٧٤٩)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٤).

الحديث. ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات، وليس هذا خاصًا بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه **«يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شىء فلا أعرفن أحدًا منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار»** قال فى النجم الوهاج وإذا قلنا بجواز النفل يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة، فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم.

(١٨/١٨٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضى الله تعالى عنهما- أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

- **(وعن ابن عمر -رضى الله تعالى عنهما- عن النبى ﷺ قال: «الشفق الحمرة». رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة. وغيره وقفه على ابن عمر)**. وتمام الحديث **«فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**. وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعًا: **«ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق»**. وقال البيهقى: روى هذا الحديث عن علىّ وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شىء. قلت: البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفًا عليه. وفى «القاموس»: الشفق محركة: الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها، أو إلى قريب العتمة اهـ. والشافعى يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات، ومضى قدر الطهارة، وستر العورة، وأذان وإقامة لا غير. وحجته حديث جبريل أنه صلى به ﷺ المغرب فى اليومين معًا فى وقت واحد عقيب غروب الشمس، قال: فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه، كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشىء مثله فى اليوم الثانى. وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقًا، وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة فى المدينة أقوالاً وأفعالاً، فالحكم لها وبأنها أصح إسنادًا من حديث توقيت جبريل، فهى مقدمة

---

(١٨٠) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٦٩)، والبيهقى (١/ ٣٧٣).

عند التعارض. وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض، فإن خبر جبريل فعل وقول، فإنه قال له ﷺ بعد أن صلى به الأوقات الخمسة: **«ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك»** نعم لا بينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل، فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب، والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح. وأما هنا فما ثم تعارض، إنما الأقوال أفادت زيادة فى الوقت للمغرب من الله بها. قلت: لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه، وهو حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما واعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد، وقوله القديم أن لها وقتين: أحدهما: هذا والثانى: يمتد إلى مغيب الشفق. وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم. وقد ساق النووى فى شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزمًا، لأن الشافعى نص عليه فى القديم، وعلق القول به فى الإملاء على ثبوته، وقد ثبت الحديث بل أحاديث.

(١٨١/ ١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»**. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

- **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر)** أى لغة **(فجران فجر يحرم الطعام)** يريد على الصائم **(وتحل فيه الصلاة)** أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر **(وفجر تحرم فيه الصلاة)** أى صلاة الصبح، فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة، والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الأصل، ويحتمل أنه من الراوى. **(ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه)** لما كان الفجر لغة مشتركًا بين الوقتين، وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر، بين ﷺ المراد به، وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة، وهى التى أفادها قوله:

---

(١٨١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، والحاكم (١/ ١٩١)، والبيهقى (١/ ٣٧٧).

(١٨٢/ ٢٠) وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

- **(وللحاكم من حديث جابر نحوه)** نحو حديث ابن عباس ولفظه في المستدرك: **«الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة ويحل الطعام . وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»**. وقد عرفت معنى قول المصنف: **(وزاد في الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلاً)** أي ممتداً **(في الأفق)**. وفي رواية للبخاري: **«أنه ﷺ مد يده من عن يمينه ويساره»**. **(وفي الآخر)** وهو الذي لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام، أي وقال في الآخر **(إنه)** في صفته **(كذنب السرحان)** بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً، بل يرتفع في السماء كالعمود وبينهما ساعة، فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً، فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته. وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت، ولما كان لكل وقت بين ﷺ الأفضل منهما في الحديث الآتي وهو:

(١٨٣/ ٢١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله تعالى عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

- **(وعن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين)** أخرجه البخاري عن ابن مسعود بلفظ «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها» وليس فيه لفظ أول. فالحديث دل على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال، كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام. وقد عورض بحديث «أفضل الأعمال إيمان بالله» ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان،

---

(١٨٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥).

(١٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٣) في (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء في الوقت الأول من الفضل)، والحاكم (١/ ٤٢٥).

فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان، فمراده غير الإيمان. قال ابن دقيق العيد: الأعمال هنا أي في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب، فلا تعارض حديث أبي هريرة «**أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل**»، ولكنها قد وردت أحاديث أخر في أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال، فهي التي تعارض حديث الباب ظاهراً. وقد أجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به، وهو به أقوم، وإليه أرغب، ونفعه فيه أكثر. فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد، فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغني أفضل الأعمال في حقه الصدقة وغير ذلك، أو أن كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الأعمال، أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة، بل الفضل المطلق. وعورض تفضيل الصلاة في أول وقتها على ما كان منها في غيره بحديث العشاء، فإنه قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرتها**» يعني إلى النصف أو قريب منه، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر، وبأحاديث الإبراد بالظهر. والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص. وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به عليّ بن حفص من بين أصحاب شعبة، وأنهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول، فقد أجيب عنه من حيث الرواية، بأن تفرده لا يضر، فإنه شيخ صدوق من رجال مسلم، ثم قد صحح هذه الرواية الترمذي والحاكم وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه. ومن حيث الدراية أن رواية لفظ على وقتها تفيد معنى لفظ أول، لأن كلمة على تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت. ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك، لأن المراد لاستقبال وقتها، ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله، فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها، وذلك بالإتيان بها في أول وقتها ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**﴾[1] ولأنه ﷺ كان دأبه دائمًا الإتيان بالصلاة في أول وقتها ولا يفعل إلا الأفضل إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء. ولحديث عليّ عند أبي داود «**ثلاث لا تؤخر**. ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها». والمراد أن ذلك الأفضل، وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضًا قوله:

---

(١) سورة الأنبياء: ٩٠.

(١٨٤/ ٢٢) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِره عَفْوُ اللهِ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

- **(وعن أبي محذورة)** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء، واختلفوا في اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن معين بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية. وقال ابن عبد البر: إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي محذورة أوس. وأبو محذورة مؤذن النبي ﷺ أسلم عام الفتح، وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة، مات سنة تسع وخمسين. **(أن النبي ﷺ قال: أول الوقت)** أي للصلاة المفروضة **(رضوان الله)** أي يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها، **(وأوسطه رحمه الله)** أي يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته، ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ، **(وآخره عفو الله)** ولا عفو إلا عن ذنب. **(أخرجه الدارقطني بسند ضعيف)**، لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني. قال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وكذبه ابن معين، وتركه النسائي، ونسبه ابن حبان إلى الوضع كذا في حواشي القاضي. وفي الشرح أن في إسناده إبراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم، ولذا قال المصنف: **(جداً)** مؤكداً لضعفه وقدمنا إعراب جداً، ولا يقال إنه يشهد له قوله:

(١٨٥/ ٢٣) وَلِلتِّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

- **(وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه)** في ذكر أول الوقت وآخره **(دون الأوسط وهو ضعيف أيضًا)** لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضًا وفيه ما سمعت، وإنما قلنا لا يصح شاهدًا، لأن الشاهد والمشهود له فيهما من قال الأئمة: إنه كذاب فكيف يكون شاهدًا أو مشهودًا له؟ وفي الباب عن جابر وابن

---

(١٨٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٩).

(١٨٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٧٢) في (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء في الوقت الأول من الفضل).

عباس وأنس وكلها ضعيفة، وفيه عن على عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن علىّ بن الحسين عن أبيه عن جده عن علىّ. قال البيهقى: إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفًا، قال الحاكم: لا أعرف فيه حديثًا يصح عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفًا. قلت: إذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع، لأنه لا يقال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال، ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها.

(١٨٦/ ٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِىَّ وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «**لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ**».

- **(وعن ابن عمر -رضى الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»)** أى ركعتى الفجر كما يفسره ما بعده **(أخرجه الخمسة إلا النسائى)**. وأخرجه أحمد والدارقطنى. قال الترمذى: غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر، وذلك أنه وإن كان لفظه نفيًا فهو فى معنى النهى، وأصل النهى التحريم. قال الترمذى: أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر. قال المصنف: دعوى الترمذى الإجماع عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصرى: لا بأس بها. وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة فى الليل.

---

(١٨٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ من رفض فيها إذا كانت الشمس مرتفعة)، والترمذى (٤١٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)، وابن ماجه (١٢٥٠) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣)، والدارقطنى (١/ ٤١٩).

والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله: **(وفى رواية عبد الرزاق)** أى عن ابن عمر **(لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر)** وكما يدل له قوله:

(١٨٧/ ٢٥) وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ.

- **(ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص** ﷺ**)** فإنهما فسرا المراد ببعد الفجر، وهذا وقت سادس من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى، إلا أنه قد عارض النهى عن الصلاة بعد العصر الذى هو أحد الستة الأوقات.

(١٨٨/ ٢٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضى الله تعالى عنها- قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَسَأَلْته، فَقَالَ: «**شُغِلْت عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتهمَا الآنَ**»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «**لا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

- **(وعن أم سلمة** -رضى الله تعالى عنها- **قالت: صلى رسول الله** ﷺ **العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته)** فى سؤالها ما يدل على أنه ﷺ لم يصلهما قبل ذلك عندها، أو أنها قد كانت علمت بالنهى فاستنكرت مخالفة الفعل له. فقال: **(شغلت عن ركعتين بعد الظهر)**. قد بين الشاغل له ﷺ أنه «أتاه ناس من عبد القيس» وفى رواية عن ابن عباس عند الترمذى أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر **(فصليتهما الآن)** أى قضاءً عن ذلك، وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا قالت: **(قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟)** أى كما قضيتهما فى هذا الوقت **(قال: لا)**، أى لا تقضوهما فى هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفى غير مقيد **(أخرجه أحمد)** إلا أنه سكت عليه المصنف هنا، وقال بعد سياقه له فى فتح البارى: إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولم يبين هنالك وجه ضعفها، وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه. والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ. وقد دل على هذا حديث عائشة «أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى

---

(١٨٧) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤١٩)، والبيهقى (٢/ ٤٦٦).

(١٨٨) أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٣١٥).

عنها، ويواصل وينـهى عن الوصال». أخرجـه أبو داود، ولكن قال البيـهقى: الذى اختص به ﷺ المداومة على الركـعتين بعد العصر لا أصـل القضاء. اهـ. ولا يخفى أن حـديث أم سلمة المذكـور يرد هذا القول، ويدل على أن القـضاء خاص به أيضًا، وهذا الذى أخرجه أبو داود وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله:

(١٨٩/ ٢٧) وَلأَبِى دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رضى الله تعالى عنها بِمَعْنَاهُ.

- (**ولأبى داود عن عائشة** -رضى الله تعالى عنها- **بمعناه**) تقدم الكلام فيه.

---

(١٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٧٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ الصلاة بعد العصر).

٢- باب: الأذان

الأذان لغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(١) وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول.

(١/١٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ «طَافَ بِى -وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ- بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ -قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**»- الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(عن عبد الله بن زيد)** هو أبو محمد عبد الله بن زيد **(ابن عبد ربه)** الأنصارى الخزرجى، شهد عبد الله العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. **(قال: طاف بى وأنا نائم رجل)** وللحديث سبب وهو ما فى الروايات أنه «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يجمعهم لها فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا فقال رسول الله ﷺ: ذلك للنصارى، فقالوا: لو اتخذنا بوقًا قال: ذلك لليهود، فقالوا: لو رفعنا نارًا، قال: ذلك للمجوس. فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبى ﷺ فقال: طاف بى» الحديث. وفى سنن أبى داود «فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى» **(فقال: تقول الله أكبر فذكر الأذان)** أى إلى آخره **(بتربيع التكبير)** تكريره أربعًا، ويأتى ما عاضده وما عارضه **(بغير ترجيع)** أى فى الشهادتين. قال فى شرح مسلم: هو العود إلى

---

(١) سورة التوبة: ٣.

(١٩٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤٣/٤)، والبخارى فى «أفعال العباد» (ص٣٤، ٣٥)، وأبو داود (٤٩٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ كيف الأذان؟)، والترمذى (١٨٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى بدء الأذان)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٠٦) فى (كتاب الأذان، باب/ بدء الأذان)، والدارمى (٢٦٨/١، ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، وانظر «الإرواء» (٢٤٦).

الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتى قريبًا **(والإقامة فرادى)** لا تكرير فى شىء من ألفاظها **(إلا قد قامت الصلاة)**، فإنها تكرر. **(قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة)**. الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها، ولذا اهتم ﷺ فى النظر فى أمر يجمعهم للصلاة، وهو إعلام بدخول وقتها أيضًا. واختلف العلماء فى وجوبه، ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام، ومن محاسن ما شرعه الله. وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة وتأتى وكمية ألفاظه قد اختلف فيها. وهذا الحديث دل على أنه يكبر فى أوله أربع مرات، وقد اختلفت الرواية فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته، وفى بعضها بالتربيع أيضًا، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته، ولأنها زيادة عدل فهى مقبولة. ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع، وقد اختلف فى ذلك، فمن قال: إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية، ومن قال: إنه مشروع عمل بحديث أبى محذورة وسيأتى. ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها. وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير فى أولها، ولكن الجمهور على أن التكبير فى أولها يكرر مرتين، قالوا: ولكنه بالنظر إلى تكريره فى الأذان أربعًا كأنه غير مكرر فيها، وكذلك يكرر فى آخرها، ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ. وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» وسيأتى. وقد استدل به من قال: الأذان فى كل كلماته مثنى مثنى والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة. وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر، لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية، وهى زيادة من عدل مقبولة. فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين، ويأتى أن رواية «يشفع الأذان» لا تدل على عدم التربيع للتكبير. هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق، فهو خارج عن الحكم بالأمر يشفع الأذان قال العلماء: والحكمة فى تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هى أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، ولذا يشرع فيه رفع الصوت، وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة، فإنها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير

ألفاظها، ولذا شرع فيها خـفض الصوت والحدر، وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة» لأنها مقصود الإقامة.

(١٩١/ ٢) وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّـةَ قَوْلِ بِلالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «**الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».

- **(وزاد أحمد فى آخره)** ظاهره فى حديث عبد الله بن زيد **(قصة قول بلال فى أذان الفجر: الصلاة خير من النوم)** روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عـبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال: قـال لى رسول الله ﷺ: «**لا تثوين فى شىء من الصلاة إلا فى صـلاة الفجر**» إلا أن فيه ضعيـفًا وفيه انقطاع أيضًا، وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته. ويقال: التثويب مرتين كما فى سنن أبى داود وليس «الصلاة خير من النوم» فى حديث عبد الله بن زيد كما توهمه عبارة المصنف، حيث قال فى آخره: وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله ابن زيد، ثم وصل بها رواية بلال.

(١٩٢/ ٣) وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَـالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْـمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

- **(ولابن خزيمة عن أنس ﷺ قـال من السنة)** أى طريقة النبى ﷺ **(إذا قال المؤذن فى الفجر: حى على الفلاح)** الفلاح هو الفوز والبقاء، أى هلموا إلى سبب ذلك **(قـال: الصلاة خيـر من النوم)** وصـححـه ابن السكن. وفى رواية النسـائى «الصلاة خيـر من النوم الصلاة خيـر من النوم فى الأذان الأول من الصبح» وفـى هذا تقييـد لما أطلقتـه الروايات. قال ابن رسـلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر، لأنه لا لإيقاظ النائم. وأما الأذان الثانى فإنـه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفـيان عن أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة قال: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، فكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خـير من النوم الصلاة خير من

---

(١٩١) أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٤٣).

(١٩٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطنى (١/ ٢٤٣).

النوم». قال ابن حزم: وإسناده صحيح اهـ. من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي. ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي محذورة «أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ». قلت: وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضًا عن الأذان الأول. وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟ ثم المراد من معناه: اليقظة للصلاة خير من النوم، أي الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم. ولنا كلام في هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة.

(١٩٣/ ٤) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

- **(وعن أبي محذورة)** تقدم ضبطه وبيان حاله **(أن النبي ﷺ علمه الأذان)** أي ألقاه ﷺ عليه بنفسه في قصة حاصلها «أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة، فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاءً بالمؤمنين فقال ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً رجلاً وكنت آخرهم فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ثم قال: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام»، فقلت: يا رسول الله فعلمني. الحديث. **(فذكر فيه الترجيع)**

---

(١٩٣) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٣٧٩) في (كتاب الصلاة، باب/ صفة الأذان)، وأبو داود (٥٠١، ٥٠٣) في (كتاب الصلاة، باب/ كيف الأذان؟)، والترمذي (١٩٢) في (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء في الترجيع في الأذان؟)، وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩) في كتاب الأذان، والنسائي (٢/ ٤، ٥، ٦، ٧) في (كتاب الأذان، باب/ كيف الأذان؟)، وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩) في (كتاب الأذان، باب/ الترجيع في الأذان)، والدارمي (١/ ٢٧١)، وابن خزيمة (٣٧٧، ٣٧٩)، وابن حبان (١٦٨٠، ١٦٨١)، والدارقطني (١/ ٢٣٣).

أى فى الشهادتين. ولفظه عند أبى داود: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك» قيل: المراد أن يسمع من بقربه. قيل: والحكمة فى ذلك أن يأتى بهما أولاً بتدبر وإخلاص، ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت. قال: «ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله» فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح، وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد، وزيادة العدل مقبولة. وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملاً منهم بحديث عبد الله بن زيد الذى تقدم (**أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط**) لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفًا، وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم. (**ورواه**) أى حديث أبى محذورة هذا (**الخمسة**) هم أهل السنن الأربعة وأحمد، (**فذكروه**) أى التكبير فى أول الأذان (**مربعًا**) كروايات حديث عبد الله بن زيد. قال ابن عبد البر فى الاستذكار: التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد، وهى زيادة يجب قبولها. واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب التربيع فى حديث أبى محذورة إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه إليه، بل نسبه إلى رواية الخمسة، فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى: إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله. وقال القاضى عياض: إن فى بعض طرق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله، وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات. وابن تيمية اعتمد بعض طرقه، فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية.

(١٩٤/ ٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا، ويُوتِرَ

---

(١٩٤) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ١٨٩)، والبخارى (٦٠٣) فى (كتاب الأذان، باب/ ابدء الأذان)، وأطرافه (ح٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة)، وأبو داود (٥٠٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى الإقامة)، والترمذى (١٩٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى إفراد الإقامة)، والنسائى (٢/ ٣) فى (كتاب الأذان، باب/ تثنية الأذان)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠) فى (كتاب الأذان، باب/ إفراد الإقامة)، والدارمى (١/ ٢٧١)، والبغوى (٤٠٥).

الإِقَامَـةَ، إِلا الإِقَامَةَ» يَعْنِي: «إِلا قَـدْ قَامَتِ الصَّلاةُ». مُـتَّفَقٌ عَلَيْـهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

- (**وعن أنس** رضي الله عنه **قـال: أمر**) بضم الهمـزة مبنى لما لم يسم بـنى كذلك للعلم بالفـاعل، فـإنه لا يأمر فى الأصـول الشـرعيـة إلا النبى ﷺ ، ويدل له الحديث الآتى قريبًا. (**بلال**) نائب الفاعل (**أن يشفع**) بفتح أوله (**الأذان**) يأتى بكلماته (**شفعًا**)، أى مثنى مثنى أو أربعًا أربعًا، فـالكل يصدق عليه أنه شفع، وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبى مـحذورة، فشفع التكبير أن يأتى به أربعًا أربعًا، وشـفع غيره أن يأتى به مرتين مرتـين، وهذا بالنظر إلى الأكثر، وإلا فإن كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة اتفاقًا. (**ويوتر الإقامة**) يفرد ألفاظها (**إلا الإقامة**) بين المراد بها بقوله: (**يعنى قد قـامت الصلاة**) فإنه يشرع أن يأتى بها مرتين ولا يوترها (**متـفق عليه ولم يذكر مسلم الاسـتثناء**). أعنى قوله: إلا الإقامـة فاخـتلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقـوال: الأول: للهادوية فـقالوا: تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث «**إن بلالاً كان يثنى الأذان والإقامة**». رواه عبد الرزاق والـدارقطنى والطحاوى، إلا أنه قد ادعى فيـه الحاكم الانقطاع، وله طرق فيها ضعف. وبالجملة لا تعارض رواية التربيع فى التكبير رواية الإفراد فى الإقامة لصحتـها فلا يقال إن التثنية فى ألفاظ الإقامة زيادة عدل فـيجب قبولها، لأنك قد عرفت أنهـا لم تصح. والثانى: لمالك فقال: تفرد ألفاظ الإقـامة حتى قد قامت الصلاة. والثـالث: للجمهور أنها تفرد ألفاظهـا إلا قد قامت الصلاة، فتكرر عملاً بالأحاديث الثابتة بذلك.

(١٩٥/٦) وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالاً.

- (**وللنسائى أمر**) أى عن أنس بالبناء للفاعل، وهو (**النبى ﷺ بلالاً**). وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق علـيه مرفوع، وإن ورد بصيغة البناء للمجـهول. قال الخطـابى: إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقـامة أصحـها أى الروايات، وعليه أكثر علماء الأمصار، وجرى العمل به فى الحرمين، والحجاز، والشام، واليمن وديار مصر، ونواحى الغـرب إلى أقصى حجر من بلاد الشام،

---

(١٩٥) صحيح: أخرجه النسائى (٣/٢) فى (كتاب الأذان، باب/ تثنية الأذان).

ثم عد إلى من قاله من الأئمة. قلت: وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب، وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن، وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين -وقد ذكر الخلاف فى ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع؟ أى التكبير فى أوله- وهل فيه ترجيع الشهادتين أو لا؟ والخلاف فى الإقامة ما لفظه: هذه المسألة من غرائب الواقعات يقل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات، وذلك أن هذه الألفاظ فى الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان، وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن، وهم خير القرون فى غرة الإسلام شديدو المحافظة على الفضائل، ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها، ثم جاء الخلاف الشديد فى المتأخرين، ثم كل من المتفرقين أدلى بشىء صالح فى الجملة وإن تفاوت، وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله. وقد قيل فى أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف.

(٧/١٩٦) وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْت بِلالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ.

(٨/١٩٧) وَلابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ.

(٩/١٩٨) وَلأَبِى دَاوُد: «لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ» وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ.

- **(وعن أبى جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء، هو وهب بن عبد الله. وقيل: ابن مسلم السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامرى، ترك الكوفة، وكان من صغار

---

(١٩٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، والترمذى (١٩٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى إدخال الأصبع فى الأذن عند الأذان).

(١٩٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٧١) فى (كتاب الأذان، باب/ السنة فى الأذان).

(١٩٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى المؤذن يستدير فى أذانه، وهو فى «الصحيحة» بنحوه، فقد أخرجه البخارى (١٨٧) فى (كتاب الوضوء، باب/ استعمال فضل وضوء الناس)، ومسلم (٥٠٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ سترة المصلى)، وابن خزيمة (٨٤١)، والبغوى (٥٣٥).

الصحابة، توفى رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، جعله علىّ على بيت المال، وشهد معه المشاهد كلها، توفى بالكوفة سنة أربع وسبعين. **(قال: رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه)** أى أنظر إلى فيه متتبعًا. **(ها هنا)** أى يمنة **(وها هنا)** أى يسرة **(وإصبعاه)** أى إبهامهما ولم يرد تعيين الإصبعين. وقال النووى: هما المسبحتان **(فى أذنيه. رواه أحمد والترمذى وصححه ولابن ماجه)** أى من حديث أبى جحيفة أيضًا، **(وجعل إصبعيه فى أذنيه. ولأبى داود)** من حديثه أيضًا **(لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينًا وشمالاً)**، وهو بيان لقوله ها هنا وها هنا **(ولم يستدر)** بجملة بدنه **(وأصله فى الصحيحين)**. الحديث دل على آداب للمؤذن، وهى الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة الشمال، وقد بين محل ذلك لفظ أبى داود، حيث قال: «لوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة» وأصرح منه حديث مسلم بلفظ «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينًا وشمالاً يقول: حى على الصلاة حى على الفلاح». ففيه بيان الالتفات عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة بقوله: «انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله»، قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساق من طريق وكيع «فجعل يقول فى أذانه هكذا وحرف رأسه يمينًا وشمالاً». وأما رواية أن بلالاً استدار فى أذانه فليست بصحيحة، وكذلك رواية أنه ﷺ أمره أن يجعل إصبعيه فى أذنيه رواية ضعيفة. وعن أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصدًا لإسماع أهل الجهتين. وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران: أحدهما: أنه أرفع لصوته. وثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد، أو من كان به صمم أنه يؤذن، وهذا فى الأذان، وأما الإقامة فقال الترمذى: إنه استحسنه الأوزاعى.

(١٩٩/ ١٠) وَعَنْ «أَبِى مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن أبى محذورة ﷺ أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة)** وصححه. وقد قدمنا القصة واستحسانه ﷺ لصوته، وأمره له بالأذان بمكة. وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسنًا.

---

(١٩٩) أخرجه ابن خزيمة (٣٦٤).

(٢٠٠/ ١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْت مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين)**، أى بل مرات كثيرة **(بغير أذان ولا إقامة)**، أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة. **(رواة مسلم)**. فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع. وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسًا منهم للعيدين على الجمعة، وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة، إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيدًا قوله:

(٢٠١/ ١٢) وَنَحْوُهُ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرِهِ.

- **(ونحوه)** أى نحو حديث جابر بن سمرة **(فى المتفق عليه)**، أى الذى اتفق على إخراجه الشيخان **(عن ابن عباس ﷺ وغيره)** من الصحابة. وأما القول بأنه يقال في العيد عوضًا عن الأذان «الصلاة جامعة»، فلم ترد به سنة فى صلاة العيدين. قال فى الهدى النبوى: وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة، أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك، وبه يعرف أن قوله فى الشرح: ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة، الصلاة جامعة غير صحيح، إذ لا دليل على الاستحباب، ولو كان مستحبًّا لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده. نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس، لأن ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره.

---

(٢٠٠) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٧) فى (كتاب صلاة العيدين، باب/ صلاة العيدين)، وأبو داود (١١٤٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ترك الأذان فى العيد)، والترمذى (٥٣٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة).

(٢٠١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٦٠) فى (كتاب العيدين، باب/ المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة)، ومسلم (٨٨٦) فى كتاب صلاة العيدين.

(٢٠٢/ ١٣) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه -فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاةِ- «ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن أبى قتادة رضي الله عنه فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة)** أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر. قال ابن عبد البر: هو الصحيح **(ثم أذن بلال)** أى يأمره ﷺ كما فى سنن أبى داود ثم «أمر بلالاً أن ينادى بالصلاة فنادى بها» **(فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم)** فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية، لأنه ﷺ جمعهما فى الحكم حيث قال: **«من نام عن صلاته أو نيسها»** الحديث. وقد روى مسلم من حديث أبى هريرة أنه ﷺ: **«أمر بلالاً بالإقامة ولم يذكر الأذان»**، وبأنه ﷺ لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ولم يذكر الأذان كما فى حديث أبى سعيد عند الشافعى، وهذه لا تعارض رواية أبى قتادة لأنه مثبت، وخبر أبى هريرة وأبى سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفى ولا إثبات فلا معارضة، إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر.

(٢٠٣/ ١٤) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

- **(وله)**، أى لمسلم **(عن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ أتى المزدلفة)** أى منصرفًا عن عرفات **(فصلى بها المغرب والعشاء)** جمع بينهما **(بأذان واحد وإقامتين)** وقد روى البخارى من حديث ابن مسعود «أنه صلى أى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله» ويعارضهما معًا قوله:

(٢٠٤/ ١٥) وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «جمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة». وزاد أبو داود: لكُلِّ صلاةٍ، وفي رِوَايَةٍ له: ولم ينادِ في وَاحِدَةٍ منْهُمَا.

---

(٢٠٢) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ٢٩٨)، ومسلم (٦٨١) فى (كتاب المساجد، باب/ قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، وأبو داود (٤٣٧، ٤٤١) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى من نام عن الصلاة)، وابن حبان (١٤٦٠)، والبغوى (٤٣٩)، والدارقطنى (١/ ٣٨٦).

(٢٠٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) فى (كتاب الحج، باب/ حجة النبى ﷺ).

(٢٠٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٨٨) فى (كتاب الحج، باب/ الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)، وأبو داود (١٩٣١، ١٩٣٢) فى (كتاب المناسك، باب/ الصلاة بجمع).

- **(وله)**، أى لمسلم **(عن ابن عمر ﷺ جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة)**. وظاهره أنه لا أذان فيهما، وهو صريح فى مسلم أن ذلك بالمزدلفة، فإن فيه: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا أى المزدلفة، فإنه اسم لها، وهو بفتح الجيم وسكون الميم، فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف وقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان. وقد دل على أنه لا أذان بهما، وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين. وقد دل قوله: **(زاد أبو داود)**، أى من حديث ابن عمر **(لكل صلاة)** أى أنه أقام لكل صلاة، لأنه زاد بعد قوله بإقامة واحدة لكل صلاة، فدل على أن لكل صلاة إقامة. فرواية مسلم تقيد برواية أبى داود هذه **(وفى رواية له)**، أى لأبى داود عن ابن عمر **(ولم يناد فى واحدة منهما)** وهو صريح فى نفى الأذان. وقد تعارضت هذه الروايات، فجابر أثبت أذانًا واحدًا وإقامتين، وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين، وحديث ابن مسعود الذى ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين، فإن قلنا: المثبت مقدم على النافى عملنا بخبر ابن مسعود. والشارح -رحمه الله- قال: يقدم خبر جابر، أى لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له، ولكن نقول: بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتًا.

(٢٠٥/ ١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

- **(وعن ابن عمر وعائشة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل)**. قد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر، فإن فيها «ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» وعند الطحاوى بلفظ إلا أن يصعد هذا وينزل

---

(٢٠٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٩، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ١٢٣)، والبخارى (٦١٧) فى (كتاب الأذان، باب/ أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)، ومسلم (١٠٩٢) فى (كتاب الصيام، باب/ بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر)، والترمذى (٢٠٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الأذان بالليل)، والنسائى (٢/ ١٠) فى (كتاب الأذان، باب/ المؤذنان للمسجد الواحد)، والدارمى (١/ ٢٦٩) من حديث ابن عمر. وأخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ١٨٥، ١٨٦)، والبخارى (٦٢٣) فى (كتاب الأذان، باب/ الأذان قبل الفجر)، ومسلم (١٠٩٢)، والنسائى (٢/ ١٠) فى (كتاب الأذان، باب/ هل يؤذنان جميعًا أو فرادى)، وابن خزيمة (٤٠٣، ٤٠٦، ١٩٣٢) من حديث عائشة.

هذا (فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) واسمه عمرو (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت)، أى دخلت فى الصباح. (متفق عليه. وفى آخره إدراج)، أى كلام ليس من كلامه ﷺ يريد به قوله: «وكان رجلاً أعمى إلى آخره». ولفظ البخارى هكذا «قال: وكان رجلاً أعمى بزيادة لفظ قال». وبين الشارح فاعل قال أنه ابن عمر. وقيل: الزهرى، فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين. وفى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان، فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» رواه الجماعة إلا الترمذى. والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التى تفعل فى هذه الأعصار، غايته أنه كان بألفاظ الأذان، وهو مثل النداء الذى أحدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها، فإنه كان يأمر بالنداء لها فى محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة، وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع، ثم جعله الناس من بعده تسبيحًا بالآية والصلاة على النبى ﷺ. فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت. وفى قوله: «كلوا واشربوا» أى أيها المريدون للصيام «حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه. وفى قوله: «إنه كان لا يؤذن» أى ابن أم مكتوم «حتى يقال له: أصبحت أصبحت» ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر وبه قال جماعة. ومن منع من ذلك قال: معنى قوله: «أصبحت أصبحت» قاربت الصباح، وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل، وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر. وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد. وأما أذان اثنين معًا فمنعه قوم وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية. وقيل: لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش. قلت: وفى هذا المأخذ نظر، لأن بلالاً لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت، بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم. واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير، وعلى جواز تقليد الواحد، وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك فى طلوع الفجر، إذ الأصل بقاء الليل،

وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوى، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك.

(٢٠٦/ ١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ «أَنَّ بلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِىَ أَلا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَضَعَّفَهُ.

- **(وعن ابن عمر ﵄ أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى: ألا إن العبد نام. رواه أبو داود وضعفه)** فإنه قال عقب إخراجه: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. وقال المنذرى: قال الترمذى: هذا حديث غير محفوظ. وقال على بن المدينى: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. وقد استدل به من قال لا يشرع الأذان قبل الفجر، ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان، ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الأذان الأول، فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقى عليه ألفاظ الأذان، ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنًا مع بلال، فكان بلال يؤذن الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه، ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم.

(٢٠٧/ ١٨) وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

- **(وعن أبى سعيد الخدرى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه)** فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن

---

(٢٠٦) أخرجه أبو داود (٥٣٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى الأذان قبل دخول الوقت)، والدارقطنى (١/ ٢٤٤)، والبيهقى (١/ ٣٨٣).

(٢٠٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ٦، ٥٣، ٧٨، ٩٠)، والبخارى (٦١١) فى (كتاب الأذان، باب/ ما يقول إذا سمع المنادى)، ومسلم (٣٨٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ استحباب القول مثل قول المؤذن)، وأبو داود (٥٢٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول إذا سمع المؤذن)، والترمذى (٢٠٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن)، والنسائى (٢/ ٢٣) فى (كتاب الأذان، باب/ القول مثل ما يقول المؤذن)، وابن ماجه (٧٢٠) فى (كتاب الأذان، باب/ ما يقال إذا أذن المؤذن)، والدارمى (١/ ٢٧٢).

أن يقول كما يقول على أى حال كان من طهارة وغيرها، ولو جنبًا، أو حائضًا، إلا حال الجماع، وحال التخلى لكراهة الذكر فيهما. وأما إذا كان السامع فى حال الصلاة ففيه أقوال الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها. والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم. وقد اختلف فى وجوب الإجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون. وقال الجمهور: لا يجب، واستدلوا بأنه ﷺ سمع مؤذنًا فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال: «خرجت من النار». أخرجه مسلم. قالوا: فلو كانت الإجابة واجبة فقال ﷺ كما قال المؤذن، فلما لم يقل دل على أن الأمر فى حديث أبى سعيد للاستحباب، وتعقب بأنه ليس فى كلام الراوى ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال، فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله، ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد. وقوله: «مثل ما يقول». يدل أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها. وقد روت أم سلمة أنه ﷺ : «كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت» أخرجه النسائى. فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان، استحب له التدارك إن لم يطل الفصل. وظاهر قوله: «فى النداء» أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل. قال فى الشرح: إلا فى الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان. قلت: يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة، ولا يخفى أن الذى قبل الفجر قد صحت مشروعيته، وسماه النبى ﷺ أذانًا فى قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، فيدخل تحت حديث أبى سعيد. وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته ﷺ ، ولا يسمى أذانًا شرعيًا. وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن، لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب، ولا يكفى إمراره الإجابة على خاطره، فإنه ليس بقول. وظاهر حديث أبى سعيد والحديث الآتى وهو:

(١٩/٢٠٨) وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِثْلُهُ.

- **(وللبخارى عن معاوية ﷺ مثله)** أى مثل حديث أبى سعيد، أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه، إلا فى الحيعلتين فيقول ما أفاده قوله.

---

(٢٠٨) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٢) فى (كتاب الأذان، باب/ ما يقول إذا سمع المنادى).

(٢٠٩/ ٢٠) وَلِمُسْلِمٍ «عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

- **(ولمسلم عن عمر فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين)** حى على الصلاة حى على الفلاح، فإنه يخصص ما قبله **(فيقول)** أى السامع. **(لا حول ولا قوة إلا بالله)** عند كل واحدة منهما، وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى وعمر كما فى مسلم، وإنما اختصر المصنف فقال: وللبخارى عن معاوية أى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر. إذا عرفت هذا فيقول لها أربع مرات. ولفظه عند مسلم «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر إلى أن قال: فإذا قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» فيحتمل أنه يريد إذا قال حى على الصلاة حوقل وإذا قالها ثانيًا حوقل، ومثله حى على الفلاح فيكن أربعًا، ويحتمل أنها تكفى حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين. وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه «يقول ذلك». وقول المصنف «فى فضل القول»، لأن آخر الحديث أنه قال: «إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة» والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه. هذا والحول هو الحركة، أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. وقيل: لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعًا. واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه «فقولوا مثل ما يقول»، أى فيما عدا الحيعلة، وقيل: يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملاً بالحديثين والأول أولى، لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه، ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة، فإنه لما دعى إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير، ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا

---

(٢٠٩) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ القول مثل ما يقول المؤذن)، وأبو داود (٥٢٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول إذا سمع المؤذن)، وابن خزيمة (٤١٧)، وابن حبان (١٦٨٥)، والبغوى (٤٢٤).

إذا وفقنى الله بحوله وقوته، ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله، فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى. وأما الحيعلة فإنما هى دعاء إلى الصلاة، والذى يدعو إليها هو المؤذن. وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعى إليه وإجابته فى ذكر الله لا فيما عداه، والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد، أو تقديم الخاص على العام فهى أولى بالاتباع، وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب؟ وعند التثويب فيه خلاف. وقيل: يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت، وهذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد.

(فائدة): أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبى ﷺ: «أن بلالاً أخذ فى الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ: أقامها الله وأدامها». قال: وفى سائر الإقامة بنحو حديث عمر فى الأذان. يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه فى الشرح من متابعة المقيم فى ألفاظ الإقامة كلها.

(٢١٠/ ٢١) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِه أَجْرًا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- **(وعن عثمان بن أبى العاص رضي الله عنه)** هو أبو عبد الله عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى، استعمله النبى ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها مدة حياته ﷺ وخلافة أبى بكر وسنين من خلافة عمر، ثم عزله وولاه عمان والبحرين، وكان من الوافدين عليه ﷺ فى وفد ثقيف، وكان أصغرهم سنًّا له سبع وعشرون سنة، ولما توفى رسول الله ﷺ عزمت ثقيف على الردة فقال لهم: يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا، فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة. مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين **(أنه قال: يا رسول الله اجعلنى إمام**

---

(٢١٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٢١٧)، وأبو داود (٥٣١) فى (كتاب الصلاة، باب/ أخذ الأجر على التأذين)، والترمذى (٢٠٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى (٢/ ٢٣) فى (كتاب الأذان، باب/ اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرًا)، وابن ماجه (٧١٤) فى (كتاب الأذان، باب/ السنة فى الأذان)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١) وصححه على شرط مسلم.

قومى قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم) أى اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلى بصلاته تخفيفًا. **(واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا. أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم)** الحديث يدل على جواز طلب الإمامة فى الخير، وقد ورد فى أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون: «واجعلنا للمتقين إمامًا» وليس من طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التى لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يعطاها كما يأتى بيانه، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله، ويأتى فى أبواب الإمامة فى الصلاة تخفيفه، وأنه يتخذ المتبوع مؤذنًا ليجمع الناس للصلاة، وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجرًا، أى أجرة، وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجرًا ليس مأمورًا باتخاذه، وهل يجوز له أخذ الأجرة؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث. قلت: ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم. وقيل: يجوز أخذها على التأذين فى محل مخصوص، إذ ليست على الأذان حينئذ، بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد.

(٢١١/ ٢٢) وَعَنْ مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِث ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

- **(وعن مالك بن الحويرث ﷺ)** بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة، هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثى، وفد على النبى ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة، ومات سنة أربع وتسعين بها. **(قال: قال لنا النبى ﷺ: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم.**

---

(٢١١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣)، والبخارى (٦٢٨) فى (كتاب الأذان، باب/ من قال: ليؤذن فى السفر مؤذن واحد)، وأطرافه (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) فى (كتاب المساجد، باب/ من أحق بالإمامة)، وأبو داود (٥٨٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ من أحق بالإمامة)، والترمذى (٢٠٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الأذان فى السفر)، والنسائى (٢/ ٨، ٩) فى (كتاب الأذان، باب/ أذان المنفردين فى السفر)، وابن ماجه (٩٧٩) فى (كتاب الإقامة، باب/ من أحق بالإقامة)، والدارمى (١/ ٢٨٦).

الحديث أخرجه السبعة). هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى بألفاظ أحدها قال مالك: «أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». زاد فى رواية «وصلوا كما رأيتمونى أصلى» فساق المصنف قطعة منه هى موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان. ودليل إيجابه الأمر به. وفيه أنه لا يشترط فى المؤذن غير الإيمان لقوله أحدكم.

(٢١٢/ ٢٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لبلال: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

- **(وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسل)** أى رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع فى سردها. **(وإذا أقمت فاحدر)** بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء والحدر: الإسراع. **(واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله)** أى تمهل وقتًا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله. **(الحديث)** بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف، أى قرأ الحديث أو أتم ونحوه، ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف، وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث، ومثله قولهم الآية والبيت. وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه «والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى» **(رواه الترمذى وضعفه)** قال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول. وأخرجه الحاكم أيضًا وله شاهد من حديث أبى هريرة. ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ. ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله ابن أحمد وكلها واهية، إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان، فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة، فلابد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء. وقد ترجم البخارى «باب كم بين الأذان والإقامة» ولكن لم يثبت التقدير. قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول

---

(٢١٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٩٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الترسل فى الأذان)، والبيهقى (١/ ٤٢٨).

الوقت واجتماع المصلين. وفيه دليل على شرعية الترسل فى الأذان، لأن المراد منه الإعلام للبعيد، وهو مع الترسل أكثر إبلاغًا، وعلى شرعية الحدر والإسراع فى الإقامة، لأن المراد منها إعلام الحاضرين، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة.

(٢١٣/ ٢٤) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

- **(وله)** أى الترمذى **(عن أبى هريرة** رضي الله عنه **أن النبى** ﷺ **قال: لا يؤذن إلا متوضئ وضعفه أيضًا)** أى كما ضعف الأول فإنه ضعف هذا بالانقطاع، إذ هو عن الزهرى عن أبى هريرة. قال الترمذى: والزهرى لم يسمع من أبى هريرة. والراوى عن الزهرى ضعيف، ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفًا، إلا أنه بلفظ «لا ينادى» وهذا أصح. ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ «إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر بالأولى. وقالت الهادوية يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر فلا يصح أذان الجنب، ويصح من غير المتوضئ عملاً بهذا الحديث كما قاله فى الشرح. قلت: ولا يخفى أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئًا، فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين. وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثًا أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن، فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الأصول، وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثًا أصغر عملاً بهذا الحديث وإن كان فيه ما عرفت، والترمذى صحح واقفه على أبى هريرة. وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا: لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ولا يخفى ما فيه. وقال قوم: تجوز على غير وضوء وإن كان مكروهًا. وقال آخرون: تجوز بلا كراهة.

---

(٢١٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٠٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء)، والبيهقى (١/ ٣٩٧).

(٢١٤/ ٢٥) وَلَهُ عَنْ زِيادِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

- **(وله)** أى الترمذى **(عن زياد بن الحارث ﷺ)** هو زياد بن الحارث الصدائى، بايع النبى ﷺ وأذن بين يديه، يعد فى البصريين. وصداء بضم الصاء المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ومن أذن)** عطف على ما قبله وهو قوله ﷺ: **«إن أخا صداء قد أذن» (فهو يقيم. وضعفه أيضًا)** أى كما ضعف ما قبله. قال الترمذى: إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه ابن القطان وغيره. وقال البخارى: هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية. وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان. وقالت الحنفية وغيرهم: تجزئ إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله:

(٢١٥/ ٢٦) وَلأَبِى دَاوُد مِنْ حَدِيث «عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْد أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْته - يَعْنِى الأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

- **(ولأبى داود من حديث عبد الله بن زيد)** أى ابن عبد ربه الذى تقدم حديثه أول الباب **(أنه قال)** أى النبى ﷺ لما أمره أن يلقيه على بلال **(أنا رأيته يعنى الأذان)** فى المنام، **(وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت وفيه ضعف أيضًا)** لم

---

(٢١٤) أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى الرجل يؤذن ويقيم آخر)، والترمذى (١٩٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء أن من أذن فهو يقيم)، وابن ماجه (٧١٧) فى (كتاب الأذان، باب/ السنة فى الأذان)، والبيهقى (١/ ٤٠٠).

قلت: مدار الحديث على الإفريقى، وكتب عنه الشيخ أحمد شاكر بحث طيب فى تعليقه على هذا الحديث، انظر «جامع الترمذى» (٣٨٤ - ٣٨٩).

(٢١٥) أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٥١٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى الرجل يؤذن ويقيم آخر).

يتعرض الشارح -رحمه الله- لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه، لكن قال الحافظ المنذرى إنه ذكر البيهقى أن فى إسناده ومتنه اختلافًا. وقال أبو بكر الحازمى: فى إسناده مقال وحينئذ فلا يتم به الاستدلال. نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الأصل.

(٢١٦/ ٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

(٢١٧/ ٢٨) وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ.

- **(وعن أبى هريرة** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ**: المؤذن أملك بالأذان)**. أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه **(والإمام أملك بالإقامة)** فلا يقيم إلا بعد إشارته **(رواه ابن عدى)** هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى، ويعرف أيضًا بابن القصار، صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل، كان أحد الأعلام ولد سنة تسع وسبعين ومائتين، وسمع على خلائق وعنه أمم قال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه. قال حمزة السهمى: كان ابن عدى حافظًا متفننًا لم يكن فى زمانه أحد مثله. قال الخليلى: كان عديم النظير حفظًا وجلالة، سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال: زر قميص بن عدى أحفظ من عبد الباقى بن قانع، توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة. **(وضعفه)**، لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك. وقال البيهقى: ليس بمحفوظ. ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف. والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان، أى أن ابتداء وقت الأذان إليه، لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك. وقد أخرج البخارى «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام، فإقامته غير متوقفة على إذنه كذا فى الشرح، ولكن قد ورد «أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتى إلى منزله ﷺ يؤذنه بالصلاة» والإيذان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة. وقال المصنف: إن حديث البخارى معارض بحديث جابر بن سمرة «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج

---

(٢١٦) ضعيف: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٢).

(٢١٧) أخرجه البيهقى فى «سننه الكبرى» (٢/ ١٩).

رسول الله ﷺ» قال: ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ، فإذا رآه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا اهـ. وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة فقال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره. وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حى على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام، ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة **(وللبيهقى نحوه)** أى نحو حديث أبى هريرة **(عن على عليه السلام من قوله)**.

(٢١٨/ ٢٩) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»**. رَوَاهُ النَّسَائِىّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٢١٩/ ٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ

---

(٢١٨) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤، ٢٥٥)، وأبو داود (٥٢١) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة)، والترمذى (٢١٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)، و(٣٥٩٤، ٣٥٩٥) فى (كتاب الدعوات، باب/ فى العفو والعافية)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٧ - ٦٩)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وانظر «الإرواء» (٢٤٤).

(٢١٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ٣٥٤)، والبخارى (٦١٤) فى (كتاب الأذان، باب/ الدعاء عند الأذان)، و(٤٧١٩) فى (كتاب التفسير، باب/ ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾)، وفى «أفعال العباد» (ص ٢٩)، وأبو داود (٥٢٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول إذا سمع الإقامة)، والترمذى (٢١١) فى (كتاب الصلاة، باب: منه آخر)، والنسائى (٢/ ٢٦-٢٨) فى (كتاب الأذان، باب/ الدعاء عند الأذان)، وابن ماجه (٧٢٢) فى (كتاب الأذان، باب/ ما يقال إذا أذن المؤذن)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، والبغوى (٤٢٠).

قلت: قد قصد المصنف فى العزو نسبته إلى الأربعة بالرغم من أنه فى «صحيح البخارى»، كما ننبه على أن زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» التى ذكرها الشارح شاذة وضعيفة، وانظر فى ذلك كلام الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

- **(وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة رواه النسائى وصححه ابن خزيمة)** والحديث فى مرفوع سنن أبى داود أيضًا، ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» اهـ. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» اهـ. والحديث دليل على قبول الدعاء فى هذه المواطن، إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة، ثم هو عام لكل دعاء، ولابد من تقييده بما فى الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم. هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان، وهو ما بين الأذان والإقامة: «الأول»: أن يقول: «رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً» قال ﷺ: «**إن من قال ذلك غفر له ذنبه**». «الثانى»: أن يصلى على النبى ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن. قال ابن القيم فى الهدى: أكمل ما يصلى به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه، فلا صلاة عليه أكمل منها. قلت: وستأتى صفتها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. «الثالث»: أن يقول بعد صلاته عليه: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته» وهذا فى صحيح البخارى. وزاد غيره: إنك لا تخلف الميعاد. «الرابع»: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله كما فى السنن عنه ﷺ: «قل مثل ما يقول» أى المؤذن «فإذا انتهيت فسل تعطه». وروى أحمد بن حنبل عنه ﷺ أنه قال: «من قال حين ينادى المنادى «اللهم رب هذه الدعوة القائمة، والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضًا لا سخط بعده استجاب الله دعوته». وأخرج الترمذى من حديث أم سلمة ﷺ قالت: «علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لى». وأخرج الحاكم عن أبى أمامة يرفعه قال: «كان إذا سمع المؤذن قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة

الحق وكلمة التقوى، توفنى عليها، وأحـينى عليها، واجعلنى من صالحى أهلها عملاً يوم القيامة». وقد عين ﷺ ما يدعى به أيضًا لما قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد. قالوا: فمـا نقول يا رسول الله؟ قال: «**سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة**». قال ابن القيم: إنه حديث صحـيح. ذكره البيهقى أنه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها» وفى المقام أدعية أخر.

٣- باب: شروط الصلاة

الشرط لغة: العلامة ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1] أى علامات الساعة. وفى لسان الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم.

(٢٢٠/ ١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- **(عن على بن طلق** ﷺ**)** تقدم طلق بن على فى نواقض الوضوء. قال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن على الحنفى. ومال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق، وطلق بن على اسم لذات واحدة **(قال: قال رسول الله** ﷺ**: إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان)** كأنه عبر بهذه العبارة اختصاراً وإلا فأصلها. «وأخرجه ابن حبان وصححه» وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً، ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد. وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى، فإنه لا يعرف وقال الترمذى: قال البخارى: لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد. والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه. ويقاس عليه غيره من النواقض، وأنه تبطل به الصلاة. وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء فى صلاته أو رعاف، فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال، والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال: لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف. وقد يقال: هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها، فالأولى الترجيح بأن

---

(١) سورة محمد: ١٨.

(٢٢٠) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (٨٦/١)، وأبو داود (٢٠٥) فى (كتاب الطهارة، باب/ من يحدث فى الصلاة)، و(١٠٠٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ إذا أحدث فى صلاته يستقبل)، والترمذى (١١٦٤، ١١٦٦) فى (كتاب النكاح، باب/ ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والدارقطنى (١٥٣/١)، والبيهقى (٢٥٥/٢).

هذا قال بصحته ابن حبان، وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة.

(٢٢١ / ٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة حائض)** المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلاً، وإنما عبر بالحيض نظرًا إلى الأغلب **(إلا بخمار)** بكسر الخاء المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق. **(رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة)**. وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني وقال: إن وقفه أشبه. وأعله الحاكم بالإرسال. ورواه الطبراني في «الصغير والأوسط» من حديث أبي قتادة بلفظ «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر» ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء. وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفيًا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيًا للصحة كما ورد «إن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر» كذا قيل. وقد بينا في رسالة الإسبال وحواشي شرح العمدة أن نفى القبول يلازم نفى الصحة. وفي قوله: «إلا بخمار» ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار. ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، وأنه قال ﷺ: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» فيدل على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته. والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة. وأما عورتها بالنظر

---

(٢٢١) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١) في (كتاب الصلاة، باب/ المرأة تصلي بغير خمار)، والترمذي (٣٧٧) في (كتاب الصلاة، باب/ المرأة تصلي بغير خمار)، وابن ماجه (٦٥٥) في (كتاب الطهارة، باب/ إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١، ١٧١٢)، والحاكم (١/ ٢٥١) وصححه.

إلى نظر الأجنبي إليها فكلهـا عورة كما يأتي تحقيقه. وذكـره هنا وجعل عورتها في الصلاة هي عـورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي، وذكـر الخلاف في ذلك ليس محله هنا، إذ لها عورة في الصلاة، وعورة في نظر الأجانب، والكلام الآن في الأول والثاني يأتي في محله.

(٣/٢٢٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ فِي الصَّلَاةِ». وَلِـمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَـانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (**وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا كان الثوب واسـعًا فالتحف به، يعني في الصـلاة ولمسلم فخـالف بين طرفـيه**) وذلك بأن يجعل شيـئًا منه على عاتقه (**وإن كان ضيقًا فاتزر به. متفق عليه**). الالتحاف في معنى الارتداء، وهو أن يتزر بأحـد طرفي الثوب ويرتدي بالـطرف الآخر. وقوله: يعنـي في الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذًا من القـصة، فإن فيها أنه قال جـابر: «جئت إليـه ﷺ وهو يصلي وعلى ثوب، فـاشتـملت به وصليت إلى جانبـه، فلما انصـرف قال لي ﷺ ما هذا الاشـتمال الـذي رأيت؟ قلت: كان ثوب. قال: فإن كان واسـعًا فالتحف به وإذا كان ضيقًا فـاتزر به» فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعًا التحف به بعـد اتزاره بطرفيه، وإذا كان ضيقًا اتزر به لستر عورته. فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال.

(٤/٢٢٣) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

---

(٢٢٢) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٥)، والبخاري (٣٦١) في (كتاب الصلاة، باب/ إذا كان الثوب ضـيقًا)، و(٣٠١٠) في (كتاب الزهد، بـاب/ حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر)، وأبو داود (٦٣٤) في (كتاب الصـلاة، باب/ إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به)، وابن خزيمة (٧٦٧).

(٢٢٣) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٣٥٩) في (كتاب الصلاة، باب/ إذا صلى في الثـوب الواحد فليـجعل على عـاتقيـه)، ومسلم (٥١٦) في (كـتاب الصـلاة، باب/ الصلاة في ثـوب واحد وصـفة لبسـه)، وأبو داود (٦٢٦) في (كتـاب الصلاة، باب/ جماع أثواب ما يصلى فيـه)، والنسائي (٢/ ٧١) في (كتاب القبلة، باب/ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)، والدارمي (١/ ٣١٨).

- (ولهما) أى الشيخين (من حديث أبى هريرة ﵁ لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء) أى إذا كان واسعًا كما دل له الحديث الأول، والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه، بل يتوشح به على عاتقه، فيحصل الستر لأعالى البدن. وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله: «فالتحف به» على الندب. وحمله أحمد على الوجوب، وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات. واستدل الخطابى للجمهور بصلاته ﷺ فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع، لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه. قلت: وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لا أنه لا تصج صلاته، أو يأثم مطلقًا كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك، ويحتمل أنه فى تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه، والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره.

(٥/٢٢٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

- (وعن أم سلمة ﵂ أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا) بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة أى واسعًا (يغطى ظهور قدميها. أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه) وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وإن كان موقوفًا، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فى ذلك. وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفًا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها.

---

(٢٢٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٤٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى كم تصلى المرأة؟)، والبيهقى (٢/ ٢٣٣) والصحيح وقفه على أم سلمة.

(٦/٢٢٥) وَعَنْ عَـامِرِ بْنِ رَبِيـعَةَ ﷺ قَـالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَما تولُّوا فثمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

- **(وعن عامر بـن ربيعة ﷺ)** هو أبو عبد الله عامـر بن ربيعة بن مالك العنزى بفتح العين المهـملة وسكون النون. وقيل: بفتحهـا والزاى نسبة إلى عنز ابن وائل ويقـال له العدوى، أسلم قديمًا، وهـاجر الهجـرتين، وشهـد المشاهد كلها، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين. **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فأشكلت عـلينا القبلة فصلينا)** ظاهره من غير نظر فى الأمارات **(فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أخرجه الترمـذى وضعفه)** لأن فيه أشعث بن سعيـد السمان وهو ضعيف الحديث. والحـديث دليل على أن من صلى إلى غيـر القبلة لظلمة أو غـيم أنها تجزئه صلاته، سواء كان مع النظر فى الأمارات والتحرى أو لا، وسواء انكشف له الخطأ فى الوقت أو بعده. ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال: «صلينـا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فـى سفر إلى غـير القبـلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله» وفيه أبو عـيلة وقد وثقه ابن حبان. وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم، فالقول بالإجزاء مذهب الشعبى والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ، فإنه حكى فى البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه، فإن تم الإجمـاع خص به عموم الحديث. وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحـر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت. وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعـادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت، فإن لم يـتيقن فـلا يأمن من الخطأ فى الآخـر، فإن خـرج فلا إعادة للـحديث واشترطوا التحـرى، إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال، فإن تعـذر اليقين فعل ما

---

(٢٢٥) حسن: أخرجه التـرمذى (٣٤٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ مـا جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم)، و(٢٩٥٧) فى (كتاب التفسير، باب/ ومن سورة البقرة)، والبيهقى (١١/٢).

(١) سورة البقرة: ١١٥.

أمكنه من التحرى، فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة. وقال الشافعى: تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده، لأن الاستقبال واجب قطعًا وحديث السرية فيه ضعف. قلت: الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ، بل هو حجة وحده والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح.

(٧/٢٢٦) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِىُّ.

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرف والمغرب قبلة. رواه الترمذى)** وفى التلخيص حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعًا وقال: حسن صحيح. فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذى له على قاعدته، ورأيناه فى الترمذى بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها، ثم قال: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب وابن عباس. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق اهـ. والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين فى حق من تعذرت عليه العين. وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث. ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن فى حكمه، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات فى حقه، سواء متى قابل العين أو شطرها. فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية فى الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين، بل لابد من الدليل على ذلك. وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] خطاب له ﷺ وهو فى المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل فى محرابه ﷺ، لكن الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام لصلاته فى محرابه وغيره. وقوله ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

---

(٢٢٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٤٢، ٣٤٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة).

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[(١)] دال على كفاية الجهة، إذ العين في كل محل تتعذر على كل مصل، وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له أنه توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل، ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل، فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها.

(٨/٢٢٧) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

- **(وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه)** هو في البخاري عن عامر بن ربيعة بلفظ: «كان يسبح على الراحلة». وأخرجه عن ابن عمر بلفظ: «كان يسبح على ظهر راحلته». وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل». وقوله: **(زاد البخاري: يومئ برأسه)** أي في سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة «ولكنه يخفض السجدتين من الركعة» **(ولم يكن يصنعه)** أي هذا الفعل، وهو الصلاة على ظهر الراحلة **(في المكتوبة)** أي الفريضة. الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة، وظاهره سواء كان على محمل أو لا، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيرًا، إلا أن في رواية رزين في حديث جابر زيادة: «في سفر القصر». وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء. وقيل: لا يشترط بل يجوز في الحضر وهو مروي عن أنس من قوله وفعله والراحلة هي الناقة. والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب. وأما الماشي فمسكوت عنه. وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياسًا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع، إلا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما، وأنه لا يمشي إلا في

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢٢٧) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥)، والبخاري (١٠٩٣) في (كتاب تقصير الصلاة، باب/ صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به)، ومسلم (٧٠١) في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب/ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت)، وابن خزيمة (١٢٦٥).

قيامه وتشهده، ولهم فى جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان. وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشى فيه، إذ لا يمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما، وظاهر قوله: حيث توجهت أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال، لا فى حال صلاته ولا فى أولها إلا أن فى قوله:

(٢٢٨/ ٩) وَلأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيث أَنَس ﷺ: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِه الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِه». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

- **(ولأبى داود من حديث أنس ﷺ وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر فصلى حيث كان وجه ركابه وإسناده حسن)**. ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة، وحديثه حسن فيعمل بها. وقوله ناقته وفى الأول راحلته هما بمعنى واحد، وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة، بل قد صح فى رواية مسلم: «أنه ﷺ صلى على حماره». وقوله: إذا سافر تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء، وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر فى الشرطية. وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض، بل صرح البخارى أنه لا يصنعه فى المكتوبة، إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذى والنسائى «أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع». قال الترمذى: حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبد الحق، وحسنه الثورى، وضعفه البيهقى. وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة فى هودج ولو كانت سائرة كالسفينة، فإن الصلاة تصح فيها إجماعًا. قلت: وقد يفرق بأنه قد يتعذر فى البحر وجدان الأرض، فعفى عنه بخلاف راكب الهودج. وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعى تصح الصلاة للفريضة، كما تصح عندهم فى الأرجوحة المشدودة بالحبال، وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين. والمراد من المكتوبة

---

(٢٢٨) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٢٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ التطوع على الراحلة والوتر).

التى كتبت على جميع المكلفين، فلا يرد عليه أنه ﷺ كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه.

(٢٢٩/ ١٠) وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؓ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ. وَلَهُ عِلَّةٌ.

- **(وعن أبى سعيد الخدرى ؓ عن النبى ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. رواه الترمذى وله علة)** وهى الاختلاف فى وصله وإرساله. فرواه حماد موصولاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد، ورواه الثورى مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ، ورواية الثورى أصح وأثبت. وقال الدارقطنى: المحفوظ المرسل ورجحه البيهقى. والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة، وهى التى تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور، سواء كان قبر مؤمن أو كافر، فالمؤمن تكرمة له والكافر بعداً من خبثه، وهذا الحديث يخصص «جعلت لى الأرض كلها مسجداً» الحديث وكذلك الحمام، فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل: للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه. وقيل: تكره لا غير. وقال أحمد بن حنبل: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث. وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته. وقد ورد النهى معللاً بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد، ثم ليس التخصيص لعموم حديث «جعلت لى الأرض مسجداً» بهذين المحلين فقط، بل بما يفيده الحديث الآتى وهو قوله:

(٢٣٠/ ١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِى سَبْعِ

---

(٢٢٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة)، والترمذى (٣١٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام)، وابن ماجه (٧٤٥) فى (كتاب المساجد، باب/ المواضع التى تكره فيها الصلاة)، والدارمى (١/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٢٥١) وصححه، وهو كما قال. والحديث وإن كان قد أعله الترمذى بالإرسال، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها.

(٢٣٠) ضعيف: أخرجه الترمذى (٣٤٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه)، وابن ماجه (٧٤٦) فى (كتاب المساجد، باب/ المواضع التى تكره فيها الصلاة).

مَوَاطِنَ: الْـمَزْبَلَة، والْـمَجْزَرَة، وَالْـمَقْبَرَة، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْـحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

- **(وعن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبع [مواطن]: المزبلة)** هى مجتمع إلقاء الزبل. **(والمجزرة)** محل جزر الأنعام. **(والمقبرة)** وهما بزنة مفعلة بفتح العين، ولحوق التاء بهما شاذ. **(وقارعة الطريق)** ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها. **(والحمام)** تقدم فيه الكلام. **(ومعاطن)** بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون **(الإبل)** وهو مبرك الإبل حول الماء. **(وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذى وضعفه)** فإنه قال بعد إخراجه ما لفظه: وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء. وقال البخارى فيه: متروك. وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل: المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك. وقيل: لأن فيها حقًّا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهى، ومعاطن الإبل ورد التعليل فيها منصوصًا بأنها مأوى الشياطين، أخرجه أبو داود وورد بلفظ: «مبارك الإبل». وفى لفظ: «مزابل الإبل»، وفى أخرى: «مناخ الإبل» وهى أعم من معاطن الإبل. وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله، وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت، إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث، فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة، فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ما ذكر هو الواجب، وكان مخصصًا لعموم «جعلت لى الأرض مسجدًا». لكن قد عرفت ما فيه، إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده.

(٢٣١/ ١٢) وَعَنْ أَبِى مَرْثَد الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٢٣١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٩٧٢) فى (كتاب الجنائز، باب/ النهى عن الجلوس على القبر والصلاة فيه)، وأبو داود (٣٢٢٩) فى (كتاب الجنائز، باب/ فى كراهية القعود على القبر)، والترمذي (١٠٥٠، ١٠٥١) فى (كتاب الجنائز، باب/ ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها)، والنسائى (٢/ ٦٧) فى (كتاب القبلة، باب/ النهى عن الصلاة إلى القبر).

- **(وعن أبى مرثد)** بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة **(الغنوى)** بفتح الغين المعجمة والنون، وهو مرثد بن أبى مرثد، أسلم هو وأبوه وشهد بدرًا، وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدًا فى حياته ﷺ. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم)** وفيه دليل على النهى عن الصلاة إلى القبر، كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم، ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفًا. ودل على تحريم الجلوس على القبر، وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» أخرجه مسلم. وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء. وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه، وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة. وفى الموطأ عن على عليه السلام: «أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه». ومثله فى البخارى عن ابن عمرو عن غيره. والأصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابى لا يعارض الحديث المرفوع، إلا أن يقال إن فعل الصحابى دليل لحمل النهى على الكراهة ولا يخفى بعده.

(١٣/٢٣٢) وَعَنْ أَبِى سَعِيد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رأَى فِى نَعْلَيْه أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

- **(وعن أبى سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر)** أى نعليه كما دل له قوله: **(فإن رأى فى نعليه أذى أو قذرًا)** شك من الراوى **(فليمسحه وليصل فيهما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة)** اختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف. وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق

---

(٢٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ الصلاة فى النعل).

النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث، وهو إخبار جبريل له ﷺ أن فى نعله أذى، فخلعه فى صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا، وأن المصلى إذا دخل فى الصلاة، وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها، ثم عرف بها فى أثناء صلاته أنه يجب عليها إزالتها، ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى، وفى الكل خلاف، إلا أنه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره. ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتى وهو:

(٢٣٣/ ١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- **(وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَطِئَ أحدكم الأذى بخفيه)** أى مثلاً، أو نعليه، أو أى ملبوس لقدميه **(فطهورهما)** الخفين **(التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان)** وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف. وأخرجه أبو داود من حديث عائشة. وفى الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضًا. وقد ذهب الأوزاعى إلى العمل بهذه الأحاديث، وكذا النخعى وقالا: يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما، ويشهد له أن أم سلمة سألت النبى ﷺ فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقال: «يطهره ما بعده» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ونحوه «أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: أليس من بعدها طريق هى أطيب منها؟ قلت: بلى، قال: فهذه بهذه» أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الخطابى: وفى إسناد الحديثين مقال. وتأوله الشافعى بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء. قلت: ولا يناسبه قولها إذا مطرنا. وقال مالك: معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضًا أن يطأ الأرض القذرة، ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة، فإن بعضها يطهر بعضًا. أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء قال: وهو إجماع. قيل: ومما يدل لحديث الباب، وأنه على

---

(٢٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦) فى (كتاب الطهارة، باب/ تطهير النجاسة)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤).

ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده قال: «أقبلت مع على ابن أبى طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه» أى ومن المعلوم أن الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة.

(٢٣٤/ ١٥) وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذه الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ منْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقرَاءَةُ الْقُرآن». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن معاوية بن الحكم)** هو معاوية بن الحكم السلمى، كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم)** وللحديث سبب حاصله «أنه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة، فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك، ثم قال له النبى ﷺ بعد ذلك: إن هذه الصلاة - الحديث» وله عدة ألفاظ. والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها، ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب. فدل على أن المخاطبة فى الصلاة تبطلها، سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها، وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت. ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل فى الصلاة لا يبطلها وأنه معذور لجهله، فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة. وقوله: إنما هو أى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو:

(٢٣٥/ ١٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتكَلَّمُ فِى الصَّلاةِ عَلَى

---

(٢٣٤) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، ومسلم (٥٣٧) فى (كتاب المساجد، باب/ تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة)، وأبو داود (٩٣٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ تشميت العاطس فى الصلاة)، والنسائى (٣/ ١٤) فى (كتاب السهو، باب/ الكلام فى الصلاة)، وابن حبان (٢٢٤٨)، والبيهقى (١٠/ ٥٧).

(٢٣٥) أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٣٦٨)، والبخارى (١٢٠٠) فى (كتاب العمل فى=

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- (**وعن زيد بن أرقم قال: إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله** ﷺ) والمراد ما لابد منه من الكلام كرد السلام ونحوه، لا أنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله: (**يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾**[1]) وهى صلاة العصر على أكثر الأقوال. وقد ادعى فيه الإجماع (**﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾**[2] **فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. متفق عليه واللفظ لمسلم**) قال النووى فى شرح مسلم: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين. وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدًا عالـمًا بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة، وذكر الخلاف فى الكلام لمصلحتها، ويأتى فى شرح حديث ذى اليدين فى أبواب السهو. وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله: **﴿قَانِتِينَ﴾**[3] لأنه أحد معانى القنوت، وله أحد عشر معنى معروفة، وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره ﷺ لهم ذلك. والحديث فيه أبحاث قد سقناها فى حواشى شرح العمدة. فإن اضطر المصلى إلى تنبيه غيره، فقد أباح له الشارع نوعًا من الألفاظ كما يفيده الحديث.

(٢٣٦/١٧) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ

= الصلاة، باب/ ما ينهى من الكلام فى الصلاة)، ومسلم (٥٣٩) فى (كتاب المساجد، باب/ تحريم الكلام فى الصلاة)، ومسلم (٥٣٩) فى (كتاب المساجد، باب/ تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من الإباحة)، وأبو داود (٩٤٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ النهى عن الكلام فى الصلاة)، والترمذى (٤٠٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة)، و(٢٩٨٦)، والنسائى (١٨/٣) فى (كتاب السهو، باب/ الكلام فى الصلاة)، وابن خزيمة (٨٥٦)، وابن حبان (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٥٠)، والبيهقى (٢٤٨/٢).

(١)، (٢)، (٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢٣٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢٤١/٢، ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٩، ٤٩٢)، والبخارى (١٢٠٣) فى (كتاب العمل فى الصلاة، باب/ تسبيح الرجل وتصفيق المرأة)، ومسلم (٤٢٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ تسبيح الرجل وتصفيق المرأة)، وأبو داود (٩٣٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ التصفيق فى الصلاة)، والترمذى (٣٦٩) =

لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلاةِ».

- (وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال وفى رواية: «إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء» متفق عليه زاد مسلم: فى الصلاة) وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه. والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر من الأمور، كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه، وتنبيه المار، أو من يريد منه أمرًا وهو لا يدرى أنه يصلى فينبهه على أنه فى صلاة، فإن كان المصلى رجلاً قال: سبحان الله، وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه، وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى. وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء، وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال: إن كان ذلك للإعلام بأنه فى صلاة فلا يبطلها، وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها، ولو كان فتحًا على الإمام، قالوا: لما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ: «يا علىّ لا تفتح على الإمام فى الصلاة» وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له، فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل. ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهًا أو التصفيق، إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر فى رواية «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء». وقد اختلف فى ذلك العلماء قال شارح التقريب: الذى ذكره أصحابنا، ومنهم الرافعى والنووى أنه سنة، وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام: والحق انقسام التنبيه فى الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال.

(١٨/٢٣٧) وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْت

= فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)، والنسائى (١١/٣) فى (كتاب السهو، باب/ التصفيق فى الصلاة)، و(١٢/٣)، وعبد الرزاق (٤٠٦٩، ٤٠٧٠)، والدارمى (٣١٧/١)، وابن حبان (ح ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، والبيهقى (٢٤٦/٢، ٢٤٧).

(٢٣٧) صحيح: أحمد فى «المسند» (٢٥/٤)، وأبو داود (٩٠٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ البكاء فى الصلاة)، والنسائى (١٣/٣) فى (كتاب السهو، باب/ البكاء فى الصلاة)، وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣)، والحاكم (٢٦٤/١)، والبيهقى (٢٥١/٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- **(وعن مطرف)** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة، وبالفاء **(ابن عبد الله بن الشخير)** بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة، ومطرف تابعي جليل. **(عن أبيه)** عبد الله بن الشخير، وهو ممن وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر يعد في البصريين **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز)** بفتح الهمزة فزاي مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاي، وهو صوت القدر عند غليانها **(كأزيز المرجل)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر **(من البكاء)** بيان للأزيز **(أخرجه الخمسة)** هم عنده على ما ذكره في الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد، إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك وهم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه بقوله: **(إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان)** وصححه أيضًا ابن خزيمة والحاكم، ووهم من قال: إن مسلمًا أخرجه. ومثله ما روى «أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾[1] فسمع نشيجه» أخرجه البخاري مقطوعًا، ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر. والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقيس عليه الأنين.

(٢٣٨/ ١٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

- **(وعن علي ﷺ قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان)** بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل، أي وقتان أدخل عليه فيهما **(فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه)** وصححه ابن السكن. وقد روى بلفظ سبح مكان تنحنح من طريق أخرى ضعيفة. والحديث

---

(١) سورة يوسف: ٨٦.

(٢٣٨) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٧٧، ٨٠)، والنسائي (٣/ ١٢) في (كتاب السهو، باب/ التنحنح في الصلاة)، أو في «الكبرى» (١١٣٤، ١١٣٦، ٨٥٠)، وابن ماجه (٣٧٠٨) في (كتاب الأدب، باب/ الاستئذان)، وابن خزيمة (٩٠٤)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة. وقد ذهب إليه الناصر والشافعى عملاً بهذا الحديث. وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعدًا إلحاقًا له بالكلام المفسد، قالوا: وهذا الحديث فيه اضطراب، ولكن قد سمعت أن رواية تنحنح صححها ابن السكن، ورواية سبح ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب، ولو ثبت الحديثان معًا لكان الجمع بينهما بأنه ﷺ كان تارة يسبح وتارة يتنحنح صحيحًا.

(٢٣٩/ ٢٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

- **(وعن ابن عمـر** ﷺ **قـال: قلت لبلال: كيف رأيت النبى** ﷺ **يرد عليهم؟)** أى على الأنصار كما دل له السياق **(حين يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه)** وأخرجه أيضًا أحمد والنسائى وابن ماجه وأصل الحديث «أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال: كيف رأيت؟ الحديث» ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضًا من حديث ابن عمر «أنه سأل صهيبًا عن ذلك» بدل بلال وذكر الترمذى أن الحديثين صحيحان جميعًا. والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلى رد عليه السلام بالإشارة دون النطق. وقد أخرج مسلم عن جابر «أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة قال: ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلىّ، فلما فرغ دعانى وقال: إنك سلمت على فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة». وأما حديث ابن مسعود «أنه سلم عليه وهو يصلى فلم يرد عليه ﷺ ولا ذكر الإشارة، بل قال له بعد فراغه من الصلاة إن فى الصلاة شغلاً». إلا أنه قد ذكر البيهقى فى حديثه «أنه ﷺ أومأ

(٢٣٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ١٠)، وأبو داود (٩٢٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ ورد السلام فى الصلاة)، والترمذى (٣٦٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الإشارة فى الصلاة)، والنسائى (٣/ ٥) فى (كتاب السهو، باب/ رد السلام بالإشارة فى الصلاة)، وابن ماجه (١٠١٧) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ المصلى يسلم عليه كيف يرد؟)، والدارمى (١/ ٣١٦)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والبيهقى (٢/ ٢٥٩).

له برأسه». وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلى، فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ. وقال جماعة: يرد بعد السلام من الصلاة. وقال قوم: يرد في نفسه وقال قوم: يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل. قيل: وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد ﷺ به على ابن مسعود، بل قال له: «إن في الصلاة شغلاً». قلت: قد عرفت من رواية البيهقى أنه ﷺ رد عليه بالإشارة برأسه، ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ، لأنه الذى كان يرد به عليهم في الصلاة، فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة، ثم أخبره أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا في الصلاة، فالعجب من قول من قال يرد باللفظ مع أنه ﷺ قال هذا، أى أن الله أحدث من أمره في الاعتذار عن رده على ابن مسعود باللفظ، وجعل رده السلام في الصلاة كلامًا وأن الله نهى عنه. والقول بأنه من سلم على المصلى لا يستحق جوابًا يعنى بالإشارة ولا باللفظ، يرده رده ﷺ على الأنصار وعلى جابر بالإشارة، ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم. وأما كيفية الإشارة ففى المسند من حديث صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة» قال الراوى: لا أعلمه إلا قال: «إشارة بإصبعه» وفى حديث ابن عمر فى وصفه لرده ﷺ السلام على الأنصار «أنه ﷺ قال هكذا وبسط جعفر بن عون -الراوى عن ابن عمر- كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» فتحصل من هذا أنه واجب، وقد تعذر في الصلاة فبقى الرد بأى ممكن وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشارع ردًّا وسماه الصحابة ردًّا ودخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾(1). وأما حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ: **«من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»** ذكره الدارقطنى فهو حديث باطل، لأنه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة وهو رجل مجهول.

(٢٤٠/ ٢١) وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وَهُوَ

---

(1) سورة النساء: ٨٦.

(٢٤٠) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٧٠)، أحمد فى «المسند» (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣)، والبخارى (٥١٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ إذا حمل جارية صغيرة على عنقه =

حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ -فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِى الْمَسْجِدِ.

- **(وعن أبى قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة)** بضم الهمزة **(بنت زينب)** هى أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وأبوها أبو العاص بن الربيع **(فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)** متفق عليه. ولمسلم **(زيادة وهو يؤم الناس فى المسجد)** فى قوله كان يصلى ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقًا، لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه ﷺ مرة. والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيوانًا آدميًّا أو غيره لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان فى صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إمامًا أو منفردًا. وقد صرح فى رواية مسلم أنه ﷺ كان إمامًا، فإذا جاز فى حال الإمامة جاز فى حال الانفراد، وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى. وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة، وأن الأفعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة، فإنه ﷺ كان يحملها ويضعها. وقد ذهب إليه الشافعى. ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به ﷺ، ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه، ومنها أنه للضرورة، ومنهم من قال: إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح. وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة القول فى هذا، وزدناه إيضاحًا فى حواشيها.

(٢٤١/ ٢٢) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُقْتُلُوا

= فى الصلاة)، ومسلم (٥٤٣) فى (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ جواز حمل الصبيان فى الصلاة)، وأبو داود (٩١٧، ٩١٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ العمل فى الصلاة)، والنسائى (٢/ ٤٥) فى (كتاب المساجد، باب/ إدخال الصبيان المساجد)، و(٢/ ٩٥)، و(٣/ ١٠)، والدارمى (١/ ٣٦٣)، وابن خزيمة (٧٨٣، ٧٨٤، ٨٦٨)، وابن حبان (١١٠٩، ١١١٠، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠)، والبيهقى (٢/ ٢٦٣، ٣١١).

(٢٤١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤)، وأبو داود (٩٢١) فى (كتاب الصلاة، باب/ العمل فى الصلاة)، والترمذى (٣٩٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة)، والنسائى (٣/ ١٠) فى (كتاب السهو، باب/ قتل الحية والعقرب فى الصلاة)، وابن ماجه (١٢٤٥) فى (كتاب إقامة =

الأَسْوَدَيْنِ فِـي الصَّلاةِ: الْـحَـيَّةَ، وَالْعَـقْرَبَ». أَخْرَجَـهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّـحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قـال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسـودين فى الصلاة: الحية والعقرب» أخرجـه الأربعة وصححه ابن حبان)** وله شواهد كثيرة والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذى اللون الأسود فيهما. وهو دليل على وجوب قتل الحيـة والعقرب فى الـصلاة إذ هو الأصل فى الأمر وقـيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذى لا يتم قـتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كـان بفعل قليل أو كثير وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء. وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياسًا عن سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحـاجة وتعرض وهو يصلى كإنقاذ الغريق ونحـوه فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لا يقوم عليها دليل. والحديث حجة للقول الأول وأحاديث الباب اثنان وعشرون وفى الشرح ستة وعشرون.

= الصلاة، باب/ ما جاء فى قتل الحـية والعقرب فى الصلاة)، والدارمى (١/ ٤٢٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١، ٢٣٥٢)، والبيهقى (٢/ ٢٦٦).

٤- باب: سترة المصلى

(١/٢٤٢) عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**».

- **(عن أبي جهيم ﷺ)** بضم الجيم مصغر جهم، وهو عبد الله بن جهيم. وقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصاري، له حديثان هذا أحدهما والآخر في السلام على من يبول. وقال فيه أبو داود: أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة. وقد قيل: إن راوي حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث، والذي هنا عبد الله بن جهيم وأنهما اثنان. **(قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم)** لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم، بل قال المصنف في «فتح الباري»: إنها لا توجد في البخاري إلا عند بعض رواته، وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم. قال: وقد عيب على الطبري نسبتها إلى البخاري في كتابه الأحكام، وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معًا اهـ، فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة **(لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. متفق عليه واللفظ للبخاري)** وليس فيه ذكر مميز الأربعين. **(ووقع في البزار)** أي من حديث أبي جهيم **(من وجه آخر)** أي من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه **(أربعين خريفًا)** أي عامًا. أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على

---

(٢٤٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٥٤)، وأحمد في «المسند» (٤/١١٦، ١٦٩)، وأحمد (٤/١١٦، ١٦٩)، والبخاري (٥١٠) في (كتاب الصلاة، باب/ إثم المار بين يدي المصلي)، ومسلم (٥٠٧) في (كتاب الصلاة، باب/ منع المار بين يدي المصلي)، وأبو داود (٧٠١) في (كتاب الصلاة، باب/ ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي)، والترمذي (٣٣٦) في (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي)، والنسائي (٢/٦٦) في (كتاب القبلة، باب/ التشديد في المرور بين يدي المصلي)، وابن ماجه (٩٤٥) في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ المرور بين يدي المصلي)، وابن خزيمة (٨١٣)، وابن حبان (٢٣٦٦)، والبيهقي (٢/٢٦٨).

الكل. والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى، أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه. وقيل غير هذا وهو عام فى كل مصل فرضًا أو نفلاً، سواء كان إمامًا أو منفردًا. وقيل: يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم، فإنه لا يضره من مر بين يديه، لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له. إلا أنه قد رد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلى لا عن المار، ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامدًا مثلاً بين يدى المصلى أو قعد أو رقد، ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار.

(٢/٢٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن عائشة ﵂ قالت: سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال: مثل مؤخرة)** بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر **(الرحل)** هو العود الذى فى آخر الرحل **(أخرجه مسلم)**. وفى الحديث ندب للمصلى إلى اتخاذ سترة، وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل، وهى قدر ثلثى ذراع، وتحصل بأى شىء أقامه بين يديه. قال العلماء: والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى، وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود، إلا أنه ضعيف مضطرب، وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال: يكفى الخط. وينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصًا أو نحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه. قال النووى: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة فى اتخاذها، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعًا: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**. ويأتى هذا الحديث الرابع ما يفيد ذلك. والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى:

---

(٢٤٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ سترة المصلى)، والنسائى (٢/ ٦٢) فى (كتاب القبلة، باب/ سترة المصلى)، وفى «الكبرى» (٨٢١)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٨).

(٣/٢٤٤) وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

- (وعن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، وهو أبو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية، وهو سبرة (بن معبد الجهنى)، سكن المدينة وعداده فى البصريين. (قال: قال رسول الله ﷺ: ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم. أخرجه الحاكم) فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب. وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شىء، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى. وفى قوله «ولو بسهم» ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت، وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل. قالوا: والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها.

مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدى المصلى

(٤/٢٤٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ- الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ - الحديثُ» وَفِيهِ «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- (وعن أبى ذر رضي الله عنه) بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته (قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع صلاة المرء المسلم) أى يفسدها أو يقلل ثوابها (إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل) أى مثلاً، وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت (المرأة) هو فاعل يقطع أى مرور المرأة (والحمار والكلب الأسود. الحديث) أى أتم الحديث وتمامه (قلت: فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال:

---

(٢٤٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٢). وقال: على شرط مسلم.

(٢٤٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ١٥١، ١٥٥، ١٦٠)، ومسلم (٥١٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ قدر ما يستر المصلى)، والترمذى (٣٣٨) فى (كتاب الصلاة)، والنسائى (٢/ ٦٣) فى (كتاب القبلة، باب/ ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع)، وابن ماجه (٩٥٢) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ما يقطع الصلاة)، والدارمى (١/ ٣٨٥)، وابن خزيمة (٨٠٦)، وابن حبان (٢٣٨٥، ٢٣٩٢)، والبيهقى (٢/ ٢٧٤).

يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان».
(وفيه الكلب الأسود شيطان) الجار يتعلق بمقدار، أى وقال: **(أخرجه مسلم)**. وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً. الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الإبطال. وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك فقال قوم: يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار، لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس **«أنه مر بين يدى الصف على حمار والنبى ﷺ يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها»**. أخرجه الشيخان، فجعلوه مخصصًا لما هنا. وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، قال: وفى نفسى من المرأة والحمار، أما الحمار فلحديث ابن عباس، وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وهى معترضة بين يديه، فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما»** فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال، قالوا: لشغل القلب بهذه الأشياء. ومنهم من قال: هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيد الآتى **«لا يقطع الصلاة شيء»** ويأتى الكلام عليه. وقد ورد **«أنه يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير»**، وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه.

(٢٤٦/ ٥) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ.

(وله) أى: لمسلم **(عن أبى هريرة نحوه)** أى: نحو حديث أبى ذر **(دون الكلب)** كذا فى نسخ بلوغ المرام. ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر فى حديث أبى هريرة، ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه فى مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل»**.

---

(٢٤٦) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، ومسلم (٥١١) فى (كتاب الصلاة، باب/ قدر ما يستر المصلى)، وفيه لفظ: «الكلب» ولكن دون تقييده بالأسود.

(٦/٢٤٧) وَلأَبِى دَاوُد، وَالنَّسَائِىُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوَهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

- **(ولأبى داود والنسائى عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض)** فى أبى داود عن شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**». وأخرجه النسائى وابن ماجه وقوله: «دون آخره» يريد أنه ليس فى حديث ابن عباس آخر حديث أبى هريرة الذى فى مسلم وهو قوله: «ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل» فالضمير فى آخره فى عبارة المصنف لآخر حديث أبى هريرة، مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت، ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبى ذر، كما لا يخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب، ثم راجعت «سنن أبى داود» وإذا لفظه «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**» اهـ. فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبى ذر وهو قوله: «**الكلب الأسود شيطان**»، أو دون آخر حديث أبى هريرة وهو ما ذكرناه فى الشرح والأول أقرب، لأنه ذكر لفظ حديث أبى ذر دون لفظ حديث أبى هريرة، وإن صح أن يعيد إليه الضمير، وإن لم يذكره أحاله على الناظر. وتقييد المرأة بالحائض يقتضى مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائض، كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود فى بعض الأحاديث وقيد فى بعضها به، فحملوا المطلق على المقيد وقالوا: لا يقطع إلا الأسود، فتعين فى المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد.

(٧/٢٤٨) وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

---

(٢٤٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٣٤٧)، وأبو داود (٧٠٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقطع الصلاة)، والنسائى (٢/ ٦٤) فى (كتاب القبلة، باب/ ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدى المصلى سترة)، وابن ماجه (٩٤٩) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ما يقطع الصلاة)، وابن خزيمة (٨٣٢)، وابن حبان (٢٣٨٧)، والبيهقى (٢/ ٢٧٤).

(٢٤٨) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٥٤)، وأحمد فى «المسند» (٣/ ٣٤، ٤٣، ٤٩، ٥٧، ٦٣، ٩٣)، والبخارى (٥٠٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ يرد المصلى من مر بين يديه)، ومسلم (٥٠٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ منع المار بين يدى المصلى)، وأبو داود =

صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

- (**وعن أبي سعيد الخدرى** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ**: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**) مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدر كم يكون بينها وبين المصلى (**فأراد أحد أن يجتاز**) أى يمضى (**بين يديه فليدفعه**) ظاهره وجوبًا (**فإن أبى**) أى عن الاندفاع (**فليقاتله**) ظاهره كذلك (**فإنما هو شيطان**) تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أو لهما (**متفق عليه. وفى رواية**) أى لمسلم من حديث أبى هريرة (**فإن معه القرين**) فى «القاموس» القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وظاهر كلام المصنف أن رواية فإن معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ولم أجدها فى البخارى، ووجدتها فى صحيح مسلم لكن من حديث أبى هريرة. والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المار بين يديه، وإذا كان له سترة دفعه. قال القرطبى: بالإشارة ولطيف المنع، فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أى دفعه دفعًا أشد من الأول، قال: وأجمعوا أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع هذا كلامه. وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ. والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث، ويؤيده فعل أبى سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى أخرجه البخارى عن أبى صالح السمان قال: «رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم الجمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول - الحديث» وقيل: يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله، فإن قتله فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح قتله. والأمر فى الحديث، وإن كان ظاهره الإيجاب،

= (٦٩٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه)، والنسائى (٢/ ٦٦) فى (كتاب القبلة، باب/ التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته)، وابن ماجه (٩٥٤) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ادرأ ما استطعت)، والدارمى (١/ ٣٨٤)، وابن خزيمة (٨١٦)، وابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)، والبيهقى (٢/ ٢٦٧).

لكن قال النووى: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. ولكن قال المصنف: قد صرح بوجوبه أهل الظاهر وفى قوله: **«فإنما هو شيطان»** تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى إرادة التشويش على المصلى. وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه كما قال تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾[1] وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان، ويدل له رواية مسلم **«فإن معه القرين»**. وقد اختلف فى الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل: لدفع الإثم عن المار. وقيل: لدفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة وهذا الأرجح، لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره. قلت: ولو قيل: إنه لهما معًا لما بعد، فيكون لدفع الإثم عن المار الذى أفاده حديث **«لو يعلم المار»**، ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها. فقد أخرج أبو نعيم عن عمر **«لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس»**. وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود **«إن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته»** ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين، إلا أنه فى الأول فيمن لم يتخذ سترة، والثانى مطلق فيحمل عليه، وأما من اتخذ السترة فلا نقص فى صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر. فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع، ولذا يقدم الأخف على الأغلظ.

(٢٤٩/٨) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

---

(١) سورة الأنعام: ١١٢.

(٢٤٩) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢٤٩١٢، ٢٥٤، ٢٦٦)، وأبو داود (٦٨٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ الخط إذا لم يجد عصًا)، وابن ماجه (٩٤٣) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ما يستر المصلى)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، والبيهقى (٢/ ٢٧٠).

- **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن فليخط خطًا ثم لا يضره من مر بين يديه. أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم)** وهو ابن الصلاح **(أنه مضطرب)**، فإنه أورده مثالاً للمضطرب فيه، **(بل هو حسن)** ونازعه المصنف في «النكت»، وقد صححه أحمد وابن المديني. وفي «مختصر السنن» قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ولم يَجِئْ إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: هل عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه.

وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. والحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شيء كانت. وفي «مختصر السنن» قال سفيان ابن عيينة: رأيت شريكًا صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه. وفي «الصحيحين» من رواية ابن عمر أنه ﷺ **«كان يعرض راحلته فيصلي إليها»**. وقد تقدم أنه أي المصلي إذا لم يجد جمع ترابًا أو أحجارًا. واختار أحمد بن حنبل أن يكون الخط كالهلال. وفي قوله: **«ثم لا يضره شيء»** ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته، أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة، إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم. وهذا فيما إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا لا إذا كان مؤتمًا، فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له وقد سبق قريبًا. وقد بوب له البخاري وأبو داود. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس مرفوعًا **«سترة الإمام لمن خلفه»** وإن كان فيه ضعيف. وعلم أن الحديث عام في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره، فقد ثبت أنه ﷺ **«كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة»** ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة، وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدًا وكان يركز الحربة في السفر أو العنزة فيصلي إليها فتكون سترته، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها. وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة وهو صحيح.

(٢٥٠/٩) وَعَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَىءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَفِى سَنَدِه ضَعْفٌ.

- **(وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف)** فى مختصر المنذرى» فى إسناده مجالد، وهو أبو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بغيره من أصحاب الشعبى، وأخرج نحوه أيضًا الدارقطنى من حديث أنس وأبى أمامة، والطبرانى من حديث جابر، وفى إسنادهما ضعف. وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر وفيه: أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود. ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل: المراد بالقطع فى حديث أبى ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات، وبعدم القطع فى حديث أبى سعيد عدم البطلان أى: أنه لا يبطلها شىء، وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر فى حديث أبى ذر. وقيل: حديث أبى سعيد هذا ناسخ لحديث أبى ذر وهذا ضعيف، لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت، ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر، على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبى ذر أرجح، لأنه أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث أبى سعيد فى سنده ضعف كما عرفت.

---

(٢٥٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧١٩، ٧٢٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ من قال لا يقطع الصلاة شىء)، وفيه زيادة: «فإنما هو شيطان».

٥- باب: الحث على الخشوع فى الصلاة

فى «القاموس»: الخشوع: الخضوع، أو قريب من الخضوع، أو هو فى البدن والخشوع فى الصوت والبصر والسكون والتذلل. وفى الشرح: الخضوع تارة يكون فى القلب، وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت. وقيل: لابد من اعتبارهما. حكاه الفخر الرازى فى «تفسيره». ويدل على أنه من عمل القلب حديث على عليه السلام: **«الخشوع فى القلب»** أخرجه الحاكم. قلت: ويدل له حديث **«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»** وحديث الدعاء فى الاستعاذة **«وأعوذ بك من قلب لا يخشع»** وقد اختلف فى وجوب الخشوع فى الصلاة، فالجمهور على عدم وجوبه، وقد أطال الغزالى فى «الإحياء» الكلام فى ذلك، وذكر أدلة وجوبه. وادعى النووى الإجماع على عدم وجوبه.

(١/٢٥١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِه.

- **(عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ)** هذا إخبار من أبى هريرة عن نهيه ﷺ ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهى، لكن هذا له حكم الرفع **(أن يصلى الرجل)** ومثله المرأة **(مختصراً)** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء، وهو منتصف على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل **(متفق عليه واللفظ لمسلم)** وفسره المصنف أيضًا بقوله: **(ومعناه أن يجعل يده)** اليمنى أو اليسرى **(على خاصرته)** كذلك أى الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معًا عليهما، إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما فى

---

(٢٥١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩)، والبخارى (١٢١٩، ١٢٢٠) فى (كتاب العمل فى الصلاة، باب/ الخصر فى الصلاة)، ومسلم (٥٤٥) فى (كتاب المساجد، باب/ كراهة الاختصار فى الصلاة)، وأبو داود (٩٤٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ الرجل يصلى مختصراً)، والترمذى (٣٧٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة)، والنسائى (٢/ ١٢٧) فى (كتاب الافتتاح، باب: النهى عن التخصر فى الصلاة)، والدارمى (١/ ٣٣٢)، وابن خزيمة (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وفى استدراجه على الشيخين وهم منه -رحمه الله-، والبغوى (٧٣٠)، والبيهقى (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

«القاموس» من قوله: وفى الحديث: «**المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور**» أى المصلون بالليل، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم اهـ. إلا أنى لم أجد الحديث مخرجًا، فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهى إلى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله فى تفسيره فإذا تعبوا، إلا أنه يخالفه تفسير «النهاية» فإنه قال: أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها. وفى «القاموس» الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة أى رأس الورك. وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليه الأكثر. وقيل: الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل: أن يختصر السورة ويقرأ من أخرها آية أو آيتين. وقيل: أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والحكمة فى النهى عنه بينها قوله:

(٢٥٢/ ٢) وَفِى الْبُخَارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِى صَلاتِهِمْ.

- (**وفى البخارى عن عائشة أن ذلك**) أى الاختصار فى الصلاة (**فعل اليهود فى صلاتهم**) وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم، فهذا وجه حكمة النهى لا ما قيل إنه فعل الشيطان، أو أن إبليس أهبط من الجنة كذلك، أو أنه فعل المتكبرين، لأن هذه علل تخمينية وما ورد منصوصًا أى عن الصحابى هو العمدة، لأنه أعرف بسبب الحديث. ويحتمل أنه مرفوع وما ورد فى «الصحيح» مقدم على غيره لو ورد هذه الأشياء أثرًا. وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع ما يشعر بأن العلة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع.

(٢٥٣/ ٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ**

---

(٢٥٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ما ذكر عن بنى إسرائيل) (الحديث ٣٤٥٨).

(٢٥٣) صحيح: أخرجه الشافعى فى «المسند» (١/ ١٢٥)، وأحمد فى «المسند» (٣/ ١٠٠، ١١٠، ١٦٢، ٢٤٩)، والبخارى (٦٧٢) فى (كتاب الأذان، باب/ إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)، و(٥٤٦٣) فى (كتاب الأطعمة، باب/ إذا حضر العشاء فلا يعجل) عن عائشة، ومسلم (٥٥٧) فى (كتاب المساجد، باب/ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال)، والترمذى (٣٥٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة)، والنسائى (٢/ ١١١) فى (كتاب الإمامة، باب/ العذر فى ترك =

فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (**وعن أنس** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال: إذا قدم العشاء**) ممدود كسماء طعام العشى كما فى «القاموس» (**فابدءوا به**) أى بأكله (**قبل أن تصلوا المغرب. متفق عليه**) وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة. قال ابن «دقيق العيد: فيحمل المطلق على المقيد. وورد بلفظ «**إذا وضع العشاء وأحدكم صائم**» فلا يقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضى تقييداً ولا تخصيصًا. والحديث دال على إيجاب أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب. والجمهور حملوه على الندب. وقالت الظاهرية: بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملاً بظاهر الأمر. ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقًا، سواء كان محتاجًا إلى الطعام أو لا، وسواء خشى فساد الطعام أو لا، وسواء كان خفيفًا أو لا، وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل، بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام، وهو يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة، وهى علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة. فإنه أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وابن عباس «**أنهما كان يأكلان طعامًا وفى التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس: لا تعجل لا نقوم وفى أنفسنا منه شيء**» وفى رواية «**لئلا يعرض لنا فى صلاتنا**» وله عن الحسن بن على -عليهما السلام- أنه قال: «**العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة**» ففى هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر، ثم هذا إذا كان الوقت موسعًا. واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل: يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع فى الصلاة. قيل: وهذا على قول من يقول: بوجوب الخشوع فى الصلاة وقيل: يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت، وهو قول الجمهور من العلماء. وفى أن حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره. قيل: وفى قوله: «**فابدءوا**» ما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه.

= الجماعة)، وابن ماجه (٩٣٣) فى (كتاب الإقامة، باب/ إذا حضر الصلاة ووضع العشاء)، والدارمى (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٦)، وابن خزيمة (٩٣٤، ١٦٥١)، والبيهقى (٣/ ٧٢، ٧٣).

وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام فى الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه. وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به.

(٤/٢٥٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

- **(وعن أبى ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم فى الصلاة)** أى دخل فيها **(لا يمسح الحصى)** أى من جبهته أو من محل سجوده، **(فإن الرحمة تواجهه رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد)** فى روايته **(واحدة أو دع)** فى هذا النقل قلق لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذى ساقه المصنف، ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أو دع وهو غير مراد، ولفظه عند أحمد عن أبى ذر: **«سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال: واحدة أو دع»** أى امسح واحدة أو اترك المسح، فاختصار المصنف أخل بالمعنى، كأنه اتكل فى بيان معناه على لفظه لمن عرفه، ولو قال: وفى رواية لأحمد الإذن بمسحة واحدة لكان واضحًا، والحديث دليل على النهى عن مسح الحصاة بعد الدخول فى الصلاة لا قبله، فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو فى الصلاة، والتقييد بالحصى أو التراب كما فى رواية للغالب، ولا يدل على نفيه عما عداه. قيل: والعلة فى النهى المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث فى هذا الباب، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة. وقد نص الشارع على العلة بقوله: فإن الرحمة تواجهه أي تكون تلقاء وجهه، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه، إلا أن يؤلمه فله ذلك، ثم النهى ظاهر فى التحريم.

---

(٢٥٤) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى مسح الحصى فى الصلاة)، والترمذى (٣٧٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة)، والنسائى (٣/ ٦) فى (كتاب السهو، باب/ النهى عن مسح الحصى فى الصلاة)، وابن ماجه (١٠٢٧) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ مسح الحصى فى الصلاة)، وابن خزيمة (٩١٣، ٩١٦)، وابن حبان (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، والبغوى (٦٦٢، ٦٦٣)، والبيهقى (٢/ ٢٨٤).

(٥/٢٥٥) وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

- **(وفى «الصحيح»)** أى المتفق عليه **(عن معيقيب)** بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة، هو معيقيب ابن أبى فاطمة الدوسى، شهد بدراً وكان أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتى قدم النبى ﷺ المدينة وكان على خاتم النبى ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال، مات سنة ست وأربعين. وقيل: فى آخر خلافة عثمان **(نحوه)** أى نحو حديث أبى ذر ولفظه **(لا تمسح الحصى وأنت تصلى، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى» (بغير تعليل)** أى ليس فيه أن الرحمة تواجهه.

(٦/٢٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ- «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

- **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة قال: هو اختلاس)** بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة، هو الأخذ للشىء على غفلة **(يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخارى)**. قال الطيبى: سماه اختلاسًا لأن المصلى يقبل على ربه تعالى، ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه، فإذا التفت استلبه ذلك. وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة، وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتًا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله، وإلا كان مبطلاً للصلاة. وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث فى هذا الباب، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن، أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى، كما أفاده ما أخرجه

---

(٢٥٥) صحيح: أخرجه البخارى فى (كتاب العمل فى الصلاة، باب/ مسح الحصى فى الصلاة)، (الحديث: ١٢٠٧).

(٢٥٦) صحيح: أخرجه البخارى فى (كتاب الأذان، باب/ الالتفات فى الصلاة)، (ح٧٥١)، وأخرجه أيضًا فى (كتاب بدء الخلق، باب/ صفة إبليس وجنوده) (ح٣٢٩١)، وأخرجه الترمذى فى (كتاب الصلاة، باب/ ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة) (ح ٥٩٠).

أحمد وابن ماجه من حديث أبى ذر: «**لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف**» أخرجه أبو داود، والنسائى (**وللترمذى**) أى عن عائشة، وصححه (**إياك**) بكسر الكاف، لأنه خطاب المؤنث (**والالتفات**) بالنصب، لأنه محذر منه (**فى الصلاة فإنه هلكة**) لإخلاله بأفضل العبادات، وأى هلكة أعظم من هلكة الدين. (**فإن كان لابد**) من الالتفات (**ففى التطوع**) قيل: والنهى عن الالتفات إذا كان لغير حاجة، وإلا فقد ثبت «**أن أبا بكر** ﷺ **التفت لمجىء النبى** ﷺ **فى صلاة الظهر والتفت الناس لخروجه** ﷺ **فى مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك**».

(٢٥٧/٧) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

- (**وعن أنس** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه**)، وفى رواية فى البخارى «فإن ربه بينه وبين القبلة» والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان. (**فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه**) قد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكًا (**ولكن عن شماله تحت قدميه متفق عليه وفى رواية: أو تحت قدمه**) الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة، أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة. وقد ورد النهى مطلقًا عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله ﷺ «رأى نخامة فى جدار المسجد، فتناول حصاة فحتها وقال: إذا تنخم أحدكم لا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه. وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان فى المسجد أو غيره. وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى، إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقًا فى المسجد وفى غيره وعلى المصلى وغيره. ففى «صحيح ابن خزيمة

---

(٢٥٧) صحيح: أخرجه البخارى فى (كتاب الصلاة، باب/ حك البزاق باليد من المسجد) (ح٤٠٦)، وأخرجه مسلم فى (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها) (ح ٥٠).

وابن حبان» من حديث حذيفة مرفوعًا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه»، ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا: «يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه». وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد «أن رجلاً أم قومًا فبصق فى القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلى لكم» ومثل البصاق إلى القبلة عن اليمين، فإنه منهى عنه مطلقًا أيضًا. وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود «أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة»، وعن معاذ بن جبل: «ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت» وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضًا. وقد أرشد ﷺ إلى أى جهة يبصق فقال: «عن شماله تحت قدمه». فبين الجهة أنها جهة الشمال، والمحل أنه تحت القدم. وورد فى حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه -زيادة: ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا». وقوله: أو تحت قدمه خاص بمن ليس فى المسجد. وأما إذا كان فيه ففى ثوبه لحديث «البصاق فى المسجد خطيئة»، إلا أنه قد يقال: المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله، لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن فى خطيئة. هذا وقد سمعت أنه علل ﷺ النهى عن البصاق على اليمين، بأن عن يمينه ملكًا فأورد سؤال وهو: أن على الشمال أيضًا ملكًا وهو كاتب السيئات. وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصًا له وتشريفًا وإكرامًا. وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها. واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفًا فى الحديث: «ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات». وفى الطبرانى من حديث أمامة فى هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره». وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شىء من ذلك، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى جهة اليمين.

(٢٥٧م/٨) وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا

(٢٥٧م) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ١٥١، ٢٨٣)، والبخارى (٣٧٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟)، وطرفه (٥٩٥٩).

النَّبىُّ ﷺ: «أَمِيطى عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فِى صَلاتِى». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

- **(وعنه)** أى أنس رضي الله عنه **(قال: كان قرام)** بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذى ألوان **(لعائشة سترت به جانب بينها فقال لها النبى ﷺ: أميطى عنا)** أى أزيلى **(قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاوير تعرض)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء **(لى فى صلاتى. رواه البخارى)** فى الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته، ولا دليل فيه على بطلان الصلاة، لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها ومثله.

(٢٥٨/ ٩) وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِى قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ، «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى عَنْ صَلاتِى».

- **(واتفقا)** أى الشيخان **(على حديثها)** أى عائشة **(فى قصة أنبجانية)** بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة، كساء غليظ لا علم فيه. **(أبى جهم)** بفتح الجيم وسكون الهاء، هو عامر بن حذيفة **(وفيه. فإنها)** أى الخميصة: وكانت ذات أعلام أهداها له ﷺ أبو جهم فالضمير لها وإن لم يتقدم فى كلام المصنف ذكرها. ولفظ الحديث عن عائشة «أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانية أبى جهم، فإنها ألهتنى آنفًا عن صلاتى» هذا لفظ البخارى وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فإنها للأنبجانية وكذا ضمير **(ألهتنى عن صلاتى)**. وذلك أن أبا جهم أهدى للنبى ﷺ خميصة لها أعلام، كما روى مالك فى «الموطأ» عن عائشة قالت:

---

(٢٥٨) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٩٧)، وأحمد فى «المسند» (٦/ ٣٧، ١٧٧، ١٩٩)، والبخارى (٣٧٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ إذا صلى فى ثوب له أعلام)، ومسلم (٥٥٦) فى (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام)، وأبو داود (٩١٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ النظر فى الصلاة)، و(٤٠٥٢)، والنسائى (٢/ ٧٢) فى (كتاب القبلة، باب/ الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام)، وابن ماجه (٣٥٥٠) فى (كتاب اللباس، باب/ لباس رسول الله ﷺ)، وابن خزيمة (٩٢٨)، وابن حبان (٢٣٣٧، ٢٣٣٨).

«أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم» وفى رواية عنها: «كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى» قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبًا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به. وفى الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب. وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهى، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها. قال الطيبى: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها. وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه.

(٢٥٩/ ١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- (عن جابر بن سمرة ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: لينتهين**) بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء (**أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة**) أى إلى ما فوقهم مطلقًا (**أو لا ترجع إليهم رواه مسلم**) قال النووى فى «شرح مسلم»: فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك والنهى يفيد تحريمه. وقال ابن حزم: تبطل به الصلاة. قال القاضى عياض: واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون.

(٢٦٠/ ١١) وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**.

---

(٢٥٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ١٠١، ١٠٨)، ومسلم (٤٢٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة)، وأبو داود (٩١٢) من (كتاب الصلاة، باب/ النظر فى الصلاة)، وابن ماجه (١٠٤٥) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ الخشوع فى الصلاة)، والدارمى (١/ ٣٣٩)، والبيهقى (٢/ ٢٨٣).

(٢٦٠) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠) فى (كتاب المساجد، باب/ كراهية الصلاة بحضرة الطعام)، والبيهقى (٣/ ٧٣).

- **(وله)** أى لمسلم **(عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام)** تقدم الكلام فى ذلك، إلا أن هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره. والذى تقدم أخص من هذا **(ولا)** أى لا صلاة، **(وهو)** أى المصلى **(يدافعه الأخبثان)** البول والغائط، ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة. وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه، ومع المدافعة فهى مكروهة. وقيل: تنزيهًا لنقصان الخشوع، فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة، وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى، ويستحب إعادتها. وعن الظاهرية أنها باطلة.

(٢٦١/ ١٢) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ، وَزَادَ: «**فِى الصَّلَاةِ**».

- **(وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: التثاؤب من الشيطان)** لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان، فكأن التثاؤب منه **(فإذا تثاءب أحدكم فليكظم)**، أى يمنعه ويمسكه **(ما استطاع رواه مسلم والترمذى وزاد)** أى الترمذى **(فى الصلاة)** فقيد الأمر بالكظم بكونه فى الصلاة، ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقًا لموافقة المقيد والمطلق فى الحكم، وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضًا. وفيه بعدها «ولا يقل: ها: فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه» وكل هذا مما ينافى الخشوع وينبغى أن يضع يده على فيه لحديث «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل فى التثاؤب» وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم.

---

(٢٦١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٤٢، ٢٦٥، ٣٩٧، ٥١٦، ٥١٧)، والبخارى (٣١١٥)، ومسلم (٢٩٩٤) فى (كتاب الزهد والرقائق، باب/ تشميت العاطس وكراهة التثاؤب)، وأبو داود (٥٠٢٨) فى (كتاب الأدب، باب/ ما جاء فى التثاؤب)، والترمذى (٣٧٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى كراهية التثاؤب)، وابن ماجه (٩٦٨) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ما يكره فى الصلاة)، والدارمى (١/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (٩٢٠، ٩٢١)، وابن حبان (٥٩٨، ٢٣٥٧، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، والبيهقى (٢/ ٢٨٩). والحديث فى الصحيحين، وليس فى مسلم فقط كما ذكر المصنف.

٦- باب: المساجد

المساجد: جمع مسجد بفتح العين وكسرها، فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم لا غير، وإن أريد به موضع السجود، وهو موضع وقوع الجهة في الأرض، فإنه بالفتح لا غير. وفي فضائل المساجد أحاديث واسعة، وأنها أحب البقاع إلى الله، وأن «من بنى لله مسجداً من مال حلال بنى الله له بيتًا في الجنة» وأحاديثها في مجمع الزوائد وغيره.

(٢٦٢/ ١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

- **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور)** يحتمل أن المراد بها البيوت، ويحتمل أن المراد المحال التي تبنى فيها الدور **(وأن تنظف)** عن الأقذار **(وتطيب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله)** والتطييب بالبخور ونحوه. والأمر بالبناء للندب لقوله: «أينما أدركتك الصلاة فصل» أخرجه مسلم ونحوه عند غيره. قيل: وعلى إرادة المعنى الأول في الدور، ففي الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل، إذ لو كان يتم مسجدًا بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التي اتخذت في المساكن عن ملك أهلها. وفي شرح السنة أن المراد المحال التي فيها الدور ومنه ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾[1] لأنهم كانوا يسمون المحال التي اجتمعت فيها القبيلة داراً. قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل.

---

(٢٦٢) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥) في (كتاب الصلاة، باب/ اتخاذ المساجد في الدور)، والترمذي (٥٩٤) في (كتاب الصلاة، باب/ ما ذكر في تطييب المسجد)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩) في (كتاب المساجد، باب/ تطهير المساجد وتطييبها)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبغوي (٤٩٩). وأخرجه الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٣) مرسلاً، ولا يعل المسند بالمرسل لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة.

(١) سورة الأعراف: ١٤٥.

(٢٦٣/ ٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّصَارَى».

- **(وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود)** أي لعن كما جاء في رواية وقيل: معناه قتلهم وأهلكهم **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، متفق عليه)** وفي مسلم عن عائشة قالت: إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال: **«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»** واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها. وفي مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها». قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، اتخذوها أوثانًا لهم ومنع المسلمين من ذلك. قال: وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد «قلت» قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه ولقصد التبرك به تعظيم له. ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر. والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبيه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية. ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله. ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر. وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» **(وزاد مسلم والنصارى)** زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله: اليهود وقد استشكل ذلك، لأن

---

(٢٦٣) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٦، ٤٥٣، ٥١٨)، والبخاري (١٣٩٠) في (كتاب الجنائز، باب/ ما جاء في قبر النبي ﷺ)، ومسلم (٥٣٠) في (كتاب المساجد، باب/ النهي عن بناء المساجد على القبور)، وأبو داود (٣٢٢٧) في (كتاب الجنائز، باب/ في البناء على القبر)، والنسائي (٤/ ٩٥) في (كتاب الجنائز، باب/ اتخاذ القبور مساجد)، وفي «الكبرى» (٢١٧٤)، وابن حبان (٢٣٢٦)، والبيهقي (٤/ ٨٠).

النصارى ليس لهم نبى إلا عيسى عليه السلام، إذ لا نبى بينه وبين محمد ﷺ وهو حى فى السماء. وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول، وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء. ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى كما فى:

(٢٦٤/ ٣) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ «كَانُوا إذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً» وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

- **(ولهما)** أى البخارى ومسلم **(من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم)** أى النصارى قال: **(الرجل الصالح)** ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبى هريرة قال: «أنبيائهم». وأحسن من هذا أن يقال: أنبياء اليهود أنبياء النصارى، لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول، فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين. **(بنوا على قبره مسجداً. وفيه أولئك شرار الخلق)** اسم الإشارة عائد إلى الفريقين وكفى به ذماً. والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت.

(٢٦٥/ ٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبى ﷺ خيلاً، فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد. الحديث متفق عليه)** الرجل هو ثمامة بن أثال، صرح بذلك فى الصحيحين وغيرهما، وليس فيه أن الربط عن أمره ﷺ

---

(٢٦٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟)، ومسلم (٥٢٨) فى (كتاب المساجد، باب/ النهى عن المساجد على القبور)، وابن خزيمة (٧٩٠)، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقى (٤/ ٨٠).

(٢٦٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٤٥٢)، والبخارى (٤٦٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا فى المسجد)، ومسلم (١٧٦٤) فى (كتاب الجهاد، باب/ ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه)، وأبو داود (٢٦٧٩) فى (كتاب الجهاد، باب/ فى الأسير يوثق)، والنسائى (٢/ ٤٦) فى (كتاب المساجد، باب/ ربط الأسير بسارية المسجد)، وفى «الكبرى» (٧٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقى (١/ ١٧١، ٣/ ٤٤٤ و٦/ ٣١٩ و٩/ ٥٦، ٨٨).

ولكنه ﷺ قرر ذلك، لأن فى القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول: «ما عندك يا ثمامة -الحديث». وفيه دليل على جواز ربط الأسـير بالمسجد وإن كان كافراً، وأن هذا تخصيص لقوله ﷺ: **«إن المسجد لذكـر الله والطاعة»**. وقد أنزل ﷺ وفد ثقيف فى المسجد. قال الخطابى: فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجـة، مثل أن يكون له غريم فى المسجد لا يخرج إليـه، ومثل أن يحاكم إلى قاض هو فى المسجـد. وقد كان الكفار يدخلون مـسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس. وقد أخـرج أبو داود من حديث أبى هريرة «أن اليـهود أتوا النبى ﷺ وهو فى المسجد» وأما قوله تعالى: ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾(١) فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عـمرة، كمـا ورد فى القصة التى بـعث لأجلها ﷺ بآيات براءة إلى مكة. وقـوله: «فلا يحـجن بعد هذا العـام مشـرك»، وكذلك قـوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ﴾(٢) لا يتم بها دلـيل على تحريم المسـاجد على المشـركين، لأنها نزلت فى حق من اسـتولى عليـها. وكـانت له الحكمـة والمنعة كـما وقع فى سـبب نزول الآية الكريمة، فـإنها نزلت فى شـأن النصارى، واسـتيلائهم على بيت المقـدس، وإلقاء الأذى فيـه والأزبال، أو أنها نزلت فى شأن قريش، ومنعهم له ﷺ عام الحديبية عن العمرة. وأما دخوله من غير اسـتيلاء ومنع وتخريب فلم تفـده الآية الكريمة، وكأن المصنف ساقـه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام.

(٢٦٦/ ٥) وَعَنْهُ «أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِى الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعنه)** أى أبو هريرة **(أن عمر ﷺ مر بحسان)** بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة هو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن،

---

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٢٦٦) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، والبـخارى (٣٢١٢) فى (كتاب بدء الخلق، باب/ ذكر الملائكة)، ومـسلم (٢٤٨٥) فى (كتاب فـضائل الصحـابة، باب/ فضائل حـسان بن ثابت)، والنسـائى (٢/ ٤٨) فى (كـتـاب المساجـد، باب/ النهى عن إنشـاد الضـالة فى المسجد)، وفى «الكبرى» (٧٩٥، ٩٩٩٩)، وابن خزيمة (١٣٠٧)، وابن حبان (١٦٥٣٠، ٧١٤٨)، والبيهقى (٢/ ٤٤٨).

أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال: وتوفي حسان قبل الأربعين في خلافة علي عليه السلام. وقيل: بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة. **(ينشد)** بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة **(في المسجد فلحظ إليه)** أي نظر إليه، وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار **(فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه)** أي المسجد **(من هو خير منك)** يعني رسول الله ﷺ **(متفق عليه)**. وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في هذه القصة، أن حسانًا أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه ﷺ. ففي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المسجد. وقد عارضه أحاديث. أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد» وله شواهد. وجمع بينها وبين حديث الباب، بأن النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة، وما لم يكن فيه غرض صحيح، والمأذون فيه ما سلم من ذلك. وقيل: المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد.

(٦/٢٦٧) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْك، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعنه)** أي أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد»)** بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة، من نشد الدابة إذا طلبها **(ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك)** عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز. وظاهره أنه يقوله جهرًا وأنه واجب. **(فإن المساجد لم تبن لهذا. رواه مسلم)** أي بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه. والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة

---

(٢٦٧) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٩/٢، ٤٢٠)، ومسلم (٥٦٨) في (كتاب المساجد، باب/ النهي عن نشد الضالة في المسجد)، وأبو داود (٤٧٣) في (كتاب الصلاة، باب/ في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)، وابن ماجه (٧٦٧) في (كتاب المساجد، باب/ النهي عن إنشاد الضوال في المسجد)، وأبو عوانة (٤٠٦/١).

وهى قوله: «فـإن المساجد لم تبن لهذا» وأن من ذهب له مـتاع فيه أو فى غـيره قعد فى باب المسـجد يسأل الخارجين والداخلين إليه. واخـتلف أيضًا فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد، وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه فى حديث واثـلة «جنبوا مسـاجدكم مـجانينكم وصـبيانكم ورفـع أصواتكم». أخرجه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وابن ماجه.

(٧/٢٦٨) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْـمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىّ، وَحَسَّنَهُ.

- **(وعنه)** أى أبى هريرة **(أن رسـول الله ﷺ قـال: إذا رأيتم من يبـيع أو يبتاع)** يشترى **(فى المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك رواه الترمذى والنسائى وحسنه)** فيه دلالة عـلى تحريم البيع والشراء فى المسـاجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى لا أربح الله تجارتك، يقول جهرًا زجرًا للفاعل لذلك يقـول، والعلة هى قوله فيما سلف: «فـإن المساجد لم تبن لذلك» وهل ينعقد البيع؟ قال الماوردى إنه ينعقد اتفاقًا.

(٨/٢٦٩) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِـزَامٍ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقَـامُ الْـحُدُودُ فِى الْـمَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

- **(وعن حكيم بن حزام)** بالحاء المهملة مكسورة والزاى، وحكيم صحابى كان من أشـراف قريش فى الجـاهلية والإسـلام، أسلم عام الـفتح عاش مـائة وعشرين سنة سـتون فى الجاهلية وستـون فى الإسلام، وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود فى المساجد ولا يسـتقاد فيها)** أى يقام القود فيها **(رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف)** ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبـيـهقى. وقـال المصنف فى التلخـيص: لا بأس بإسناده.

---

(٢٦٨) صحـيح: أخرجـه الترمـذى (١٣٢١) فى (كتاب البـيوع، باب/ النهى عن الـبيع فى المسـجد)، وحـسنه، والنسـائى فى «اليـوم والليلة» (١٧٦)، والدارمى (١/٣٢٦)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٢/٥٦) وصححه.

(٢٦٩) أخرجه أحمـد فى «المسند» (٣/٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠) فى (كتاب الحدود، باب/ فى إقامة الحد فى المسجد)، والدارقطنى (٣/٨٥، ٨٦).

والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة فيها.

(٩/٢٧٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد)** هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة، هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدامًا مطاعًا شريفًا في قومه، من كبار الصحابة شهد بدراً وأحدًا، وأصيب يوم الخندق في أكحله، فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر، توفي في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. **(يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ)** أي نصب عليه **(خيمة في المسجد ليعوده من قريب)** أي ليكون مكانه قريبًا منه ﷺ فيعوده **(متفق عليه)**. فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحًا، وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة.

(١٠/٢٧١) وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْت رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» - الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث. متفق عليه)** قد بين في رواية للبخاري أن لعبهم كان بالدرق والحراب، وفي رواية لمسلم يلعبون في المسجد بالحراب،

---

(٢٧٠) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٥٦/٦)، والبخاري (٤٦٣) في (كتاب الصلاة، باب/ الخيمة في المسجد للمرضى)، ومسلم (١٧٦٩) في (كتاب الجهاد والسير، باب/ جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حُكْم حَكَم عدل أهل للحكم)، وأبو داود (٣١٠١) في (كتاب الجنائز، باب/ في العيادة مراراً)، والنسائي (٤٥/٢) في (كتاب المساجد، باب/ ضرب الخباء في المساجد)، وابن خزيمة (١٣٣٣)، وابن حبان (٧٠٢٧)، والبيهقي (٣٨١/٣ و٩٧/٩).

(٢٧١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٤، ٤٥٥) في (كتاب الصلاة، باب/ أصحاب الحراب في المسجد)، ومسلم (٨٩٢) في (كتاب صلاة العيدين، باب/ الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد).

وفى رواية للبخارى وكان يوم عيد. فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد فى يوم مسرة. وقيل: إنه منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾(١). وأما السنة فبحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث، وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ. وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت فى المسجد. وهذا مردود بما ثبت فى بعض طرق هذا الحديث، أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى ﷺ: «دعهم». وفى بعض ألفاظه أنه ﷺ قال لعمر: «لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة». وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد، فبين له ﷺ أن التعمق والتشدد ينافى قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير، وهذا يدفع قول الطبرى إنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد، ويدفع قول من قال: إن اللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا، بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو، ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها فى إقامة الدين، فأجيز فعلها فى المسجد. هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهى أجنبية، ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم. كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد، وعند الملاقاة فى الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسألة فى محلها.

(٢٧٢/ ١١) وَعَنْهَا «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» - الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعنها)** أى عائشة **(أن وليدة)** الوليدة الأمة **(سوداء كان لها خباء)** بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره. وقيل: لا تكون إلا من شعر **(فى المسجد فكانت تأتينى فتحدث عندى - الحديث. متفق عليه)** والحديث برمته فى البخارى عن عائشة: «أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من

---

(١) سورة النور: ٣٦.

(٢٧٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ نوم المرأة فى المسجد)، وابن خزيمة (١٣٣٢)، وابن حبان (١٦٥٥).

سيور قالت: فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحمًا فخطفته قالت: فالتمسوه فلم يجدوه فاتهموني به فجعلوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت: فوقع بينهم فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا بريئة منه وها هو ذا قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت: فلا تجلس إلا قالت.

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا   إلا أنه من دارة الكفر نجاني

قالت عائشة: قلت لها ما شأنك لا تقعدين إلا قلت هذا؟ فحدثتني بهذا الحديث». فهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله «الحديث». وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها.

(٢٧٣/ ١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: البصاق)** في «القاموس» البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفي لفظ للبخاري البزاق ولمسلم التفل **(في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه)**. الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيئة والدفن يكفرها. وقد عارضه ما تقدم من حديث «فليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فإن ظاهره سواء كان في المسجد أو غيره. قال النووي: هما عمومان، لكن الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص. وقال القاضي عياض: إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه فلا. وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث. ويدل له حديث أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «من تنخع

---

(٢٧٣) صحيح: أخرجه البخاري في (كتاب الصلاة، باب/ حك البزاق باليد من المسجد) (ح٤٠٦)، وأخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) (ح٥٥٥).

فى المسجد فلم يدفنه فسيئة، فإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعًا: «وجدت فى مساوئ أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن» وهكذا فهم السلف. ففى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح «أنه تنخم فى المسجد ليلة، فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال: الحمد لله حيث لم تكتب علىّ خطيئة الليلة». فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجهًا من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم، فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به. قال الجمهور: والمراد أى من دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه. وقول من قال: المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد.

زخرفة المساجد وزينتها

(٢٧٤/ ١٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِى الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلاّ التِّرْمِذِىَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعنه)** أى أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يتباهى)** يتفاخر **(الناس فى المساجد)** بأن يقول واحد: مسجدى أحسن من مسجدك علوًا وزينة وغير ذلك **(أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة)** الحديث من أعلام النبوة وقوله: **(لا تقوم الساعة)** قد يؤخذ منه أنه من أشراطها والتباهى إما بالقول كما عرفت أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك. وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة.

---

(٢٧٤) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ١٤٥ و٤/ ١٣٤، ١٥٢، ٢٣٠)، وأبو داود (٤٤٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى بناء المسجد)، والنسائى (٢/ ٣٢) فى (كتاب المساجد، باب/ المباهاة فى المساجد)، وابن ماجه (٧٣٩) فى (كتاب المساجد، باب/ تشييد المساجد)، وابن خزيمة (١٣٣٢، ١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤).

(١٤/٢٧٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان)** وتمام الحديث قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى» وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى إسرائيل. والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد، وهو الجص كذا فى الشرح والذى فى «القاموس» شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد، وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى. فلم يجعل رفع البناء من مسماه. والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى، فإن التشبه بهم محرم. وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة. والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل. قال المهدى فى البحر: إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا، أى من العلماء، وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا، وهو كلام حسن. وفى قوله ﷺ: (ما أمرت) إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسنًا لأمره الله به ﷺ. وأخرج البخارى من حديث ابن عمر «أن مسجده ﷺ كان على عهده ﷺ مبنيًا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج». قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها. فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه، ثم قال عند عمارته: «أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو

---

(٢٧٥) حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى بناء المساجد)، وابن حبان (١٦١٥)، والبغوى (٤٦٣)، والبيهقى (٢/٤٣٨، ٤٣٩) بسند صحيح.

تصفر فتفتن الناس» ثم كان عثمان والمال فى زمنه أكثر، فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك، وذلك فى أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة.

(٢٧٦/ ١٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِى، حَتَّى الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- (وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة). القذاة بزنة حصاة: هى مستعملة فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيرًا، وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل وحقر مأجور فيه، لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذى المؤمنين. ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد.

(٢٧٧/ ١٦) وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (وعن أبى قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» متفق عليه) الحديث نهى عن جلوس

---

(٢٧٦) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٦١) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى كنس المسجد)، والترمذى (٢٩١٦) فى (كتاب فضائل القرآن، باب/ (١٩))، وابن خزيمة (١٢٩٧).

(٢٧٧) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٦٢)، وأحمد فى «المسند» (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣)، والبخارى (١١٦٣) فى (كتاب التهجد، باب/ ما جاء فى التطوع مثنى مثنى)، ومسلم (٧١٤) فى (كتاب صلاة المسافرين، باب/ استحباب تحية المسجد بركعتين)، وأبو داود (٤٦٧، ٤٦٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد)، والترمذى (٣١٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء إذا دخل المسجد فليركع ركعتين)، والنسائى (٢/ ٥٣) فى (كتاب المساجد، باب/ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فى المسجد)، وابن ماجه (١٠١٣) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع).

الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد. وظاهره وجوب ذلك. وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله ﷺ للذى رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاتهما، وبأنه قال ﷺ لمن علمه الأركان الخمسة فقال لا أزيد عنها: «أفلح إن صدق». الأول مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما، فإنه يجوز أنه صلاهما فى طرف المسجد، ثم جاء يتخطى الرقاب. والثانى بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها، ولا مانع من أنه وجب بعد قوله «لا أزيد» واجبات وأعلمه ﷺ بها. ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما فى أى وقت شاء ولو وقت الكراهة وفيه خلاف، وقررناه فى حواشى شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد فى أوقات الكراهة، وقررنا أيضًا أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به، وظاهره أنه إذا جلس لم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما. وقال جماعة: يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر، أنه دخل المسجد فقال له النبى ﷺ: ركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما» وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى وقوله: «ركعتين» لا مفهوم له فى جانب الزيادة، بل فى جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة. قال فى الشرح: وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف، وذلك لأن النبى ﷺ بدأ فيه بالطواف. قلت: هكذا ذكره ابن القيم فى الهدى وقد يقال: إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس، والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى. نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف، فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد، وكذلك قد استثنوا صلاة العيد، لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، ويجاب عنه بأنه ﷺ ما جلس حتى يتحقق فى حقه أنه ترك التحية، بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد، فإنه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة ولم يقعد، بل وصل إلى المسجد ودخل فى صلاة العيد. وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذًا. وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها، فإنها تجزئه عن ركعتى التحية، بل هو منهى عنها بحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٧- باب: صفة الصلاة

(١/٢٧٨) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ، وَلابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا» ومثله.

- **(عن أبى هريرة** ﷺ **أن النبى** ﷺ **قال)** مخاطبًا للمسىء فى صلاته وهو خلاد بن رافع: **(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)** تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه. **(ثم استقبل القبلة فكبر)** تكبيرة الإحرام **(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)**. فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح، إذ لو وجب لأمره به. وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتى تحقيقه. **(ثم اركع حتى تطمئن راكعًا)** فيه إيجاب الرجوع والاطمئنان فيه **(ثم ارفع)** من الركوع **(حتى تعتدل قائمًا)** من الركوع. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)** فيه أيضًا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه. **(ثم ارفع)** من السجود **(حتى تطمئن جالسًا)** بعد السجدة الأولى **(ثم اسجد)** الثانية **(حتى تطمئن ساجدًا)** كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قيامًا، وتلاوة، وركوعًا، واعتدالاً منه، وسجودًا، وطمأنينة، وجلوسًا بين السجدتين، ثم سجدة باطمئنان كالأولى، فهذه صفة ركعة كاملة **(ثم افعل ذلك)** أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعًا من عدم تكرارها **(فى صلاتك)** فى ركعات صلاتك **(كلها. أخرجه السبعة)** بألفاظ متقاربة **(و)** هذا **(اللفظ)** الذى

---

(٢٧٨) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/٤٣٧)، والبخارى (٧٩٣) فى (كتاب الأذان، باب/ أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة)، ومسلم (٣٩٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة)، وأبو داود (٨٥٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود)، والترمذى (٣٠٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى وصف الصلاة)، والنسائى (٢/١٢٤)، فى (كتاب الافتتاح، باب/ القول الذى يفتتح به الصلاة)، وابن ماجه (١٠٦٠) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ إتمام الصلاة)، وابن خزيمة (٤٦١، ٥٩٠)، وابن حبان (١٨٩٠).

ساقه هنا (للبخارى) وحده (ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة (بإسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم (حتى تطمئن قائمًا) عوضًا عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل، فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه ما فى قوله:

(٢٧٩/ ٢) وَمِثْلُهُ فِى حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

(٢٨٠/ ٣) وَلأَحْمَدَ «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

(٢٨١/ ٤) وَلِلنَّسَائِىِّ وَأَبِى دَاوُد مِنْ حَدِيث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِى عَلَيْهِ وَفِيهَا فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

(٢٨٢/ ٥) وَلأَبِى دَاوُد «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ».

(٢٨٣/ ٦) وَلابن حِبَّانَ «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

- (وفى حديث) رفاعة بكسر الراء، هو ابن رافع صحابى أنصارى، شهد بدرًا وأُحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع على عليه السلام الجمل وصفين، وتوفى أول إمارة معاوية (عند أحمد وابن حبان) فإنه عندهما بلفظ (حتى تطمئن قائمًا وفى لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام) أى التى

---

(٢٧٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧) ولفظ الحديث ليس فيه.

(٢٨٠) صحيح: انظر الحديث السابق.

(٢٨١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود)، وابن ماجه (٤٦٠) فى (كتاب الطهارة وسننها، باب/ ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى)، والحديث لم أقف عليه فى «النسائى» كما ذكر المصنف، ولعله وهم.

(٢٨٢) حسن: أخرجه أبو داود (٨٥٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود).

(٢٨٣) حسن: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (١٧٨٧).

انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة، وذلك بكمال الاعتدال **(وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع)** أى مرفوعًا **(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله)** فى آية المائدة **(ثم يكبر الله)** تكبيرة الإحرام **(ويحمده)** بقراءة الفاتحة، إلا أن قوله «فإن كان معك قرآن» يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح، فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ويأتى الكلام فى ذلك. **(ويثنى عليه)** بها **(وفيها)** أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة **(فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا)** أى وإن لم يكن معك قرآن **(فاحمد الله)** أى ألفاظ الحمد لله، والأظهر أن يقول الحمد لله **(وكبره)** بلفظ الله أكبر **(وهلله)** بقول لا إله إلا الله، فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه **(ولأبى داود)** أى من رواية رفاعة **(ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت)** هذا حديث جليل يعرف بحديث المسىء صلاته. وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا تتم إلا به، فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة، وهو كما دلت عليه الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1] والمراد لمن كان محدثًا كما عرف من غيره. وقد فصل ما أجملته رواية البخارى رواية النسائى بلفظ «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب، ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام. وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ «ثم يقول الله أكبر». ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله ﷺ «إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: الله أكبر». ومثله أخرجه البزار من حديث على عليه السلام بإسناد صحيح على شرط مسلم «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر» فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ. ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة، سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله «ما تيسر

---

(١) سورة المائدة: ٦.

معك من القرآن». وقوله: «فإن كان معك قرآن» ولكن رواية أبى داود بلفظ «فاقرأ بأم الكتاب» وعند أحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» وترجم له ابن حبان «باب فرض المصلى فاتحة الكتاب فى كل ركعة». فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمله قوله «ما تيسر معك» على الفاتحة، لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها، أو يحمل أنه ﷺ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه، أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة، أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها، فيحتمل أن الراوى حيث قال: ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها. ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت. ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل، وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص. وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه. وفى لفظ لأحمد بيان كيفيته فقال: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك» وفى رواية «ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى» ودل على وجوب الرفع من الركوع، وعلى وجوب الانتصاب قائمًا، وعلى وجوب الاطمئنان لقوله: «حتى تطمئن قائمًا». وقد قال المصنف: إنها بإسناد مسلم. وقد أخرجها السراج أيضًا بإسناد على شرط البخارى، فهى على شرط الشيخين. ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه، وقد فصلتها رواية النسائى عن إسحاق بن أبى طلحة بلفظ «ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى». ودل على وجوب القعود بين السجدتين. وفى رواية النسائى «ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه». وفى رواية «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى. ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر فى بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام، فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول فى الصلاة أول ركعة. ودل على إيجاب القراءة فى كل ركعة وعلى ما عرفت من

تفسير ما تيسر بالفاتحة، فتجب الفاتحة فى كل ركعة، وتجب قراءة ما شاء معها فى كل ركعة. ويأتى الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة فى الآخرتين والثالثة من المغرب. «واعلم» أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه. أما الاستدلال علي أن كل ما ذكر فيه واجب، فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله: «لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه». وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع، فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد، ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة أمر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث، احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به. ومن الواجبات المتفق عليه ولم تذكر فى هذا الحديث النية قلت: كذا فى الشرح. ولقائل أن يقول قوله: إذا قمت إلى الصلاة دال على إيجابها، إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشىء، وقوله: فتوضأ أى قاصداً له، ثم قال: والقعود الأخير أى من الواجب المتفق عليه ولم يذكره فى الحديث، ثم قال: ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبى ﷺ فيه، والسلام فى آخر الصلاة.

(٧/٢٨٤) وَعَنْ أَبِى حُمَيْد السَّاعدىِّ قَالَ: «رأَيْت رَسُولَ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكبَيْه، وَإذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه منْ رُكْبَتَيْه، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإذَا رَفَعَ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَار مَكَانَهُ، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه غَيْرَ مُفْتَرش وَلا قَابضهمَا، وَاسْتَقْبَلَ بأَطْرَاف أَصَابع رجْلَيْه الْقبْلَةَ، وَإذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْن جَلَسَ عَلَى رجْله الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَة الأَخيرَة قَدَّمَ رجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَته». أَخْرَجَهُ الْبُخَاريُّ.

---

(٢٨٤) صحيح: أخرجه البخارى (٨٢٨) فى (كتاب الأذان، باب/ سنة الجلوس فى التشهد)، وأبو داود (٧٣٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ افتتاح الصلاة)، والترمذى (٣٠٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى وصف الصلاة).

- (وعن أبى حميد) بصيغة التصغير (الساعدى) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى، منسوب إلى ساعدة، وهو أبو الخزرج المدنى، غلب عليه كنيته، مات آخر ولاية معاوية (قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر) أى للإحرام (جعل يديه) أى كفيه (حذو) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة (منكبيه) وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسيء صلاته «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك». (ثم هصر) بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء (ظهره) قال الخطابى: أى ثناء فى استواء من غير تقويس، وفى رواية للبخارى «ثم حنى» بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه. وفى رواية «غير مقنع رأسه ولا مصوبه». وفى رواية «وفرج بين أصابعه» (فإذا رفع رأسه) أى من الركوع (استوى). زاد أبو داود «فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه». وفى رواية لعبد الحميد زيادة «حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً» (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهى عظام الظهر، وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانه) وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما. وعند ابن حبان «غير مفترش ذراعيه» (ولا قابضهما) بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) ويأتى بيانه فى شرح حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» (وإذا جلس فى الركعتين) جلوس التشهد الأوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الأخيرة) للتشهد الأخير (قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. أخرجه البخارى) حديث أبى حميد هذا روى عنه قولاً وروى عنه فعلاً واصفًا فيهما صلاته ﷺ، وفيه بيان صلاته ﷺ، وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه، ففيه دليل علي أن ذلك من أفعال الصلاة، وأن رفع اليدين مقارن للتكبير، وهو الذى دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبى داود. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر، ثم رفع يديه. وللعلماء قولان: «الأول»: مقارنة الرفع للتكبير. «والثانى»: تقديم الرفع على التكبير، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع

فهذه صفته. وفى المنهـاج وشرحه النجم الوهاج: الأول رفعه، وهو الأصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر «أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر» فـيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استـصحاب فى انتهـائه، فإن فرغ من التكبـير قبل تمام الرفـع أو بالعكس أتم الآخر، فـإن فرغ منهمـا حط يديه ولم يستدم الرفع. «والثـانى» يرفع غـير مـكبر ثم يكبـر ويداه قـارتان، فإذا فـرغ أرسلهما، لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصـحح هذا البغدادى واختاره الشيخ، ودليل فى مسلم من رواية ابن عمـر. «والثالث» يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهـائه ويحطهما بعد فراغ التكبيـر لا قبل فراغه، لأن الرفع للتكبير فكان مـعه وصححه المصنف ونسـبه إلى الجمهور. انتـهى بلفظه. وفيه تحقيق الأقـوال وأدلتها: ودلت الأدلة أنه من العـمل المخير فيه فـلا يتعين شىء بحكمه. وأما حكمه فـقال داود والأوزاعى والحميدى شيخ البخـارى وجماعة. إنه واجب لثبوته من فعله ﷺ، فإنه قال المصنف: إنه روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيًا منهم العشرة المشهـود لهم بالجنة. وروى البيهقى عن الحـاكم قال: لا تـعلم سنة اتفق على روايتـهـما عن رسـول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة، مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيـهقى: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله. قال الموجـبون: قد ثبت الرفع عند تكبيـرة الإحرام هذا الثبـوت وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتـمونى أصلى**» فلذا قلنا بالوجوب. وقـال غيرهم: إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجـمهور وزيد بن على والقاسم والناصـرى والإمام يحيى. وبه قالت الأئمـة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيـه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادى. وبهـذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقـد عمم النقل بلا علم. هذا وأما إلى أى محل يكون الرفع، فرواية أبى حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين، والمنكب مجـمع رأس عظم الكتف والعضد، وبه أخذت الشافعيـة. وقيل: إنه يرفع حتى يحاذى بهما فروع أذنيـه لحديث وائل بن حجر بلفظ «حتى حاذى أذنيـه». وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذى بظهر كـفيه المنكبين وبأطراف أنـامله الأذنين، كمـا تدل له رواية لوائـل عند أبى داود بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه ويحاذى بإبهاميه أذنيه» وقوله: «أمكن يديه من ركبتيه»

قد فسر هذا الإمكان رواية أبى داود «كأنه قابض عليهما». وقوله: «هصر ظهره» تقدم قول الخطابى فيه وتقدم فى رواية «ثم حنى» بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه. وفى رواية «غير مقنع رأسه ولا مصوبه». وفى رواية «وفرج بين أصابعه» وقد سبق. وقوله: «حتى يعود كل قفار» المراد منه كما الاعتدال وتفسره رواية «ثم يمكث قائمًا حتى يقع كل عضو موضعه». وفى ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما، وأنه فى الجلسة الأخيرة يتورك أى يفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى. وفيه خلاف بين العلماء سيأتى وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه.

استفتاح الصلاة

(٨/٢٨٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِب ﷺ «عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضَ -إِلَى قَوْله مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ- إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ.

- **(وعن على بن أبى طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهى للذى فطر السمـٰوات والأرض)** أى قصدت بعبادتى **(إلى قوله من المسلمين)** وفيه روايتان أن يقول وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف. **(اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك إلى آخره. رواه مسلم)** تمامه ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقوله: **(فطر السمـٰوات والأرض)** أى ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق. وقوله: «حنيفًا» أى مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام وزيادة. «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف وأيضًا

---

(٢٨٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١) فى (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب/ الدعاء فى صلاة الليل وقيامه).

لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله. وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص. وقوله: «ومحياى ومماتى» أى حياتى وموتى لله أى هو المالك لهما والمختص بهما. وقوله: «رب العالمين» الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم. وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل. وفى «القاموس» العالم: الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك، ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسى. وقوله: «لا شريك له» تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص وقوله: «اللهم أنت الملك» أى المالك لجميع المخلوقات وقوله: «ظلمت نفسى» اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة. ومعنى «لبيك» أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة «وسعديك» أى أسعد أمرك وأتبعه إسعادًا متكررًا ومعنى «الخير كله فى يديك» الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد، ومرجو وصوله فهو فى يديه تعالى ومعنى: «والشر ليس إليك» أى ليس مما يتقرب إليك به أى يضاف إليك، فلا يقال يا رب الشر أو لا يصعد إليك، فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ومعنى «أنا بك وإليك» أى التجائى وانتهائى إليك وتوفيقى بك. ومعنى «تباركت» استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك، فهذا ما يقال فى الاستفتاح مطلقًا. **(وفى رواية له)** أى لمسلم **(أن ذلك)** كان يقوله ﷺ **(فى صلاة الليل)**. ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة أنه يقال فى المكتوبة، وأن حديث عليّ عليه السلام ورد فيها، فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر، ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده:

(٩/٢٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْته، فَقَالَ: أَقُولُ: **«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ**

(٢٨٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٣١)، والبخارى (٧٤٤) فى (كتاب الأذان، باب/ ما يقول بعد التكبير)، ومسلم (٥٩٨) فى (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة)، وأبو داود (٧٨١) فى (كتاب الصلاة، باب/ السكتة عند الافتتاح)، والنسائى (١/ ٥٠) فى (كتاب الطهارة، باب/ الوضوء بالثلج)، و(٢/ ١٢٨)، وابن ماجه (٨٠٥) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ افتتاح الصلاة)، وابن خزيمة (٤٦٥، ١٥٧٩)، وابن حبان (١٧٧٥، ١٧٧٨).

كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة)** أي تكبيرة الإحرام **(سكت هنيهة)** بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فنون أي ساعة لطيفة. **(قبل أن يقرأ فسألته)** أي عن سكوته ما يقول فيه. **(قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي)** المباعدة المراد بها محو ما حصل منها، أو العصمة عما يأتي منها. **(كما باعدت بين المشرق والمغرب)** فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه. **(اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)** بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة في «القاموس» أنه الوسخ. والمراد أزل عني الخطايا بهذه الإنالة. **(اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)** بالتحريك جمع بردة. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيدًا، أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي. وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، وفيه أقوال أخر. **(متفق عليه)** وفي الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرًا، وأنه يخير بين هذا الدعاء والدعاء الذي في حديث علي عليه السلام، أو يجمع بينهما.

(٢٨٧/ ١٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفًا.

- **(وعن عمر ﷺ أنه كان يقول)** أي بعد تكبيرة الإحرام: **(سبحانك اللهم وبحمدك)** أي أسبحك حال كوني متلبسًا بحمدك **(تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه مسلم بسند منقطع)** قال الحاكم: قد صح عن عمر. وقال في الهدى النبوي: إنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع. ولذا قال

---

(٢٨٧) صحيح لغيره: أخرجه مسلم (٣٩٩) في (كتاب الصلاة، باب/ حجة من قال لا يجهر بالبسملة)، والدارقطني (١/ ٢٩٩، ٣٠٠) من قول عمر بن الخطاب. أما رفعه فهو ضعيف.

الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى لكان حسنًا. وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة، والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن. وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهى الذى تقدم، فقد ورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواته ضعف **(والدارقطنى)** عطف على مسلم أى رواه الدارقطنى **(موصولاً وموقوفًا)** على عمر. وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعًا «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك» الحديث ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع، وأعله أبو داود. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

(٢٨٨/ ١١) وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؓ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيه: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

- **(ونحوه)** أى نحو حديث عمر **(عن أبى سعيد مرفوعًا عند الخمسة، وفيه كان يقول بعد التكبير: أعوذ بالله السميع)** لأقوالهم **(العليم)** بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم. **(من الشيطان الرجيم)** المرجوم **(من همزه)** المراد به الجنون **(ونفخه)** بالنون فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر **(ونفثه)** بالنون والفاء المثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء. والحديث دليل على الاستعاذة، وأنها بعد التكبير والظاهر أنها أيضًا بعد التوجه بالأدعية، لأنها تعوذ القراءة وهو قبلها.

(٢٨٩/ ١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ

---

(٢٨٨) صحيح: أخرجه فى «المسند» (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ من رأى الاستفتاح بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك»)، والترمذى (٢٤٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول عند افتتاح الصلاة)، وابن ماجه (٨٠٤) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ افتتاح الصلاة)، وابن خزيمة (٤٦٧).

(٢٨٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٣١)، ومسلم (٤٩٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به)، وأبو داود (٧٨٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ من لم ير الجهر بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم»)، وابن حبان فى «صحيحه» (١٧٦٨). وقال الحافظ ابن حجر فى «التهذيب» فى ترجمة «أبى الجوزاء» (ت٧٠٢): حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر فى =

الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَة: بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

- **(وعن عائشة** رضي الله عنها **قالت: كان رسول الله** ﷺ **يستفتح)** أي يفتتح **(الصلاة بالتكبير)** أي يقول: الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبى نعيم. والمراد تكبيرة الإحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح. **(والقراءة)** منصوب عطف على الصلاة أى: ويستفتح القراءة **(بالحمد)** بضم الدال على الحكاية **(لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص)** بضم المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة **(رأسه)** أى: لم يرفعه **(ولم يصوبه)** بضمهما أيضًا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى: لم يخفضه خفضًا بليغًا، بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله: **(ولكن بين ذلك)** أى بين المذكور من الخفض والرفع **(وكان إذا رفع)** أى: رأسه **(من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا)** تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» **(و)** كان إذا رفع رأسه من السجود أى الأول **(لم يسجد)** الثانية **(حتى يستوى)** بينهما **(جالسًا)** وتقدم «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» **(وكان يقول فى كل ركعتين)** أى بعدهما **(التحية)** أى: يتشهد بالتحيات لله كما يأتى، ففى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط، وفى الثنائية الأخير **(وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)** ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين. وتقدم فى حديث أبى حميد «وإذا جلس فى الركعتين جلس على

= «التمهيد» أيضًا: أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة: ثنا مزاحم ابن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء، والله أعلم.

رجله اليسرى ونصب اليمنى» **(وكان ينهى عن عقبة الشيطان)** بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتي تفسيرها **(وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع)** بأن يبسطهما في سجوده، وفسر السبع بالكلب. وورد في رواية بلفظه **(وكان يختم الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم وله علة)** وهي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة. قال ابن عبد البر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة. وأعل أيضًا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة. والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة، وتقدم الكلام فيه في حديث أبي هريرة أول الباب. واستدل بقولها «والقراءة بالحمد» على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبيّ من الصحابة. وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون، وحجتهم هذا الحديث. وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ. فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في حديث أنس قريبًا. وتقدم الكلام على أنه في ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله: «وكان إذا رفع رأسه» إلى قوله: «وكان يقول التحية». والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتي لفظه في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى، ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير. ولا يدل على الوجوب لأنه فعل، إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوبًا، والأفعال لبيان الواجب واجبة، أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد اختلف في التشهدين، فقيل: واجبان. وقيل: سنتان. وقيل: الأول سنة والأخير واجب. ويأتي الكلام في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير. وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه وبقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله» الحديث. ومن قال بأنها سنة استدل بأنه ﷺ لما سها عنه لم يعد لأدائه، وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان. وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر، فإن نسي حتى دخل في فرض آخر جبره سجود السهو. وفي قولها:

(وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ما يدل أنه كان جلوسه ﷺ بين السجدتين وحال التشهد. وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية، ولكن حديث أبى حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين، فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين، وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته. وللعلماء خلاف فى ذلك، والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها. وفى قولها: «ينهى عن عقبة الشيطان» أى فى القعود وفسرت بتفسيرين: أحدهما: أن يفترش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه، ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء أو جعلوا المنهى عنه هو الهيئة. الثانية: وتسمى أيضًا إقعاء، وهى أن يلصق الرجل إليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب، وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود، وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات. نهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاد كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب خيل شمس: وفى قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقًا.

(٢٩٠/ ١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو)** بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى مقابل **(منكبيه إذا افتتح الصلاة)** تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى **(وإذا كبر للركوع)** رفعهما **(وإذا رفع رأسه)** أى أراد أن يرفعه

(٢٩٠) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٧٥)، وأحمد فى «المسند» (٢/ ٨، ١٨، ٤٧، ٦٢، ١٠٠)، والبخارى (٧٣٥) فى (كتاب الأذان، باب/ رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء)، ومسلم (٣٩٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام)، وأبو داود (٧٢٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ رفع اليدين فى الصلاة)، والترمذى (٢٥٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع)، والنسائى (٢/ ١٢١) فى (كتاب الافتتاح، باب/ العمل فى افتتاح الصلاة)، وابن ماجه (٨٥٨) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)، وابن خزيمة (٤٥٦)، وابن حبان (١٨٦١، ١٨٧٧).

(من الركوع. متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع. أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام. وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك. قال محمد بن نصر المروزى: أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة. قلت: والخلاف فيه للهادوية مطلقًا في المواضع الثلاثة. واستدل للهادى في البحر بقوله ﷺ: «ما لى أراكم الحديث» قلت: وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ولفظه عنه قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم ما لى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة، وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» انتهى بلفظه. وهو حديث صريح في أنه كان ذلك في إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة، وسببه صريح في ذلك. وأما قوله: «اسكنوا في الصلاة» فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة في الصلاة. فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله. قال المقبلى في المنار على كلام الإمام المهدى: إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد فقد أبعد، وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك، والإكثار في هذا لجاج مجرد، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات، وقد كثرت كثرة لا توازى، وصحت صحة لا تمنع، ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادى فقط، فهى من النوادر التى تقع لأفراد العلماء، مثل مالك والشافعى وغيرهما، ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغى أن تغمر في جنب فضله وتجتنب انتهى.
وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد «أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك» وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود «بأنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود». وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه، ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك، وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم، وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينًا لجوازه، وأنه لا يراه واجبًا، وبأن الثانى وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعى، ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر

مقدمة عليه، لأنها إثبات وذلك نفى والإثبات مقدم. وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخارى: ولم يستثن الحسن أحدًا. ونقل عن شيخه على بن المدينى أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى: وكان علىّ أعلم أهل زمانه، قال: ومن زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ويدل له قوله:

(٢٩١/ ١٤) وَفِى حَدِيثِ أَبِى حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِى دَاوُد، «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ».

- (وفى حديث أبى حميد عند أبى داود: يرفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر) تقدم حديث أبى حميد من رواية البخارى، ولكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، بخلاف حديثه عند أبى داود ففيه إثبات الرفع فى الثلاثة المواضع، كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبى داود «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه الحديث تمامه: ثم قال الله أكبر وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً. الحديث» فأفاد رفعه ﷺ يديه فى الثلاثة المواضع، وكان على المصنف أن يقول بعد قوله: ثم يكبر الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه، فإنه قد يتوهم أن حديث أبى حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله:

(٢٩٢/ ١٥) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

- (ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع (لكن قال: حتى يحاذى بهما) أى اليدين (فروع أذنيه) أطرافهما

---

(٢٩١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٣٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ افتتاح الصلاة).

(٢٩٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩١) فى (كتاب الصلاة، باب/ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين).

فخالف رواية ابن عمر وأبى حميد فى هذا اللفظ، فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقًا عليها. وجمع آخرون بينهما فقالوا: يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، وأيدوا ذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» وهذا جمع حسن.

(١٦/٢٩٣) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن وائل)** بفتح الواو وألف فهمزة، هو أبو هنيد بضم الهاء وفتح النون **(ابن حجر)** بن ربيعة الحضرمى، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد وائل على النبى ﷺ فأسلم، ويقال أنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعًا راغبًا فى الله -عز وجل- وفى رسوله، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه، فأجلسه عليه وقال: «اللهم بارك على وائل وولده، واستعمله على الأقيال من حضرموت» روى له الجماعة إلا البخارى وعاش إلى زمن معاوية وبايع له. **(قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. أخرجه ابن خزيمة)**. وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف. والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور فى الصلاة ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث. وقال النووى فى المنهاج: ويجعل يديه تحت صدره قال فى شرح النجم الوهاج: عبارة الأصحاب «تحت صدره» يريد والحديث بلفظ «على صدره» قال: وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرًا. وقد ذهب إلى مشروعيته زيد ابن على وأحمد بن عيسى. وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا فى كتابه الأمالى وإليه ذهبت الشافعية والحنفية. وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته، وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلاً كثيرًا. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال: وهو الذى ذكره مالك فى

---

(٢٩٣) أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحه» (٤٨٠).

الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه.

(٢٩٤/١٧) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٢٩٥/١٨) وَفِي رِوَايَةٍ، لابْنِ حِبَّانَ والدارقطني «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتحَة الْكتَاب**».

(٢٩٦/١٩) وَفِي أُخْرَى: لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إمَامكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: لا تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتحَة الْكتَاب، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِهَا**».

- (**وعن عبادة**) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة، وهو أبو الوليد عبادة (**بن الصامت**) بن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي، كان من نقباء الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة. وقيل: في بيت المقدس سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه**) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة، لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينفي بانتفاء جميع أجزائه، وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال، لأن التقدير

---

(٢٩٤) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٤، ٣٢١)، والبخاري (٧٥٦) في (كتاب الأذان، باب/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها)، ومسلم (٣٩٤) في (كتاب الصلاة، باب/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، وأبو داود (٨٢٢) في (كتاب الصلاة، باب/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)، والنسائي (٢/ ١٣٧) في (كتاب الافتتاح، باب/ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة)، وابن ماجه (٨٣٧) في (كتاب الإقامة، باب/ القراءة خلف الإمام)، والدارمي (١/ ٢٨٣)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان (١٧٨٢، ١٧٨٦، ١٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٣١٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤)، والبيهقي (٢/ ١٦٤).

(٢٩٥) صحيح: انظر ما قبله.

(٢٩٦) صحيح: انظر ما قبله.

إنما يكون عند تعذر صدق نفى الذات، إلا أن الحـديث الذى أفاده قوله: **(وفى رواية لابن حبـان والدارقطنى: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فـيها بفاتحـة الكتاب)** فيه دلالة على أن النفى متوجه إلى الأجـزاء وهو كالنفى للذات فى المآل، لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية. والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ولا يدل على إيجابها فى كل ركعة. بل فى الصلاة جـملة. وفيه احتمال أنه فى كل ركعة، لأن الركعة تسمى صلاة، وحديث المسىء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله فى ركعة: «وافعل ذلك فى صلاتك كلها» فـدل على إيجابها فى كل ركعـة، لأنه أمره أن يقرأ فيهـا بفاتحة الكتاب. وإلى وجـوبها فى كل ركعة ذهبت الشـافعية وغيـرهم. وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها فى كل ركـعة، بل فى جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القـول الأول: وبيـانه من وجهين «الأول»: أن فى بعـض ألفاظه بعـد تعليمه ﷺ له ما ذكره من الـقراءة والركوع والسجود والاطمـئنان إلى آخره أنه قال الراوى: فوصف أى رسول الله ﷺ الصلاة هكذا أربع ركعـات حتى فرغ، ثم قـال: «لا تتم صلاة أحـدكم حتى يفـعل ذلك». ومعلوم أن المراد من قـوله يفعل ذلك، أى كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها فى كل ركعة لقوله: «فوصف الصـلاة» هكذا أربع ركعات. «والثانى»: أن مـا ذكره ﷺ مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مـأمور به فى كل ركعة كما يفيده هذا الحديث، والمخالف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة لا يقول إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان فى ركعة واحدة من صـلاته أو يفرقها فى ركعاتها، فكيف يقول إن القراءة بالـفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بـأنه لا تجب إلا فى ركعة واحدة؟ أو يفرق بين الركـعات؟ وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بـلا دليل. فتعين حينئـذ أن المراد من قوله: «ثم افعل ذلك فى صـلاتك كلها» فى ركعـاتها، ثم رأيت بعد كتبـه أنه أخرج أحمد والبيهقى وابن حـبان بسند صحيح أنه ﷺ قال لخلاد بن رافع وهو المسىء صلاته: «ثـم اصنع ذلك فى كل ركعة»، ولأنه ﷺ كان يقرأ بها فى كل ركعة كما رواه مسلم وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». ثم ظاهر الحديث وجوب قـراءتها فى سرية وجهرية للمنفـرد والمؤتم. أما المنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر، وأما المؤتم فـدخوله له فى ذلك واضح وزاده إيضاحًا

في قوله: **(وفي أخرى)** من رواية عبادة **(لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)** فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصًا كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه، وهو أيضًا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي كل ركعة أيضًا. وإلى هذا ذهب الشافعية. وذهبت الهادوية إلى أن لا يقرأها المؤتم خلف إمامه في الجهرية إذا كان يسمع قراءته. ويقرأها في السرية وحيث لا يسمع في الجهرية. وقالت الحنفية، لا يقرأها المأموم في سرية ولا جهرية. وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له» مع كونه ضعيفًا. قال المصنف في التلخيص: بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى. وفي المنتهى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل لا يتم الاستدلال لأنه عام، لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الإمام وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[1] وحديث «إذا قرأ فأنصتوا» فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة، ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقيل: في محل سكتاته بين الآيات، وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث، بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة، ويزيده إيضاحًا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة «أنه صلى خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال؛ أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: نعم، إنا نصنع ذلك قال: فلا، أنا أقول: ما لي ينازعني القرآن فلا تقرءوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن» فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها جهرًا خلف الإمام، لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرًا وإن

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

نازعه. وأما أبو هريرة، فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله ﷺ: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام» قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة إنى أكون أحيانًا وراء الإمام فغمز ذراعه وقال: اقرأ بها يا فارسى فى نفسك الحديث. وأخرج عن مكحول: أنه كان يقول: اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرًا، ثم قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًا، فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال. وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة «أنه أمره ﷺ أن ينادى فى المدينة إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». وفى لفظ إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» إلا أن يحمل على المنفرد جمعًا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب.

(٢٩٧/ ٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٩٨/ ٢١) زَادَ مُسْلِمٌ: لا يَذْكُرُونَ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِى آخِرِهَا.

(٢٩٩/ ٢٢) وَفِى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

---

(٢٩٧) صحيح: أخرجه البخارى (٧٤٣) فى (كتاب الأذان، باب/ ما يقول بعد التكبير)، ومسلم (٣٩٩) (٥٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ حجة من قال لا يجهر بالبسملة)، وأبو داود (٧٨٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ من لم ير الجهر بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم»)، والترمذى (٢٤٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى افتتاح القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»)، والنسائى (٢/ ١٣٣) فى (كتاب الافتتاح، باب: البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة)، وابن ماجه (٨١٣) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ افتتاح القراءة)، والدارمى (١/ ٣١١)، وابن خزيمة (٤٩١، ٤٩٢)، وابن حبان (١٧٩٨، ١٨٠٠)، والبيهقى (٢/ ٥١، ٥٢).

(٢٩٨) صحيح: انظر ما قبله.

(٢٩٩) صحيح: أخرجه النسائى (٢/ ١٣٥) فى (كتاب الافتتاح، باب/ ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»).

(٣٠٠/٢٣) وَفِى أُخْرَى لابْنِ خُـزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِـرُّونَ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْىُ فِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلافًا لِـمَنْ أَعَلَّهَا.

- **(وعن أنس ﷺ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمـر كانوا يفـتتحـون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)** أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ **(متفق عليه)** ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه فى حديث عائشـة إن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة، فلا يدل على حذف البسملة، بل يكون دليـلاً عليها، إذ هى من مسمى السورة لقوله: **(زاد مسـلم لا يذكرون بسم الله الرحـمن الرحيم فى أول قـراءة ولا فى آخرها)** زيادة فى المبالغة فى النفى وإلا فإنه ليس فى آخرها بسملة، ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعـد الفاتحة، والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفـهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهـراً، مع احتمال أنهم يقرؤون البسملة سرًا ولا يقرؤونها أصلاً إلا أن قوله: **(وفى رواية)** أى عن أنس **(لأحـمد والنـسائى وابن خـزيمة لا يجـهـرون ببسم الله الرحـمن الرحـيم)** يدل بمفهومه أنهم يقرؤونها سرًا. ودل قوله: **(وفى أخرى)** أى رواية أخرى عن أنس **(لابن خـزيمة كانوا يسـرون)** فمنطوقـه أنهم كانوا يقـرءون بها سـرًا، ولذا قال المصنف: **(وعلى هذا)** أى: على قراءة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر الـبسملة سرًا **(يحمل النفـى فى رواية مسلم)** حيث قـال: لا يذكرون أى لا يذكرونها جـهرًا **(خـلافًا لمن أعلهـا)** أى أبدى علة لما زاده مـسلم، والعلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة، وقـد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره رواية صحيحة. والحـديث قد استدل به من يقول إن البسملة لا يجهر بها فى الفاتحة ولا فى غيرها، بناء على أن قوله: «ولا فى آخرها» مراد به أول السورة الثـانية ومن أثبـتها، قـال: المراد أنه لم يجهـر بها الثـلاثة حال جهرهم بالفاتحة، بل يقرءونها سرًا كما قرره المصنف. وقد أطال العلماء فى هذه المسألة الكلام وألف فـيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنـــس مضـطرب. قال ابن عبد البـر فى الاستذكار بعد سرده روايـات حديث أنس هذه ما لفظه: هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحـد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحـيم والذين لا يقرءونهـا، وقد سـئل عن ذلك أنس. فقـال: كبـرت سنى

---

(٣٠٠) أخرجه ابن خزيمة فى كتاب الصلاة (ح٢٩٩).

ونسيت انتهى فلا حجة فيه. والأصل أن البسملة من القرآن، وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا وتارة يخفيها، وقد استوفينا البحث فى حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه. واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه، وأما الاستدلال بكونه ﷺ لم يقرأ بها فى الفاتحة ولا فى غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية، والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض، لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لا يدل على نفى قرآنيتها، فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة، بل الدليل أعم من ذلك، وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام.

(٣٠١/ ٢٤) وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «صَلَّيْت وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إذَا بَلَغَ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إذَا سَلَّمَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِىَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

- (وعن نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة مصغر (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ويقال: وتشديد الميم الثانية ذكره الحلبى فى شرح العمدة، هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، سمع من أبى هريرة وغيره، وسمى مجمرًا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار. **(قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس)** أى: التشهد الأوسط وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية **(الله أكبر)**، وهو تكبير النقل. **(ثم يقول)** أى: أبو هريرة **(إذا سلم والذى نفسى بيده)** أى روحى فى تصرفه **(إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائى وابن خزيمة)** وذكره البخارى تعليقًا. وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب

---

(٣٠١) أخرجه النسائى فى (كتاب/ الإمامة، باب/ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) (ح٩٠٤)، وأخرجه ابن خزيمة فى (كتاب الصلاة، باب/ إيجاب القراءة فى الصلاة) (ح٤٨٨).

عليه النسائى «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وهو أصح حديث ورد فى ذلك. فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهراً وإسراراً، إذ هو ظاهر فى أنه كان ﷺ يقرأ بالبسملة لقول أبى هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإن كان محتملاً أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم، وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام. وقد أخرج الدارقطنى فى السنن من حديث وائل بن حجر «سمعت رسول الله ﷺ إذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[1] قال: آمين يمد بها صوته» وقال: إنه حديث صحيح. ودليل على تكبير النقل ويأتى ما فيه مستوفى فى حديث أبى هريرة.

(٣٠٢/ ٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا قَرَأْتُم الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

- (وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها رواه الدارقطنى وصوب وقفه) لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار، بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها. وقد ساق الدارقطنى فى السنن له أحاديث فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واسعة مرفوعة عن على عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبى هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه: وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا، كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفردًا، واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلبًا للاختصار والتخفيف انتهى لفظه. والحديث دليل على قراءة البسملة، وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام فى ذلك.

---

(١) سورة الفاتحة: ٧.

(٣٠٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٢) فى باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها.

(٣٠٣/ ٢٦) وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

- **(وعنه)** أى أبى هريرة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين رواه الدارقطنى وحسنه الحاكم وصححه)** قال الحاكم: إسناد صحيح على شرطهما. وقال البيهقى: حسن صحيح. والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرًا وظاهره فى الجهرية وفى السرية وبشرعيته قالت الشافعية. وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتى. وقالت الحنفية: يسر بها فى الجهرية. ولمالك قولان: «الأول»: كالحنفية، «والثانى»: أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية. وليس فى الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد. وقد أخرج البخارى فى شرعية التأمين للمأموم من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وأخرج أيضًا من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» الحديث، وأخرج أيضًا من حديثه مرفوعًا: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه» فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم. والأخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب. وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملاً بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصلٍ. واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» الحديث. ولا يتم به الاستدلال، لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه، وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت.

(٣٠٤/ ٢٧) وَلأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.

---

(٣٠٣) حسن: أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٣٥)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقى (٢/ ٥٨) بسند حسنه الألبانى فى «الصحيحة» (٤٦٤).

(٣٠٤) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢، ٩٣٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ التأمين وراء الإمام)، والترمذى (٢٤٨، ٢٤٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى التأمين)، والدارمى (١/ ٢٨٤)، والدارقطنى (١/ ٣٣٤)، والبيهقى (٢/ ٥٧).

- (ولأبى داود والترمذى من حديث وائل بن حجر نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه فى السنن «إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفى لفظ له عنه «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين» وآمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى فيها لغات ومعناها اللهم استجب، وقيل: غير ذلك.

(٢٨/٣٠٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ الْعَلِىِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِىُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدارقطنى وَالْحَاكِمُ.

- (وعن عبد الله بن أبى أوفى) هو: أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية، واسم أبى أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمى، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، ولم يزل فى المدينة حتى قبض ﷺ ، فتحول إلى الكوفة ومات بها، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. (قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمنى ما يجزئنى منه فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم الحديث) بالنصب أى: أتم الحديث وتمامه فى سنن أبى داود: «قال أى الرجل: يا رسول الله هذا لله فما لى؟ قال: قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى، فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير، انتهى. إلا أنه ليس فى سنن أبى داود: العلى العظيم (رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم). الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به فى الصلاة، فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن

---

(٣٠٥) حسن: أخرجه أحمد (٤/٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة)، والنسائى (٢/١٤٣) فى (كتاب الافتتاح، باب/ ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨، ١٨١٠)، والدارقطنى (١/٣١٣)، والبيهقى (٢/٣٨١).

منه شيئًا، فلم يأمره بحفظه وأمره بهـذه الألفاظ، مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه. وقد تقدم فى حديث المسيء صلاته.

(٢٩/٣٠٦) وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِى الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى قتادة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين)** بيائين تثنية أولى **(بفاتحة الكتاب)**، أى فى كل ركعة منهما **(وسورتين)** أى يقرأهما فى كل ركعة سورة **(ويسمعنا الآية أحيانًا)** وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته **(ويطول الركعة الأولى)** يجعل السورة فيها أطول من التى فى الثانية **(ويقرأ فى الأخريين)** تثنية أخرى بفاتحة الكتاب من غير زيادة عليها **(متفق عليه)**. فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة فى الأربع الركعات فى كل واحدة، وقراءة سورة معها فى كل ركعة من الأولين، وأن هذا كان عادته ﷺ كما يدل له كان يصلى، إذ هى عبارة تفيد الاستمرار غالبًا. وإسماعهم الآية أحيانًا دليل على أنه لا يجب الإسرار فى السرية، وأن ذلك لا يقتضى سجود السهو. وفى قوله: «أحيانًا» ما يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ. وقد أخرج النسائى من حديث البراء قال: «كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات».

وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال: «سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية». وفى الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى. ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق فى آخر حديث أبى قتادة هذا «وظننا أنه

---

(٣٠٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٩) فى (كتاب الأذان، باب/ القراءة فى الظهر)، ومسلم (٤٥١) فى (كتاب الصلاة، باب/ القراءة فى الظهر والعصر)، وأبو داود (٧٩٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى القراءة فى الظهر)، والنسائى (٢/ ١٦٥) فى (كتاب الافتتاح، باب/ القراءة فى الركعتين الأولين من صلاة العصر)، وابن خزيمة (٥٠٤)، وابن حبان (١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٥٥، ١٨٥٧)، والدارمى (١/ ٢٩٦)، والبيهقى (٢/ ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٩٥، ١٩٥).

يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى». وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء «إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى» وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء. وقد روى مسلم من حديث حفصة «كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها» وقيل: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ. وأما القراءة فيها فهما سواء. وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد إلى ذلك. وقال البيهقى: يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحدًا وإلا فيسوى بين الأولين.

وفيه دليل على أنه لا يزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب، وإن كان مالك قد أخرج فى الموطأ من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾(١) الآية. وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين. وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن، وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين، وإسماع الآية أحيانًا لا يدل على قراءة كل السورة، وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الإخبار عن ذلك بالظن، وكذا حديث خباب حين سئل «بم كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته» ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه ﷺ لذكروه.

(٣٠٧/ ٣٠) وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؓ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُول الله ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: «الم تَنْزِيلُ» السَّجْدَةَ. وَفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِى الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- (وعن أبى سعيد الخدرى ؓ قال: كنا نحزر) بفتح النون وسكون

---

(١) سورة آل عمران: ٨.

(٣٠٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢٣)، ومسلم (٤٥٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ القراءة فى الظهر والعصر)، وأبو داود (٨٠٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ تخفيف الأخريين)، والنسائى (١/ ٢٣٧)، والدارمى (١/ ٢٩٥)، وابن حبان (١٨٢٥، ١٨٢٨)، وابن خزيمة (ح٥٠٩)، والدارقطنى (١/ ٣٣٧)، والبيهقى (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

الحاء المهملة وضم الزاى نخرص ونقدر. وفى قوله: «كنا نحزر» ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة. وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلاً من الصحابة. **(قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة)** أى فى كل ركعة بعد قراءة الفاتحة **(وفى الأخريين قدر النصف من ذلك)** فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الأخريين ويزيده دلالة على ذلك قوله: **(وفى الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر)**. ومعلوم أنه كان يقرأ فى الأولين من العصر سورة غير الفاتحة **(والأخرين)**، أى من العصر **(على النصف من ذلك)**، أى من الأولين منه **(رواه مسلم)**، الأحاديث فى هذا قد اختلفت فقد ورد أنها «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها» أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد. وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أيضًا «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفى الأخريين قدر نصف ذلك» هذا لفظ مسلم. وفيه دليل على أنه لا يقرأ فى الأخريين من العصر إلا الفاتحة، وأنه يقرأ فى الأخريين من الظهر غيرها معها. وتقدم حديث أبى قتادة «أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانًا». وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما، ولعله أرجح من حديث أبى سعيد من حيث الرواية، لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ومن حيث الدراية، لأنه إخبار مجزوم به وخبر أبى سعيد انفرد به مسلم، ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن، ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة فيقرأ فى الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحيانًا، فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا.

(٣٠٨/ ٣١) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ

---

(٣٠٨) أخرجه النسائى فى (كتاب: الافتتاح، باب/ القراءة فى المغرب بقصار المفصل). (ح ١٦٧، ١٦٨).

الظُّهْر، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِب بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

- **(وعن سليمان بن يسار)** هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة، وهو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، وكان فقيهًا، فاضلاً، ثقة، عابدًا، ورعًا، حجة، وهو أحد الفقهاء السبعة. **(قال: كان فلان)** فى شرح السنة للبغوى أن فلانًا يريد به أميرًا كان على المدينة. قيل: اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر ابن عبد العزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبى هريرة، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا. **(يطيل الأوليين فى الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل)** اختلف فى أول المفصل فقيل: إنها من الصافات، أو الجاثية، أو القتال، أو الفتح، أو الحجرات، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو الضحى. واتفق أن منتهاه آخر القرآن. **(وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. أخرجه النسائى بإسناد صحيح)** قال العلماء: السنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول، وفى العشاء والعصر بأوسطه وفى المغرب بقصاره قالوا: والحكمة فى تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم فى آخر الليل والقائلة، فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما، وفى العصر ليست كذلك بل هى فى وقت الأعمال فخففت لذلك، وفى المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، وفى العشاء لغلبة النوم، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه. وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ مما يأتى قريبًا بما لا يتم به هذا التفصيل.

(٣٠٩/ ٣٢) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(٣٠٩) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٧٨)، وأحمد فى «المسند» (٤/ ٨٠، ٨٤)، والبخارى (٧٦٥) فى (كتاب الأذان، باب/ الجهر فى المغرب)، ومسلم (٤٦٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ القراءة فى الصبح)، وأبو داود (٨١١) فى (كتاب الصلاة، باب/ قدر =

يَقْرَأُ فِي الْـمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن جبير بن مطعم** ﷺ**)** تقدم ضبطهما وبيان حال جبير **(قال: سمعت رسول الله** ﷺ **يقرأ في المغرب بالطور. متفق عليه)** قد بين في فتح البارى أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه، وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل. وقد ورد أنه ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿المص﴾، وأنه قرأ فيها بالصافات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ فيها ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وأنه قرأ فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بالمرسلات، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة.

وأما المداومة في المغرب على قصار المفصل، فإنما هو فعل مروان بن الحكم، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له: «ما لك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين»؟ تثنية طولى والمراد بهما الأعراف والأنعام، والأعراف أطول من الأنعام. إلى هنا أخرجه البخارى وهى الأعراف. وقد أخرج النسائى «أنه ﷺ فرق الأعراف في ركعتى المغرب. وقد قرأ في العشاء بـ ﴿التين والزيتون﴾، ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه، والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدمًا ووجودًا.

(٣١٠/ ٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى هريرة** ﷺ **قال: كان رسول الله** ﷺ **يقرأ في صلاة الفجر**

= القراءة في المغرب)، والنسائى (٢/ ١٦٩) في (كتاب الافتتاح، باب/ القراءة في المغرب بالطور)، وابن ماجه (٨٣٢) في (كتاب الإقامة، باب/ القراءة في صلاة المغرب)، والدارمى (١/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (٥١٤)، وابن حبان (١٨٣٣، ١٨٣٤)، والبيهقى (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٣١٠) صحيح: أخرجه البخارى في (كتاب الجمعة، باب/ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة). (ح٨٩١)، وأخرجه مسلم في (كتاب الجمعة، باب/ ما يقرأ في يوم الجمعة)، (ح٨٨٠).

يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة)، أى فى الركعة الأولى **﴿وهل أتى على الإنسان﴾** أى فى الثانية **(متفق عليه)**. فيه دليل على أن ذلك كان دأبه ﷺ فى تلك الصلاة، وزاد استمراره على ذلك بيانًا قوله:

(٣١١/ ٣٤) وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

- **(وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك)** أى يجعله عادة دائمة له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السر فى قراءتهما فى صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، ففى قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون. قلت: ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون.

(٣١٢/ ٣٥) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: «صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَةٍ إلا وقف عنْدَهَا يَسْأَلُ وَلا آيَةُ عَذَابٍ إلا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

- **(وعن حذيفة ؓ قال: صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل)**، أى يطلب من الله رحمته **(ولا آية عذاب إلا تعوذ منها)** مما ذكر فيها **(أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى)**. فى الحديث دليل على أنه ينبغى للقارىء فى الصلاة تدبر ما يقرؤه، وسؤال الله رحمته، والاستعاذة من عذابه، ولعل هذا كان فى صلاة الليل، وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق، وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال: أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار» رواه أحمد وابن ماجه بمعناه. وأخرج أحمد عن عائشة «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام، فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله -عز وجل- واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله -عز وجل- ورغب إليه». وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف ابن مالك «قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ» الحديث. وليس لأبى داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله فى النافلة كما

هو صريح الأول، وفى قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران، فإنه لم يأت عنه ﷺ فى رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلاً. ولفظ قمت يشعر أنه فى الليل فتم ما ترجينا بقولنا، ولعل هذا فى صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد فلو فعله أحد فى الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته، سيما إذا كان منفردًا لئلا يشق على غيره إذا كان إمامًا. وقولها: «ليلة التمام» فى القاموس ليلة التمام ككتاب وليل تمام أطول ليالى الشتاء، أو هي ثلاث لا يستبان نقصانها، أو هى إذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعدًا انتهى.

(٣٦/٣١٣) وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا)** فكأنه قيل: فماذا تقول فيهما؟ فقال: **(فأما الركوع فعظموا فيه الرب)** قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة: «فجعل يقول أى رسول الله ﷺ: سبحان ربى العظيم». **(وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن)** بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق **(أن يستجاب لكم». رواه مسلم)** الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود، لأن الأصل فى النهى التحريم، وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للأمر بهما. وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين. وقال الجمهور: إنه مستحب لحديث المسىء صلاته، فإنه لم يعلمه ﷺ ذلك ولو كان واجبًا لأمره به. ثم ظاهر قوله: «فعظموا فيه الرب» أنها تجزئ المرة الواحدة ويكون بها ممتثلاً ما أمر به. وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود «إذا ركع

---

(٣١٣) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢١٩/١)، ومسلم (٤٧٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود)، وأبو داود (٨٧٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى الدعاء فى الركوع والسجود)، والنسائى (١٨٨/٢، ١٩٠) فى (كتاب التطبيق، باب/ تعظيم الرب فى الركوع)، و(٢١٧/٢، ٢١٨) باب/ الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود)، والدارمى (٣٠٤/١)، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٦، ١٩٠٠، ٦٠٤٥)، والبيهقى (٨٧/٢، ٨٨، ١١٠).

أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه» ورواه الترمذى وابن ماجه، إلا أنه قال أبو داود: فيه إرسال، وكذا قال البخارى والترمذى. وفى قوله «ذلك أدناه» ما يدل على أنها لا تجزئ المرة الواحدة. والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما، وأنه محل الإجابة وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله:

(٣١٤/ ٣٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (**وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**) الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله، والمعطوف يتعلق بحمدك والمعنى أنزهك وأتلبس بحمدك، ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك، أى حال كونى متلبسًا به (**اللهم اغفر لى. متفق عليه**). الحديث ورد بألفاظ منها أنها قالت عائشة: «ما صلى النبى ﷺ بعد أن أنزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول: سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى». والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث «أما الركوع فعظموا فيه الرب»، لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله ﷺ فيجمع بينه وبين هذا وقوله: «اللهم اغفر لى» امتثال لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[(١)] وفيه مسارعته ﷺ إلى امتثال ما أمره الله به قيامًا بحق العبودية، وتعظيمًا لشأن الربوبية زاده الله شرفًا وفضلاً، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

---

(٣١٤) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ٤٣، ٤٩)، والبخارى (٧٩٤) فى (كتاب الأذان، باب/ الدعاء فى الركوع)، ومسلم (٤٨٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقال فى الركوع والسجود)، وأبو داود (٨٧٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى الدعاء فى الركوع والسجود)، والنسائى (٢/ ٢١٩، ٢٢٠) فى (كتاب التطبيق، باب/ نوع آخر)، وابن ماجه (٨٨٩) فى (كتاب الإقامة، باب/ التسبيح فى الركوع والسجود)، وابن خزيمة (٦٠٥)، وابن حبان (١٩٢٩/ ١٩٣٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ صفة الصلاة)، والبيهقى (٢/ ٨٦).

(١) سورة النصر: ٣.

(٣١٥/٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة)** أى: إذا قام فيها **(يكبر)** أى: تكبيرة الإحرام **(حين يقوم)** فيه دليل على أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئًا **(ثم يكبر حين يركع)** تكبيرة النقل **(ثم يقول سمع الله لمن حمده)** أى: أجاب الله من حمده، فإن من حمد الله تعالى متعرضًا لثوابه استجاب الله وأعطاه ما تعرض له، فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد **(حين يرفع صلبه من الركوع)** فهذا فى حال أخذه فى رفع صلبه من هويه للقيام **(ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد)** بإثبات الواو للعطف على مقدر أى ربنا أطعناك وحمدناك، أو للحال، أو زائدة. وورد فى رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ المرام **(ثم يكبر حين يهوى ساجداً)** تكبير النقلِ **(ثم يكبر حين يرفع رأسه)** أى: من السجود الأول **(ثم يكبر حين يسجد)** أى: السجدة الثانية **(ثم يكبر حين يرفع)**. أى: من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل **(ثم يفعل ذلك)** أى: ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التى للإحرام **(فى الصلاة كلها)** أى: ركعاتها كلها **(ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)** للتشهد الأوسط **(متفق عليه)** الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار. فأما أول التكبير فهى تكبيرة الإحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث. وأما ما عداها من التكبير الذى وصفه فقد كان وقع من بعض أمراء بنى أمية تركه تساهلاً، ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله فى كل خفض ورفع فى كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته فى لفظ هذا الحديث، ويزيد فى الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأول، فيتحصل فى المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة. واختلف العلماء فى حكم

---

(٣١٥) تقدم تخريجه.

تكبير النقل. فقيل: إنه واجب وروى قولاً لأحمد بن حنبل، وذلك لأنه ﷺ داوم عليه وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وذهب الجمهور إلى ندبه، لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل في حديث المسيء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، فإنه ساقه وفيه: «ثم يقول الله أكبر ثم يركع» وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل. وأخرجها الترمذي والنسائي. ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل. وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن. وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» أنه يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم، إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إمامًا، إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة، وكانت صلاته ﷺ الواجبة جماعة وهو الإمام فيها، إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أمر لكل مصل أن يصلي كصلاته ﷺ من إمام ومنفرد. وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقًا لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» أخرجه أبو داود وأجيب بأن قوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده، وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك، لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول. قلت: لكن أخرج أبو داود عن الشعبي «لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد» ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة. وقد ادعى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما. وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم، قالوا: والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد.

(٣١٦/ ٣٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم)** لم أجد لفظ اللهم في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدتها في رواية ابن عباس **(ربنا لك الحمد ملء)** بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف **(السمـٰوات والأرض)**. وفي سنن أبي داود وغيره «وملء الأرض» وهي في رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود اللهم في أوله، ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها **(وملء ما شئت من شيء بعد)** بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه. **(أهل)** بنصبه على النداء، أو رفعه أي أنت أهل **(الثناء والمجد أحق)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا، أي قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد، وإنما لم يجعل «لا مانع لما أعطيت» خبرًا وأحق مبتدأ، لأنه محذوف في بعض الروايات، فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره. وفي الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لا مانع لما أعطيت. وفي شرح المهذب نقلاً عن ابن الصلاح معناه: أحق ما قال العبد قوله: لا مانع لما أعطيت إلى آخره. وقوله: «وكلنا لك عبد» اعتراض بين المبتدأ والخبر قال: أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبرًا لما قبله أي قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد قال: والأول أولى. قال النووي: لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى، والاعتراف بكمال قدرته، وعظمته، وقهره، وسلطانه، وانفراده بالوحدانية، وتدبير مخلوقاته انتهى. **(ما قال العبد وكلنا لك عبد)** ثم استأنف فقال: **(اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم)** الحديث دليل على مشروعية

---

(٣١٦) صحيح: مسلم (٤٧٧) في (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع).

هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصل، وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله ساداً لما ذكره من الظروف مبالغة فى كثرة الحمد، وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف. والجد بفتح الجيم معناه الحظ، أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه، بل ينفعه العمل الصالح. وروى بالكسر للجيم، أى لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر.

أعضاء السجود

(٣١٧/ ٤٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. متفق عليه)**. وفى رواية «أمرنا» أى أيها الأمة، وفى رواية «أمر النبى ﷺ» والثلاث الروايات للبخارى. وقوله: «وأشار بيده إلى أنفه» فسرتها رواية النسائى. قال ابن طاووس: «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد». قال القرطبى: هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع لها. قال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما فى رواية. والمراد من قوله: «وأطراف القدمين» أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة، وقد ورد هذا فى حديث

---

(٣١٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤)، والبخارى (٨٠٩) فى (كتاب الأذان، باب/ السجود على سبعة أعظم)، ومسلم (٤٩٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ أعضاء السجود، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة)، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ أعضاء السجود)، والترمذى (٢٧٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الصلاة على سبعة أعضاء)، والنسائى (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩) فى (كتاب التطبيق، باب/ على كم السجود)، و(٢/ ٢١٦)، والدارمى (١/ ٣٠٢)، وابن خزيمة (٦٣٥)، وابن حبان (١٩٢٣، ١٩٢٥)، والبيهقى (٢/ ١٠٣، ١٠٨).

أبي حميد في صفة السجود. وقيل: يندب ضم أصابع اليدين، لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة. وأما أصابع الرجلين فقد تقدم في حديث أبي حميد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ «واستقبل بأصابع رجليه القبلة». هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكره، لأنه ذكره ﷺ بلفظ الإخبار عن أمر الله له أو لأمته، والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة افعل وهي تفيد الوجوب. وقد اختلف في ذلك فالهادوية وأحد قولي الشافعي أنه للوجوب لهذا الحديث. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط مستدلاً بقوله: «وأشار بيده إلى أنفه» قال المصنف في «فتح الباري»: وقد احتج لأبي حنيفة بهذا في السجود على الأنف. قال ابن دقيق العيد: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه انتهى. واعلم أنه وقع هنا في الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قول الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ومكن جبهتك» فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب. وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته، ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب. وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعيته، ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط. كذا قاله الشارح وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهبًا للعترة فحولنا عبارته إلى الهادوية، مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما في البحر وغيره. ولفظ الشرح هنا: والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه. وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولي الشافعي انتهى. وعرفت أنه وهم في قوله إن أبا حنيفة يوجبه على الجبهة، فإنه يجيزه عليها أو على الأنف، وأنه مخير في ذلك. ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل: «وتمكن جبهتك». وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها، ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واحب لما يخاف من كشف العورة. واختلف في الجبهة. فقيل: يجب كشفها لما أخرجه أبو داود

فى المراسيل «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته» إلا أنه قد علق البخارى عن الحسن «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته» ووصله البيهقى وقال: هذا أصح ما فى السجود موقوفًا على الصحابة. وقد وردت أحاديث «أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته» من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إسناده ضعف. ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه ضعف. ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيه متروكان. ومن حديث أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيه ضعف. وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقى ثم قال: أحاديث «كان يسجد على كور عمامته» لا يثبت فيها شىء يعنى مرفوعًا، والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب. وقوله: «سجد على جبهته» يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين. وأما حديث خباب «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» الحديث، فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه. وفى حديث أنس عند مسلم «أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه» ولعل هذا مما لا خلاف فيه، والخلاف فيه السجود على محموله، فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل.

(٣١٨/ ٤١) وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (وعن ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون، وهو اسم لأم عبد الله، واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدى، مات عبد الله فى ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين. (أن النبى ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء

---

(٣١٨) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ٣٤٥)، والبخارى (٣٩٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود)، ومسلم (٤٩٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به)، والنسائى (٢/ ٢١٢) فى (كتاب التطبيق، باب/ صفة السجود)، وابن خزيمة (٦٤٨)، وابن حبان (١٩١٩)، والبيهقى (٢/ ١١٤).

آخره جيم (بين يديه) أى، باعد بينهما، أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة فى الصلاة. قيل: والحكمة فى ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد. ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض. وقد ورد هذا المعنى مصرحًا به فيما أخرجه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف «أنه قال: لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» وعند مسلم من حديث ميمونة «كان النبى ﷺ يجافى بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت». وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يقتضى الوجوب، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ «شكا أصحاب النبى ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: «استعينوا بالركب». وترجم له «الرخصة فى ترك التفريج». قال ابن عجلان أحد رواته. وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود. وقوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابسًا لقميص، لأنه وإن كان لابسًا له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه، لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة، فيمكن أن يرى الإبط من كمها، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل، لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر، فإنه لا يرى إلا بتكليف وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال.

(٣١٩/ ٤٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- (وعن البراء) بفتح الموحدة فراء. وقيل: بالقصر ثم همزة ممدودة، هو أبو عمارة فى الأشهر. وهو (ابن عازب) بعين مهملة فزاى بعد الألف مكسورة فموحدة، ابن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى، أول مشهد شهده الخندق،

---

(٣١٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٢٨٣، ٢٩٤)، ومسلم (٤٩٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ الاعتدال فى السجود)، وابن خزيمة (٦٥٦)، وابن حبان (١٩١٦).

نزل الكوفة وافتتح الرى سنة أربع وعشرين فى قول، وشهد مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان، مات بالكوفة أيام مصعب ابن الزبير. (**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم**). الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها، وحمله العلماء على الاستحباب قالوا: والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، وهذا فى حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه فى ذلك، لما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أبى حبيب «أن النبى ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل». قال البيهقى: وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعنى من حديثين موصولين ذكرهما البيهقى فى سننه، وضعفهما ومن السنة تفريج الأصابع فى الركوع، لما رواه أبو داود من حديث أبى حميد الساعدى «أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه». ومن السنة فى الركوع أن يوتر يديه فيجافى عن جنبيه، كما فى حديث أبى حميد عند أبى داود بهذا اللفظ. ورواه ابن خزيمة بلفظ «ونحى يديه عن جنبيه» وتقدم قريبًا. وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذى ذكره فى بلوغ المرام فى التلخيص مرتين: أولاً فى وصف ركوعه وثانيًا فى وصف سجوده دليل على التفريج فى الركوع وهو صحيح، فإنه قال: «إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»، فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود.

(٣٢٠/ ٤٣) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

- (**وعن وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه**) أى أصابع يديه (**وإذا سجد ضم أصابعه. رواه الحاكم**) قال العلماء: الحكمة فى ضمه لأصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة.

---

(٣٢٠) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٢٤٤).

(٣٢١/ ٤٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعن عائشة ﵂ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة)** وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس» ورواه البيهقي عن حميد «رأيت أنسًا يصلي متربعًا على فراشه» وعلقه البخاري. قال العلماء: وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنًا، وكفيه على ركبتيه مفرقًا أنامله كالراكع. والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود، إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه، فانفكت قدمه فصلى متربعًا، وهذه القعدة اختارها الهادوية في قعود المريض لصلاته، ولغيرهم اختيار آخر، والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث.

(٣٢٢/ ٤٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- **(وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم)** ولفظ الترمذي «واجبرني» بدل وارحمني ولم يقل وعافني. وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقل اهدني ولا عافني. وجمع الحاكم بينهما ألا أنه لم يقل وعافني. والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين، وظاهره أنه كان ﷺ يقوله جهرًا.

---

(٣٢١) **صحيح:** أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤) في (كتاب قيام الليل، باب/ كيف صلاة القاعد)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥).

(٣٢٢) **صحيح:** أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣١٥)، وأبو داود (٨٥٠) في (كتاب الصلاة، باب/ الدعاء بين السجدتين)، والترمذي (٢٨٤) في (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول بين السجدتين)، وابن ماجه (٨٩٨) في (كتاب الإقامة، باب/ ما يقول بين السجدتين)، والحاكم (١/ ٢٦٢، ٢٧١) وصححه.

(٤٦/٣٢٣) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- **(وعن مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. رواه البخاري)** وفي لفظ له «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام». وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ وفيه «ثم أهوى ساجداً ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض». وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته. وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة. وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق أنه لا يشرع القعود هذا، مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ بلفظ «فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً» أخرجه البزار في مسنده. إلا أنه ضعفه النووي، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس» ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة، إذ من فعلها فلأنها سنة ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها، لكن لم يقل به أحد فيما أعلم.

(٤٧/٣٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٣٢٣) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٦/٣، ٥٣/٥، ٥٤)، والبخاري (٨٢٣) في (كتاب الأذان، باب/ من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض)، وأبو داود (٨٤٢، ٨٤٤) في (كتاب الصلاة، باب/ النهوض في الفرد)، والترمذي (٢٨٧) في (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء كيف النهوض من السجود)، والنسائي (٢٣٤/٢) في (كتاب التطبيق، باب/ الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤، ١٩٤٥)، والبيهقي (١٢٣/٢، ١٣٥).

(٣٢٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠١، ١٠٠٣) في (كتاب الوتر، باب/ القنوت قبل الركوع وبعده)، ومسلم (٦٧٧) في (كتاب المساجد، باب/ استحباب القنوت في جميع الصلوات).

(٣٢٥/٤٨) وَلِأَحْمَــدَ والدارقطنى نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَــرَ، وَزَادَ: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

- **(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعـد الركوع يدعو على أحياء من العرب)** وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان. **(ثم تركه. متفق عليه)** لفظه فى البخارى مطولاً عن عاصم الأحول قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقــال: قد كان القنوت، قلت: قـبل الركوع أو بعده؟ قــال: قبله، قلت: فـإن فلانًا أخبـرنى عنك أنك قلت بعـد الركوع، قال: كـذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركـوع شهـرًا أراه كان بعث قـومًا يقال لهـم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فـغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم» **(ولأحمد والدارقطنى نحوه)** أى من حديث أنس **(من وجه آخـر، وزاد: فأمـا فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فـارق الدنيا)** فقـوله فى الحديث الأول «ثم تركه» أى فيـما عـدا الفـجـر، ويدل أنه أراده قـوله «فلم يزل يقـنت فى كل صـلاته». هذا، والأحاديث عن أنس فى القنوت قد اضطربت وتعارضت فى صلاة الغداة، وقد جمع بينها فى الهدى النبـوى فقال: أحاديث أنس كلها صحاح يصـدق بعضها بعضًا ولا تناقض فيها، والقنوت الذى ذكـره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده، والذى وقته غيـر الذى أطلقه؛ فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالـة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى ﷺ «أفضل الصلاة طول القيـام» والذى ذكره بعد هو إطالة القيام للدعـاء ففعله شهراً يدعـو على قوم ويدعو لقوم، ثم اسـتمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له الحديث «أن أنسًا كان إذا رفع رأسه من الركـوع انتصب قائمًا حـتى يقول القائل قد نسى، وأخـبرهم أن هذه صفة صلاته ﷺ» أخرجه عنه فى الصـحيحين، فهذا هو القنوت قـال فيه أنس «إنه ما زال ﷺ عليه حـتى فارق الدنيا» والذى تركه هو الدعـاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع، فمـراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر أنه مـا زال عليه: هو إطالة الـقيـام فى هذين المحلين بقـراءة القرآن وبالدعـاء هذا مضـمون كلامه. ولا يخـفى أنه لا يوافق قوله «فأمـا فى الصبح فلم يزل يقنت

(٣٢٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ١٦٢)، والدارقطنى (٢/ ٣٩).

حتى فارق الدنيا» وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر، وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها. وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم وصححه «بأنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره» ففيه عبد الله ابن سعيد المقبري ولا تقوم به حجة. وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف، ومن الخلف الهادي والقاسم وزيد بن عليّ والشافعي وإن اختلفوا في ألفاظه؛ فعند الهادي بدعاء من القرآن، وعند الشافعي بحديث «اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره».

(٤٢٦/٤٩) وعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ إلاَّ إذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- **(وعنه)** أي أنس **(أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم صححه ابن خزيمة)** أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة. وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبًا. ومن هنا قال بعض العلماء: يسن القنوت في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة. وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن في النوازل قول حسن تأسيًا بما فعله ﷺ في دعائه على أولئك الأحياء من العرب، إلا أنه قد يقال قد نزل به ﷺ حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو أنه قنت فيه، ولعله يقال: الترك لبيان الجواز. وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهي عن القنوت في الفجر، وكأنهم استدلوا بقوله:

(٣٢٧/ ٥٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ؓ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ أَبَا دَاوُد.

---

(٣٢٧) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والترمذي (٤٠٢) في (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء في ترك القنوت)، والنسائي (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤) في (كتاب الافتتاح، باب/ ترك القنوت)، وابن ماجه (١٢٤١) في (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء في القنوت في صلاة الفجر).

- (وعن سعيد) كذا فى نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحتية (ابن طارق الأشجعى قال: قلت لأبى) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر قال ابن عبد البر: يعد فى الكوفيين. روى عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق (يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى أفكانوا يقنتون فى الفجر؟ فقال: أى بنى محدث. رواه الخمسة إلا أبا داود) وقد روى خلافه عمن ذكر. والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى. وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهيًا عنه لهذا الحديث، لأنه إذا كان محدثًا فهو بدعة والبدعة منهى عنها.

(٥١/٣٢٨) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -عليهما السَّلام- أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» زَادَ النَّسَائِيّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِى آخِرِهِ «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ».

- (وعن الحسن بن على -عليهما السلام-) هو أبو محمد الحسن بن على سبط رسول الله ﷺ، ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. قال ابن عبد البر: إنه أصح ما قيل فى ذلك، وقال أيضًا: كان الحسن حليمًا ورعًا فاضلاً، ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله، بايعوه بعد أبيه عليه السلام فبقى نحوًا من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان، وفضائله لا تحصى، وقد ذكرنا منها شطرًا صالحًا فى الروضة الندية، وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية، ودفن فى البقيع، وقد أطال ابن عبد البر

(٣٢٨) حسن: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، فى (كتاب الصلاة، باب/ القنوت فى الوتر)، والترمذى (٤٦٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى القنوت فى الوتر)، والنسائى (٣/ ٢٤٨) فى (كتاب قيام الليل، باب/ الدعاء فى الوتر)، وابن ماجه (١١٧٨) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء فى القنوت فى الوتر)، والدارمى (١/ ٤٥٢)، وابن خزيمة (١٠٩٦)، والحاكم (٣/ ١٨٨)، والبيهقى (٢/ ٢٠٩، ٤٩٧).

في الاستيعاب في عدة لفضائله (**قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر**) أي في دعائه وليس فيه بيان لمحله (**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت» رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي**) بعد قوله ولا يذل من واليت (**ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره: وصلى الله على النبي**) إلا أنه قال المصنف في تخريج أحاديث الأذكار: إن هذه الزيادة غريبة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن علي لا يعرف. وعلى القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي فالسند منقطع، فإنه لم يسمع من عمه الحسن، ثم قال: فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى. فكان عليه أن يقول ولا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان. وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضًا في غيره، إلا أن الهادوية لا يجيزونه بالدعاء من غير القرآن، والشافعية يقولون: إنه يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر ومستندهم في ذلك قوله:

(٣٢٩/ ٥٢) - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

- (**وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح**) قلت: أجمله هنا وذكره في تخريج الأذكار من رواية البيهقي وقال: «اللهم اهدني -الحديث) إلى آخره رواه البيهقي من طرق أحدها عن بريد بالموحدة والراء تصغير برد، وهو ثقة بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات» وفي إسناده مجهول. وروى من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ «يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت وصلاة الصبح» وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف، ولذا قال المصنف: (**وفي سنده ضعف**).

(٣٢٩) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠).

(٣٣٠/ ٥٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

- **(وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة)** هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخاري والترمذي والدارقطني. قال البخاري: محمد ابن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه [إلا] من حديث أبي الزناد. وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضًا عنه «أن النبي ﷺ» ولم يذكر فيه «وليضع يديه قبل ركبتيه». وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه». ومثله أخرجه الدراوردي من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذي سيشير المصنف إليه. وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين». والحديث دليل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود، وظاهر الحديث الوجوب لقوله: «لا يبركن» وهو نهي وللأمر بقوله: «وليضع». قيل: ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعي إلى العمل بهذا الحديث، حتى قال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله: **(وهو)** أي: حديث أبي هريرة هذا **(أقوى)** في سنده **(من حديث وائل بن حجر)** وهو أنه قال:

---

(٣٣٠) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠) في (كتاب الصلاة، باب/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) في (كتاب التطبيق، باب/ أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٢/ ٩٩، ١٠٠). والحديث صححه الشيخ الألباني.

(٣٣١/ ٥٤) «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ للأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضى الله تعالى عنهما- صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.

- **(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة. فإن للأول)** أى: حديث أبى هريرة **(شاهداً من حديث ابن عمر -رضى الله تعالى عنهما- صححه ابن خزيمة)** تقدم ذكر الشاهد هذا قريبًا **(وذكره)** أى الشاهد **(البخارى معلقًا موقوفًا)** فقال: «قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه». وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن فى صحيحهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه. قال البخارى والترمذى وابن أبى داود والبيهقى: تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى. وقال الحاكم: هو على شرطهما. وقال البيهقى: تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول. وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية، وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى، وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبى هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعى. وقال النووى: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا فى أبى هريرة: إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وحقق ابن القيم المسألة وأطال فيها وقال: إن فى حديث أبى هريرة قلبًا

---

(٣٣١) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٣٨، ٨٣٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه)، والترمذى (٢٦٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود)، والنسائى (٢/ ٢٠٦) فى (كتاب التطبيق، باب/ أول ما يصل إلى الأرض)، وابن ماجه (٨٨٢) فى (كتاب الإقامة، باب/ السجود)، والدارمى (١/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٦، ٢٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والدارقطنى (١/ ٣٤٥)، والبيهقى (٢/ ٩٩). والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

من الراوى حيث قال: وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه قال: ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: فلا يبرك كما يبرك البعير، فإن المعروف من بروك هو تقديم اليدين على الرجلين. وقد ثبت عن النبى ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدى كأذناب خيل شمس أى حال السلام، وقد تقدم، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا فى الصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب فى سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ما ذكره فى الشرح قولنا:

وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة، وروى بالذال المعجمة. قيل: وهو تصحيف. قال فى «النهاية»: هو أن يطاطئ المصلى رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى. إلا أنه قال النووى: حديث التدبيح ضعيف. وقيل: كان وضع اليدين قبل الركبتين ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين. وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص وقدمناه قريبًا يشعر بذلك. وقول المصنف إن لحديث أبى هريرة شاهدًا يقوى به، معارض بأن لحديث وائل أيضًا شاهدًا قد قدمناه. وقال الحاكم: إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبى هريرة الذى تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة، وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبى هريرة عائد إلى حديث وائل، وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك، فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث.

(٣٣٢/ ٥٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ

(٣٣٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٠) فى (كتاب المساجد، باب/ صفة الجلوس فى الصلاة)، والترمذى (٢٩٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى الإشارة فى التشهد)، والنسائى =

وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِه السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

- **(وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بإصبعه السبابة)** قال العلماء: خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره. **(رواه مسلم وفى رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الإبهام)** ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه. وقوله: «وعقد ثلاثًا وخمسين». قال المصنف فى التلخيص: صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة. وقوله: «وقبض أصابعه كلها» أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة. وفى رواية وائل بن حجر «حلق بين الإبهام والوسطى» أخرجه ابن ماجه. فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة. وسكت فى هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة، أو تبقى منشورة على الركبة. «الثانية»: ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة. «الثالثة»: التحليق بين الإبهام والوسطى، ثم الإشارة بالسبابة، وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى «صحيحه». وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل «أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». قال البيهقى: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكهما حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله رواه البيهقى من فعل النبى ﷺ. وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعًا فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، ولذلك نهى النبى ﷺ عن الإشارة بالإصبعين وقال: «أحد أحد» لمن رآه يشير بأصبعيه، ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات. ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة، وورد فى اليد اليسرى عند الدارقطنى من حديث ابن عمر «أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته»

= (٣/ ٣٧) فى (كتاب السهو، باب/ موضع الكفين)، وابن ماجه (٩١٣) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ الإشارة فى التشهد).

وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة. وذهب إلى هذا بعضهم عملاً بهذه الرواية قال: وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث. واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر: «**وعقد ثلاثًا وخمسين**» إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقوب الحساب، وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف. أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك. وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام. وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة فى اليد اليسرى، والألوف كالعشرات فى اليسرى.

(٣٣٣/ ٥٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ

---

(٣٣٣) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٣٨٢، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٣١)، والبخارى (٨٣١) فى (كتاب الأذان، باب/ التشهد فى الآخرة)، ومسلم (٤٠٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ التشهد فى الصلاة)، وأبو داود (٩٦٨، ٩٧٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ التشهد)، والترمذى (٢٨٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى التشهد)، و(١١٠٥) فى (كتاب النكاح، باب/ ما جاء فى خطبة النكاح)، والنسائى (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠) فى (كتاب التطبيق، باب/ كيف التشهد الأول)، وابن ماجه (٨٩٩) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء فى التشهد)، والدارمى (١/ ٣٠٨)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وابن حبان (١٩٤٨، ١٩٥١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦١، ١٩٦٣)، والدارقطنى (١/ ٣٥٠، ٣٥٣)، والبيهقى (٢/ ١٣٨).

ﷺ فَقَال: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْه، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

وَلأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

- **(وعن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليقل التحيات)** جمع تحية: ومعناه البقاء والدوام، أو العظمة، أو السلامة من الآفات، أو كل أنواع التعظيم. **(لله والصلوات)**. قيل: الخمس، أو ما هو أعم من الفرض والنفل، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة. وقيل: التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية **(والطيبات)** أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله، أو الأقوال الصالحة، أو الأعمال الصالحة، أو ما هو أعم من ذلك، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب. والتحيات مبتدأ خبرها لله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف، وفيه تقادير أخر. **(السلام)** أى السلام الذى يعرف كل أحد **(عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته)** خصوه ﷺ أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك، ثم أتبعوه بالسلام عليهم فى قولهم: **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)**. وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض، وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة. **(أشهد أن لا إله إلا الله)** لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد، لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره. **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** هكذا هو بلفظ عبده ورسوله فى جميع روايات «الأمهات الست»، ووهم ابن الأثير فى «جامع الأصول» فساق حديث ابن مسعود بلفظ «وأن محمدًا رسول الله» ونسبه إلى الشيخين وغيرهما، وتبعه على وهمه صاحب تيسير «الوصول»، وتبعهما على الوهم الجلال فى ضوء النهار، وزاد أنه لفظ البخارى ولفظ البخارى كما قاله المصنف فتنبه. **(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه**

إليه فيدعو. متفق عليه واللفظ للبخارى). قال البزار: أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقًا، ولا نعلم روى عن النبى ﷺ فى التشهد أثبت منه، ولا أصح إسنادًا، ولا أثبت رجالاً، ولا أشد تظافرًا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلى: هو أصح ما روى فى التشهد. وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيًا بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود. والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله: «فليقل». وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء، وقالت طائفة: إنه غير واجب لعدم تعليمه المسىء صلاته، ثم اختلفوا فى الألفاظ التى تجب عند من أوجبه أو عند من قال إنه سنة. وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود، وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح. وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبى شيبة قول: «وحده لا شريك له» فى حديث ابن مسعود من رواية أبى عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبى موسى عند «مسلم»، وفى حديث عائشة الموقوف فى «الموطأ»، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى، إلا أنه بسند ضعيف، وفى «سنن أبى داود» «قال ابن عمر: زدت فيه وحده لا شريك له» وظاهره أنه موقوف على ابن عمر. وقوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه» زاد أبو داود فيدعو به ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع. وظاهره الوجوب أيضًا للأمر به، وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة. وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاووس، فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتى ذكرها وبه قال بعض الظاهرية. وقال ابن حزم: ويجب أيضًا فى التشهد الأول، والظاهر مع القائل بالوجوب. وذهب الحنفية والنخعى وطاووس إلى أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن. وقال بعضهم: لا يدعو إلا بما كان مأثورًا. ويرد القولين قوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه»، وفى لفظ «ما أحب»، وفى لفظ للبخارى «من الثناء ما شاء» فهو إطلاق للداعى أن يدعو بما أراد. وقال ابن سيرين: لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة. وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود

«فعلمنا التشهد فى الصلاة أى النبى ﷺ ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إنى أسألك من الخير ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة» الآية ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله: **(وللنسائى)** أى من حديث ابن مسعود **(كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد)** حذف المصنف تمامه وهو «السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات -إلى آخره». ففى قوله يفرض عليه دليل على الإيجاب، إلا أنه أخرج النسائى هذا الحديث من طريق ابن عيينة. قال ابن عبد البر فى «الاستذكار»: تفرد ابن عيينة بذلك. وأخرج مثله الدارقطنى والبيهقى وصححاه **(ولأحمد)** أى من حديث ابن مسعود، وهو من أدلة الوجوب أيضًا **(أن النبى ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس)** أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد الله قال: «علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات وذكره إلخ».

(٣٣٤/ ٥٧) وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ - إِلَى آخِرِهِ».

- **(ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلخ)** تمامه «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» هذا لفظ مسلم وأبى داود. ورواه الترمذى وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام منكرًا. ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام أيضًا وقالا فيه: «وأن محمدًا» ولم يذكر أشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات. وقد اختار الشافعى تشهد ابن عباس هذا قال المصنف: إنه قال الشافعى لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس فى التشهد؟ قال:

---

(٣٣٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ التشهد فى الصلاة).

لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندى أجمع وأكثر لفظًا من غيره، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

(٥٨/٣٣٥) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فى صَلاته، وَلَمْ يَحْـمَد اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبىِّ ﷺ، فَقَـالَ: عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إذَا صَلَّى أَحَـدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بتَحْميـد ربِّه وَالثَّناء عَلَيْه، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبىِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذىُّ وَابْنُ حبَّانَ وَالْـحَاكمُ.

- **(وعن فضالة)** بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو مـحمد فضالة **(بن عبيد)** بصيغـة التصغير لعبـد أنصارى أوسى، أول مشاهده أُحد، ثم شهـد ما بعدها، وبايع تحت الشـجرة، ثم انتـقل إلى الشـام وسكن دمشق، وتولى القـضاء بهـا ومات بها. وقيل: غير ذلك **(قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال عجل هذا)** أى بدعائه قبل تقديم الأمرين **(ثم دعاه فـقال: إذا صلى أحدكم فليبـدأ بتحميـد ربه والثناء عليه)** هو عطف تفسيرى، ويحتمل أن يراد بالتحـميد نفسه وبالثناء ما هو أعم أى عبارة، فيكون من عطف العام على الخاص **(ثم يصلى)** هو خبر محذوف، أى ثم هو يصلى عطف جملة على جملة، فلذا لم تجزم **(على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء)** من خير الـدنيا والآخرة **(رواه أحمـد والثلاثـة وصححـه التـرمذى وابن حـبان والحاكم)**. الحديث دليل علي وجوب ما ذكر من التـحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ، والدعاء بما شـاء وهو موافق فى المعنى لحديث ابن مـسعود وغيـره، فإن أحاديث التشـهد تتضمن مـا ذكر من الحمد والثناء، وهى مبـينة لما أجمله هذا. ويأتى الكلام فى الصـلاة عليه ﷺ وهذا إذا ثبت أن هذا الدعـاء الذى سمـعه النبى ﷺ من ذلك الرجل كان فى قـعدة التشهـد، وإلا فليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التـشهد، إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على

(٣٣٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١) فى (كتاب الصلاة، باب/ الدعاء)، والترمذى (٣٤٧٦) فى (كتاب الدعوات، باب/ جامع الدعوات عن النبى ﷺ)، والنسائى (٣/ ٤٤) فى (كتاب السهو، باب/ الـتمجيد والصلاة على النبى ﷺ)، وابن خـزيمة (٧٠٩)، وابن حـبـان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨)، والبيـهـقى (٢/ ٤٧).

أنه كان في قعود التشهد، وكأنه عرف ذلك من سياقه. وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدى المسائل، وهى نظير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حيث قدم الوسيلة وهى العبادة على طلب الاستعانة.

(٣٣٦/ ٥٩) وَعَنْ أَبِى مَسْعُود قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْد: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْك فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْك؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْك إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِى صَلاتِنَا؟.

- **(وعن أبى مسعود الأنصارى)**، أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى، شهد العقبة الثانية وهو صغير، ولم يشهد بدرًا، وإنما نزل به فنسب إليه، سكن الكوفة ومات بها فى خلافة أمير المؤمنين علىّ عليه السلام. **(قال: قال بشير بن سعد)** هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى، والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها. **(يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك)** يريد فى قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[(١)] **(فكيف نصلى عليك؟ فسكت)** أى: رسول الله ﷺ وعند أحمد ومسلم زيادة «حتى تمنينا أنه لم يسأله» **(ثم قال: قولوا «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد)**. الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث، أى إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك، وهو تعليل لطلب الصلاة، أى لأنك محمود ومن محامدك إفاضتك

---

(٣٣٦) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٦٥-١٦٦)، وأحمد فى «المسند» (٤/ ١١٨)، ومسلم (٤٠٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد)، وأبو داود (٩٨٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد)، والترمذى (٣٢٢٠) فى (كتاب التفسير، باب/ ومن سورة الأحزاب)، والنسائى (٣/ ٤٥) فى (كتاب السهو، باب/ الأمر بالصلاة على النبى ﷺ)، والدارمى (١/ ٣٠٩ - ٣١٠)، وابن حبان (١٩٥٨)، والبيهقى (٢/ ١٤٦).

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

أنواع العنايات، وزيادة البركات على نبيك الذى تقرب إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة، ويحتمل أن حميدًا بمعنى حامد، أى إنك حامد من يستحق أن يحمد، ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله، وهذا أنسب بالمقام. «مجيد» مبالغة ماجد والمجد الشرف. **(والسلام كما علمتم)** بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام **(رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟)** وهذه الزيادة رواها أيضًا ابن حبان والدارقطنى والحاكم، وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة فى «صحيحهما». وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى. وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة. والطبرانى عن سهل بن سعد وأحمد والنسائى عن زيد بن خارجة.

والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة لظاهر الأمر «أعنى» قولوا: وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعى وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة، ويقتضى أيضًا وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل، إذ المأمور به واحد. ودعوى النووى وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة، بل نقول الصلاة عليه ﷺ لا تتم، ويكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل، لأنه قال السائل: «كيف نصلى عليه» فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل، فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها، فلا يكون ممتثلاً للأمر فلا يكون مصليًا عليه ﷺ، وكذلك بقية الحديث من قوله: «كما صليت إلى آخره» يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك. وأما استدلال المهدى فى «البحر» على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان، فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه فكلام باطل، فإنه كما قيل لا قياس مع النص، لأنه لا يذكر الآل فى تشهد الأذان لا ندبًا ولا وجوبًا، ولأنه ليس في الأذان دعاء له ﷺ، بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله. ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع فى كتب

الحديث ليس على ما ينبغى، وكنت سئلت عنه قديمًا فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبى ﷺ وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأً تقية لما كان فى الدولة الأموية مَنْ يكره ذكرهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له. وبسطت هذا الجواب فى حواشى شرح العمدة بسطًا شافيًا. وأما من هم الآل ففى ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة، فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم، والصحابى أعرف بمراده ﷺ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك، وقد فسرهم بآل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس. فإن قيل: يحتمل أن يراد بقوله: «إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا» أى إذا نحن دعونا لك فى دعائنا، فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه فى الصلاة. «قلت»: الجواب من وجهين: الأول: المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية، والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين. الثانى: أنه قد ثبت وجوب الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الأمر به، والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه.

(٣٣٧/ ٦٠) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِى رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

- **(وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تشهد أحدكم)** مطلق فى التشهد الأوسط والأخير **(فليستعذ بالله من أربع)** بينها بقوله: **(يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات،**

(٣٣٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٣٧)، ومسلم (٥٨٨) فى (كتاب المساجد، باب/ ما يستعاذ منه فى الصلاة)، وأبو داود (٩٨٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول بعد التشهد)، والنسائى (٣/ ٥٨) فى (كتاب السهو، باب/ نوع آخر)، وابن ماجه (٩٠٩) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ)، والدارمى (١/ ٣١٠)، وابن حبان (١٩٦٧، ١٠٠٢، ١٠١٨)، وابن خزيمة (٧٢١)، والبيهقى (٢/ ١٥٤).

ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفى رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى، وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير. ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء. والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية. وقال ابن حزم منهم: ويجب أيضًا فى التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه. وأمر طاووس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها، فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها. والجمهور حملوه على الندب. وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر. والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وقيل: هى الابتلاء مع عدم الصبر. وفتنة الممات قيل: المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقيل: أراد بها السؤال مع الحيرة. وقد أخرج البخارى «إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال» ولا يكون هذا تكريرًا لعذاب القبر، لأن عذاب القبر متفرع على ذلك. وقوله: «فتنة المسيح الدجال» قال العلماء أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر وهذا الأصح، ويطلق على الدجال وعلى عيسى، ولكن إذا أريد به الدجال قيل باسمه. سمى المسيح لمسحه الأرض وقيل: لأنه ممسوح العين. وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن. وقيل: لأن زكريا مسحه. وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ. وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولاً.

(٣٣٨/ ٦١) وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلاتِى، قَالَ قُلْ: **«اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا**

(٣٣٨) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٤، ٧)، والبخارى (٨٣٤) فى (كتاب الأذان، باب/ الدعاء قبل السلام)، ومسلم (٢٧٠٥) فى (كتاب الذكر، باب/ استحباب خفض الصوت بالذكر)، والترمذى (٣٥٣) فى (كتاب الدعوات)، والنسائى (٣/ ٥٣) فى (كتاب السهو، باب/ نوع آخر من الدعاء)، وابن ماجه (٣٨٣) فى (كتاب الدعاء، باب/ دعاء الرسول ﷺ)، وابن خزيمة (٨٤٥)، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقى (٢/ ١٥٤).

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه **أنه قال لرسول الله** ﷺ**: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا)** يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين ولا يجمع بينهما، لأنه لم يرد إلا أحدهما **(ولا يغفر الذنوب إلا أنت)** إقرارًا بالوحدانية **(فاغفر لي)** استجلاب للمغفرة **(مغفرة)** نكرها للتعظيم، أي مغفرة عظيمة وزادها تعظيمًا بوصفها بقوله: **(من عندك)** لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة **(وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)** توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتي غفرانه ورحمته. **(متفق عليه)** الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة لقوله: «فليتخير من الدعاء ما شاء». والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد من البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه، أو تقصيره عن أداء ما أمر به. وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات، وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحوه ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1] عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك. وفي الحديث دليل على طلب التعليم من العالم، سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

واعلم أنه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر. أخرج النسائي عن جابر «أنه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد». وأخرج أبو داود عن ابن مسعود «أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها قابليها، وأتمها علينا» أخرجه أبو داود. وأخرج

(١) سورة المائدة: ١١٤.

أبو داود أيضًا عن بعض الصحابة أنه ﷺ قال لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ: «حول ذلك ندندن أنا ومعاذ» ففيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره.

(٦٢/٣٣٩) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

- **(وعن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داود بإسناد صحيح)** هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه. ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل، وقال: لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح. وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص. وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته، إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود، وعند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا، يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل. وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها. قال الشارح: إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال: قال الإمام يحيى: إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ إذ هو زيادة فضيلة. وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته. وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والإمام والروياني في الحلية وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال المصنف: إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن: لم نجدها في ابن ماجه. «قلت»: راجعنا سنن

---

(٣٣٩) صحيح أخرجه أبو داود (٩٩٧) في (كتاب الصلاة، باب/ في السلام).

ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن إسحاق عن الأحوص. عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه. وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقًا عدة لزيادة وبركاته، ثم قال: فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه. «وحيث» ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية. وقال النووي: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته» فدل على أن التسليم ليس بركن واجب، وإلا لوجبت الإعادة ولحديث المسيء صلاته، فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام. وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ، فإنه أخرجه الترمذي وقال: هذا الحديث إسناده ليس بذاك القوي. وقد اضطربوا في إسناده وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب، فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1] على عدم وجوب السلام استدلال غير تام، لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها. ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهبت الهادوية وجماعة. وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة. قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره. ولعل حجة الشافعي حديث عائشة «أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره

---

(١) سورة الحج: ٧٧.

ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمة» أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم. وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل. وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة. وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث. واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة، وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر. وأجيب عنه بأنه قد تقرر فى الأصول أن عملهم ليس بحجة وقوله: «عن يمينه وعن شماله» أى منحرفًا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد فى رواية سعد «رأيت رسول الله ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله، حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده» وفى لفظ «حتى أرى بياض خده» أخرجه مسلم والنسائى.

(٣٤٠/ ٦٣) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر)** قال فى «القاموس»: الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شىء عقبه ومؤخره، وقال فى الدبر: محركة الدال والباء بالفتح الصلاة فى آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فإنه من لحن المحدثين. **(كل صلاة مكتوبة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت)** ووقع عند عبد بن حميد بعده «ولا راد لما قضيت» **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه)**. زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد: «يحيى ويميت وهو حى لا يموت

---

(٣٤٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٢٥٠)، والبخارى (٨٤٤) فى (كتاب الأذان، باب/ الذكر بعد الصلاة)، ومسلم (٥٩٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ استحباب الذكر بعد الصلاة)، وأبو داود (١٥٠٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول الرجل إذا سلم)، والنسائى (٣/ ٧١) فى (كتاب السهو، باب/ نوع آخر من القول بعد انقضاء الصلاة)، وابن خزيمة (٧٤٢)، وابن حبان(٢٠٠٥، ٢٠٠٧)، والبيهقى (٢/ ١٨٥).

بيده الخير» ورواته موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكنه فى القول إذا أصبح وإذا أمسى. ومعنى «لا مانع لما أعطيت» أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه. ومعنى «لا معطى لما منعت» أنه من قضيت له بحرمان لا معطى له. والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخارى: معناه الغنى والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات، لما اشتمل على توحيد الله، ونسبه الأمر كله إليه، والمنع والإعطاء وتمام القدرة.

(٣٤١/ ٦٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

- **(وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة «اللهم إنى أعوذ بك)** أى ألتجئ إليك **(من البخل)** بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات **(وأعوذ بك من الجبن)** بزنة البخل **(وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخارى)** قوله «دبر الصلاة» هنا وفى الأول يحتمل أنه قبل الخروج، لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث، ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب. والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة. والتعوذ من البخل قد كثر فى الأحاديث. قيل: والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعًا أو عادة. والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به. والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر ونحو ذلك. والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو

---

(٣٤١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ١٨٣، ١٨٦)، والبخارى (٢٨٢٢)، فى (كتاب الجهاد، باب/ ما يتعوذ من الجبن)، والترمذى (٣٥٦٧) فى (كتاب الدعوات، باب/ فى دعاء النبى ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة)، والنسائى (٨/ ٢٥٦، ٢٦٦) فى (كتاب الاستعاذة، وفى «عمل اليوم والليلة» (١٣٢)، وابن حبان (١٠٠٤، ١٠٠١).

بلوغ الهرم والخوف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. وأما فتنة الدنيا فهى الافتنان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التى خلق لها العبد، وهى عبادة بارئه وخالقه، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] وتقدم الكلام على عذاب القبر.

(٣٤٢/ ٦٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته)** أى سلم منها **(استغفر الله ثلاثًا)** بلفظ أستغفر الله. وفى الأذكار للنووى قيل للأوزاعى وهو أحد رواة هذا الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله. **(وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم)** والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركًا لذلك، وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه. والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة «ومنك السلام» أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة. والمراد بقوله «يا ذا الجلال والإكرام» يا ذا الغنى المطلق والفضل التام. وقيل: الذى عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى، ولذا قال ﷺ: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام». ومر برجل يصلى وهو يقول يا ذا الجلال والإكرام فقال: «قد استجيب لك».

---

(١) سورة التغابن: ١٥.

(٣٤٢) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ٢٧٥)، ومسلم (٥٩١) فى (كتاب المساجد، باب/ استحباب الذكر بعد الصلاة)، وأبو داود (١٥١٣)، فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول الرجل إذا سلم)، والترمذى (٣٠٠) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما يقول إذا سلم من الصلاة)، والنسائى (٣/ ٦٨) فى (كتاب السهو، باب/ الاستغفار بعد التسليم)، وابن ماجه (٩٢٨) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ما يقال بعد التسليم)، والدارمى (١/ ٣٥٨)، وابن خزيمة (٧٣٧، ٧٣٨)، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقى (٢/ ١٨٣).

(٣٤٣/ ٦٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ».

- **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين)** يقول: سبحان الله **(وحمد الله ثلاثًا وثلاثين)** يقول: الحمد لله **(وكبر الله ثلاثًا وثلاثين)** يقول: الله أكبر **(فتلك تسع وتسعون)** عدد أسماء الله الحسنى **(وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر)** هو ما يعلو عليه عند اضطرابه **(رواه مسلم وفي رواية أخرى)** لمسلم عن أبي هريرة **(أن التكبير أربع وثلاثون)** وبه تتم المائة، فينبغي العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين. وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه، لأنه لم يرد الجمع بينهما، ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا. وللحديث سبب وهو «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال: وما ذلك؟ قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق! فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم! قالوا: بلى، قال: سبحوا الله -الحديث» وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه. وقيل: يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين. وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضًا «يسبحون عشرًا ويحمدون عشرًا ويكبرون عشرًا» وفي صفة أخرى «يسبحون خمسًا وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدًا ومثلها تكبيرًا ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

---

(٣٤٣) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١، ٤٨٣)، ومسلم (٥٩٧) في (كتاب المساجد، باب/ استحباب الذكر بعد الصلاة)، وابن خزيمة (٧٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٨٧).

فتتم مائة». وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم «كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلنى مخلصًا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام، استمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والأرض، الله أكبر الله أكبر حسبى الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر». وأخرج أبو داود من حديث على عليه السلام «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت». وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عقبة بن عامر «أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة». وأخرج مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: «رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك» وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما «قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات» أخرجه أحمد، وهو زيادة على ما ذكر فى غيرهما. وأخرج الترمذى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله -عز وجل-» قال الترمذى: غريب حسن صحيح. وأخرجه النسائى من حديث معاذ وزاد فيه «بيده الخير» وزاد فيه أيضًا «وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة». وأخرج الترمذى والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له تعدل عشر رقبات**

مؤمنات» قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعًا من النبي ﷺ. وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة. وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء، فالدعاء بعد الذكر سنة، والصلاة عليه ﷺ أمام الدعاء كذلك سنة، إنما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتبة، ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرًا للمأمومين فلم يأت به سنة، بل الذي ورد أنه ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلم. قال البخاري: «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم» وورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد «كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» وظاهره المداومة على ذلك.

(٣٤٤/ ٦٧) وَعَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ ؓ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دبرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

- **(وعن معاذ بن جبل ؓ أن رسول الله ﷺ قال له: أوصيك يا معاذ لا تدعن)** هو نهي من ودعه، إلا أنه هجر ماضيه في الأكثر استغناء عنه بترك، وقد ورد قليلاً وقرئ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾(١) **(دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي)** النهي أصله التحريم فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة. وقيل: إنه نهي إرشاد ولابد من قرينة على ذلك. وقيل: يحتمل أنها في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد، وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة.

(٣٤٥/ ٦٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ

---

(٣٤٤) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢) في (كتاب الصلاة، باب/ في الاستغفار)، والنسائي (٣/ ٥٣) في (كتاب السهو، باب/ نوع آخر من الدعاء)، وفي «الكبرى» (٩٩٣٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩، ١١٧)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢١٢١)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(١) سورة الضحى: ٣.

(٣٤٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢)، وفي «مسند الشاميين» (٨٢٤).

الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إلاَّ الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

- (وعن أبي أمامة) هو إياس على الأصح، كما قاله ابن عبد البر -ابن ثعلبة الحارثي الأنصارى الخزرجي، لم يشهد بدراً إلا أنه عذره ﷺ عن الخروج لعلته بمرض والدته، وأبو أمامة الباهلى تقدم فى أول الكتاب، فإذا أطلق فالمراد به هذا وإذا أريد الباهلى قيد به **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة)** أى مفروضة **(لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى: وقل هو الله أحد)** وقد ورد نحوه من حديث على عليه السلام بزيادة «من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله» رواه البيهقى فى شعب الإيمان وضعف إسناده. وقوله: «لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» هو على حذف مضاف أى لا يمنعه إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه، واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء، والصفات الإلهية، والوحدانية، والحياة، والقيومية، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة. وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى.

(٦٩/٣٤٦) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى». رَوَاهُ الْبُخَارِىّ.

- **(وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى)** هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أن أفعاله ﷺ فى الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن وفى الأحاديث. وفيه دلالة على وجوب التأسى به ﷺ فيما فعله فى الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئًا من ذلك. وقد أطال العلماء الكلام فى الحديث، واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وزدناه تحقيقًا فى حواشيها.

---

(٣٤٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣)، والبخارى (٦٢٨) فى (كتاب الأذان، باب/ إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم)، وفى «الأدب المفرد» (٢١٣)، والدارقطنى (١/ ٣٤٦)، والبيهقى (٢/ ٣٤٥).

(٣٤٧/ ٧٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- **(وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صل قائمًا فإن لم تستطع)** أى: الصلاة قائمًا **(فقاعدًا فإن لم تستطع)** أى: وإن لم تستطع الصلاة قاعدًا **(فعلى جنب وإلا)** أى: وإن لم تستطع الصلاة على جنب **(فأوم)** لم نجده فى نسخ البلوغ منسوبًا. وقد أخرجه البخارى دون قوله «وإلا فأوم». والنسائى وزاد «فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها». وقد رواه الدارقطنى من حديث على عليه السلام بلفظ «فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلى القبلة» وفى إسناده ضعف وفيه متروك. وقال المصنف: لم يقع فى الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى، قال: ولكنه ورد فى حديث جابر «إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة. قال البزار: وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفًا ورفعه خطأ. وقد روى أيضًا من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسناديهما ضعف. والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعدًا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشى ضررًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) وكذا قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب». وفى قوله فى حديث الطبرانى «فإن نالته مشقة فجالسًا فإن نالته مشقة فنائمًا» أى مضطجعًا. وفيه حجة على من قال: إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة،

---

(٣٤٧) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٤٢٦)، والبخارى (١١١٥) فى (كتاب تقصير الصلاة، باب/ صلاة القاعد)، وأبو داود (٩٥٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ فى صلاة القاعد)، والترمذى (٣٧٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)، والنسائى (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤) فى (كتاب قيام الليل، باب/ فضل صلاة القاعد على صلاة القائم)، وابن ماجه (١٢٢٣) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ما جاء فى صلاة المريض)، والبيهقى (٢/ ٣٠٤، ٣/ ١٥٥).

(١) سورة الحج: ٧٨.

وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف. والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك، ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائمًا فى السفينة. أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا. ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة، ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى. وإليه ذهب جماعة من العلماء. وقال الهادى وغيره: إنه يتربع واضعًا يده على ركبتيه، ومثله عند الحنفية. وذهب زيد بن على وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد. قيل: والخلاف فى الأفضل. قال المصنف فى «فتح البارى»: اختلف فى الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع. وقيل مفترشًا. وقيل: متوركًا وفى كل منها أحاديث. وقوله فى الحديث «على جنب» الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر، وهو هنا مطلق وقيده فى حديث على عليه السلام عند الدارقطنى «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة الجمهور، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شىء بعد تعذر الإيماء على الجنب. وعن الشافعى والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين. وعن زفر الإيماء بالقلب. وقيل: يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب، إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث وفى الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾(١) وإن كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر. وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإذا استطاع شيئًا مما يفعل فى الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له.

(٣٤٨/ ٧١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلِّ عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا- وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

- **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال لمريض -صلِّ على وسادة فرمى بها**

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٣٤٨) أخرجه البيهقى (٢/ ٣٠٦). وقال: وهذا الحديث يعد فى إفراد أبى بكر الحنفى عن الثورى. قلت: أبو بكر الحنفى اسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد، روى له الجماعة.

وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومأ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري. وفي الحديث «فرمى بها وأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه ورمى به» وذكر الحديث. وقال البزار: لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي. وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفًا ورفعه خطأ. وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ مريضًا فذكره» وفي إسناده ضعف. والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذر عليه القيام والركوع، فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود. وقيل: في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد. وقيل: يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة. وقيل: يسقط عنه القيام ويصلي قاعدًا، فإن صلى قائمًا جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام.

٨- باب: سجود السهو وغيره

«من سجود التلاوة والشكر»

(١/٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ. وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

- **(عن عبد الله بن بحينة** ﷺ**)** تقدم ضبطه وترجمته وتكرر على الشارح ترجمته فأعادها هنا. **(أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين)** بالمثناتين التحتيتين **(ولم يجلس)** هو تأكيد لقام من «باب أقول له ارحل لا تقيمن عندنا» **(فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى)** الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوًا يجبره سجود السهو. وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه، دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبر بسجود السهو. والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبًا لما جبر السجود، إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم، إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب، ولكنه إن ترك سهوًا جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على

---

(٣٤٩) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري (٨٢٩) في (كتاب الأذان، باب/ من لم يرد التشهد الأول واجبًا)، ومسلم (٥٧٠) في (كتاب المساجد، باب/ السهود في الصلاة والسجود له)، وأبو داود (١٠٣٤) في (كتاب الصلاة، باب/ من قام من اثنتين ولم يتشهد)، والترمذي (٣٩١) في (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء في سجدتي السهو، قبل التسليم)، والنسائي (٢/ ٢٤٤) في (كتاب الافتتاح، باب/ ترك التشهد الأول) و(٣/ ١٩) في (كتاب السهود، باب/ ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا ولم يتشهد)، وابن ماجه (١٢٠٦) في (كتاب الإقامة، باب/ ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا)، والدارمي (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وابن خزيمة (١٠٢٩، ١٠٣٠)، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهود إن ترك سهواً، وقوله «كبر» دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو، وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها. وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا، ولكنها ذكرت فى قوله **(وفى رواية لمسلم)** أى عن عبد الله بن بحينة **(يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه)** فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف فى الصلاة. وقوله: **(مكان ما نسى من الجلوس)** كأنه عرف الصحابى ذلك من قرينة الحال فهذا لفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لفعله ﷺ الذى شاهده ولا لقوله ﷺ، ثم فيه دليل على أن محل مثل هذا السجود قبل السلام، ويأتى ما يخالفه والكلام عليه. وفى رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام. وفى الحديث دلالة أيضًا على وجوب متابعته وإن ترك ما هذا حاله، فإنه ﷺ أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمدًا، وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر.

(٣٥٠/ ٢) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِىِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِىُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ. وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلاَةُ الْعَصْرِ.

---

(٣٥٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ٢٤٧)، والبخارى (١٢٢٧) فى (كتاب السهو، باب/ إذا سلم من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين)، ومسلم (٥٧٣) فى (كتاب المساجد، باب/ السهو فى الصلاة والسجود له).

(٣/٣٥١) وَلأَبِى دَاوُد فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا: أَىْ نَعَمْ وَهِىَ فِى الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

(٤/٣٥٢) وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ: لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

- **(وعن أبى هريرة** ﷺ **قال: صلى النبى** ﷺ **إحدى صلاتى العشى)** هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. قال الأزهرى: هو ما بين زوال الشمس وغروبها. وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر ويأتى. وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة **(ركعتين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم)** المصلين **(أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه)** أى بأنه سلم على ركعتين **(وخرج)** من المسجد **(سرعان الناس)** بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور، ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج، قيل: وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان. **(فقالوا: أقصرت)** بضم القاف وكسر الصاد **(الصلاة)** وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر. **(ورجل يدعوه)** أى يسميه **(النبى** ﷺ **ذا اليدين)** وفى رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف، لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه. وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذى اليدين. ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدًا وقد بين العلماء وهمه. **(فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟)** أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين **(فقال: لم أنس ولم تقصر)** أى: فى ظنى **(فقال: بلى قد نسيت فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. متفق عليه واللفظ للبخارى)** هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها، وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمدة، وقد وفينا المقام حقه فى

---

(٣٥١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٠٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ السهو فى السجدتين)، والدارقطنى (١/ ٣٦٦).

(٣٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠١٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ السهو فى السجدتين).

حواشيها. والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه، وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين، وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث، وقال به الناصر من أئمة الآل. وقالت الهادوية والحنفية: التكلم فى الصلاة ناسيًا أو جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة. وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث. وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدمًا على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضًا عمومان، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانًّا لتمام صلاته، فيخص به الحديثان المذكوران، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشىء منها. ويدل الحديث أيضًا أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين: وقوله: «فقالوا» يريد الصحابة «نعم» كما فى رواية تأتى، فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة. وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبى ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة «المأموم» أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقدًا للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام. قلت: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين «نعم» سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك. وما أحسن كلام صاحب المنار فإنه ذكر كلام الهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه، ثم رده بما رددناه، ثم قال: وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقى الله عاملاً لذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه، وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط كما ترى، لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل. وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة،

فإن فى رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله وفى أخرى يجر رداءه مغضبًا، وكذلك خروج سرعان الناس، فإنها أفعال كثيرة قطعًا، وقد ذهب إلى هذا الشافعى. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما. وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب. وقيل: بمقدار ركعة. وقيل: بمقدار الصلاة. ويدل أيضًا على أن سجود السهو وجوبًا لحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى». ويدل أيضًا على أن سجودَ السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتى فيه الكلام، وأما تعيين الصلاة التى اتفقت فيها القصة فيدل له قوله: **(وفى رواية لمسلم)** أى: من حديث أبى هريرة **(صلاة العصر)** عوضًا عن قوله فى الرواية الأولى: إحدى صلاتى العشى **(ولأبى داود)** أى من حديثه أيضًا **(فقال)** أى النبى ﷺ : **(أصدق ذو اليدين فأومئوا أى نعم وهى فى الصحيحين لكن بلفظ فقالوا)**. قلت: وهى فى رواية لأبى داود بلفظ: «فقال الناس نعم» وقال أبو داود: إنه لم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد **(وفى رواية له)** أى: لأبى داود من حديث أبى هريرة **(ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك)** ولفظ أبى داود «ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك» أى صير تسليمه على ثنتين يقينًا عنده إما بوحى، أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم ما مستند أبى هريرة فى هذا.

(٥/٣٥٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

- **(وعن عمران بن الحصين ﷺ أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد**

(٣٥٣) شاذ: أخرجه أبو داود (١٠٣٩) فى (كتاب الصلاة، باب/ سجود السهو)، والترمذى (٣٩٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو)، والنسائى (٢٦/٣) فى (كتاب السهو، باب/ ذكر الاختلاف عن أبى هريرة فى السجدتين، ولم يذكر فيه التشهد)، وابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والبيهقى (٣٥٥/٢). وقال البيهقى: تفرد به أشعث الحمرانى. وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه (يقصد ذكر التشهد).

سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه) فى سياق حديث السنن، أن هذا السهو سهوه ﷺ الذى فى خبر ذى اليدين، فإن فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه «فقيل لمحمد: أى ابن سيرين الراوى سلم فى السهو فقال: لم أحفظه من أبى هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال: ثم سلم»، وفى السنن أيضًا من حديث عمران بن الحصين «قال: سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين -إلى قوله- فقال: أصدق؟ فقالوا: نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم» انتهى. ويحتمل أنها تعددت القصة وفى الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد. وقيل: ولم يقل أحد بوجوبه. ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين، وبه قال بعض العلماء، وقيل: يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى أتى بها المصنف، فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتى السهو، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة، وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة.

(٦/٣٥٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا)** فى رباعية **(شفعن)** أى السجدتان **(صلاته)** صيرنها شفعًا، لأن السجدتين قامتا مقام ركعة، وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع **(وإن كان صلى**

---

(٣٥٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١) فى (كتاب المساجد، باب/ السهود فى الصلاة والسجود له)، والنسائى فى «الكبرى» (٥٨٥).

تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان) أى إلصاقًا لأنفه بالرغام. والرغام: بزنة غراب التراب وإلصاق الأنف به فى قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته، والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته. **(رواه مسلم)** الحديث فيه دلالة على أن الشاك فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد. وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات فإذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه. والحديث مع الأولين والحديث ظاهر فى أن هذا حكم الشاك مطلقًا مبتدأ كان أو مبتلى. وفرق الهادوية بينهم فقالوا فى الأول: يجب عليه الإعادة، وفى الثانى: يتحرى بالنظر فى الأمارات، فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به، وإن كان النظر فى الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئًا، فإنه يبنى على الأقل كما فى هذا الحديث، وإن كان عادته أن يفيده النظر الظن، ولكنه لم يفده فى هذه الحال وجب عليه أيضًا الإعادة. وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح، ويرد عليه أيضًا حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلهما واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين».

(٣٥٥/٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِى الصَّلاةِ شَىْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْت كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَّى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

---

(٣٥٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣٧٩/١، ٤٢٤، ٤٣٨)، والبخارى (١٢٢٦) فى (كتاب السهو، باب/ إذا صلى خمسًا)، ومسلم (٥٧٢) فى (كتاب المساجد، باب/ السهو فى الصلاة والسجود له)، وأبو داود (١٠٢٠، ١٠٢١) فى (كتاب الصلاة، باب/ إذا صلى خمسًا)، والنسائى (٢٨/٣) فى (كتاب السهو، باب/ التحرى)، وابن ماجه (١٢١١) فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ما جاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب)، وابن خزيمة (١٠٢٨، ١٠٥٩)، وابن حبان (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٠٠، ٢٦٦٢)، والبيهقى (١٤/٢، ٣٣٥).

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيت فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٥٦/٨) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

(٣٥٧/٩) وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

- **(وعن ابن مسعود ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ)** أي إحدى الرباعيات خمسًا وفي رواية أنه قال إبراهيم النخعي: «زاد أو نقص» **(فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم)** في البشرية وبين وجه المثلية بقوله: **(أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته)** هل زاد أو نقص **(فليتحر الصواب)** بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن، وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذي قدمناه. **(فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين: متفق عليه)** ظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ على الزيادة ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجبًا لا يفسد صلاته، فإنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، وهذا في حق أصحابه في مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير في عصر النبوة. فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه، فإن لم يقعد انتظروه قعوداً حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه، فإنها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون، بل فعل ما هو واجب في حقه. وفي هذا دليل على أن محل سجود السهود بعد السلام، إلا أنه قد يقال إنه ﷺ ما عرف سهوه في الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلاً.

واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في محل سجود السهو واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة، قال بعض أئمة الحديث: أحاديث باب سجود السهود قد تعددت، منها حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى، وفيه الأمر أن يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما، وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه

---

(٣٥٦) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠١) في (كتاب الصلاة، باب/ التوجه نحو القبلة).

(٣٥٧) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٥) في (كتاب المساجد، باب/ السهو في الصلاة والسجود له).

محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده؟ نعم عند أبى داود وابن ماجه فيه زيادة «قبل أن يسلم» ومنها حديث أبى هريرة وفيه القيام إلى الخشبة وأنه سجد بعد السلام. ومنها حديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام. ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء فى الأخذ بها فقال داود: تستعمل فى مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد فى هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها فقال: يسجد قبل السلام لكل سهو. وقال آخرون: هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام فى الزيادة والنقص. وقال مالك: إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام، وإن كان لنقصان سجد قبله. وقالت الهادوية والحنفية: الأصل فى سجود السهو بعد السلام. وتأولوا الأحاديث الواردة فى السجود قبله وستأتى أدلتهم. وقال الشافعى: الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام. وروى عن الزهرى قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام، وأيده برواية معاوية أنه ﷺ سجدهما قبل السلام» وصحبته متأخرة. وذهب إلى مثل قول الشافعى أبو هريرة ومكحول والزهرى وغيرهم. قال فى الشرح: وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة فى ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض، وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ، فالأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين. ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخارى التى أفادها قوله: **(وفى رواية للبخارى)** أى من حديث ابن مسعود «فليتم ثم يسلم ثم يسجد» ما يدل على أنه بعد السلام، وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله: **(ولمسلم)** أى من حديث ابن مسعود **(أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام)** من الصلاة **(والكلام)** أى الذى خوطب به. وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضًا.

(٣٥٨/ ١٠) وَلأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُد وَالنَّسَائِىُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ

---

(٣٥٨) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٤٥٥)، والنسائى (١٠٣٣) فى (كتاب الصلاة، باب/ من قال بعد التسليم)، والنسائى (٣/ ٣٠) فى (كتاب السهو، باب/ التحرى).

مَرْفُوعًا «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- (ولأحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعًا من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم. وصححه ابن خزيمة) فهذه أدلة من يقول: إنه يسجد بعد السلام مطلقًا، ولكنه قد عارضها ما عرفت. فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت. قال الحافظ أبو بكر البيهقى: روينا عن النبى ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام، وأنه أمر بذلك. وروينا أنه سجد بعد السلام، وأنه أمر به وكلاهما صحيح، ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام، ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعًا، قال: وهذا مذهب كثير من أصحابنا.

(٣٥٩/ ١١) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارقطني، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

- (وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائمًا فليمض) ولا يعود للتشهد الأول (وليسجد سجدتين) لم يذكر محلهما (فإن لم يستتم قائمًا فليجلس) ليأتى بالتشهد الأول (ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف) وذلك أن مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف. وقد قال أبو داود: ليس فى كتابى عن جابر الجعفى غير هذا الحديث. وفى الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله: «ولا سهو عليه». وقد ذهب إلى هذا جماعة.

وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو، لما أخرجه البيهقى من

(٣٥٩) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٦) فى (كتاب الصلاة، باب: من نسى أن يتشهد وهو جالس)، وابن ماجه (١٢٠٨) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقى (٢/ ٣٤٣).

حديث أنس «أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو» وأخرجه الدارقطني. والكل من فعل أنس موقوف عليه، إلا أن في بعض طرقه أنه قال «هذه السنة».

وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعًا، ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف، ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة في فعل القليل، وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك، ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها. قلت: وأخرج النسائي من حديث ابن بحينة «أنه ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا له فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم». وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ» إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له، فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر.

(٣٦٠/ ١٢) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

- **(وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف).** وأخرجه الدارقطني في السنن بلفظ آخر وفيه زيادة «وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه». والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكًا. والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته، وإنما يجب عليه إذا سها

---

(٣٦٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧) بسندٍ ضعيف.

الإمام فقط. وإلى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية. وذهب الهادى إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم. والجواب أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصًا لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادى.

(٣٦١/ ١٣) وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

– **(وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف)** قالوا: لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخارى: إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر. والحديث دليل لمسألتين: «الأولى»: أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان، وقد حكى عن ابن أبى ليلى. وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه، لأن النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيًا ولم يسجد إلا سجدتين ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل، فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساهٍ، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ، ولا بالأنواع التى سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعًا بينه وبين حديث ذى اليدين. على أن لك أن تقول إن حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة، فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب (والمسألة الثانية): يحتج به من يرى سجود السهود بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام.

---

(٣٦١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١٠٣٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ من نسى أن يتشهد وهو جالس)، وابن ماجه (١٢١٩) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء فى من سجدهما بعد السلام).

سجود التلاوة

(٣٦٢/ ١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾(١) وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ رواه مسلم)** هذا من أحاديث سجود التلاوة، وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال: باب سجود السهو وغيره. والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء، وإنما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود. فالجمهور أنه سنة. وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي. وقيل: وإن لم يسجد. فأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعًا. وقالت الهادوية والحنفية: في أربعة عشر محلاً إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة «ص». والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدي في البحر. وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعًا عدا سجدتي الحج وسجدة «ص». واختلفوا أيضًا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها؟ فاشترط ذلك جماعة. وقال قوم: لا يشترط. وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي مسند ابن أبي شيبة «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» ووافقه

---

(٣٦٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨١، ٤١٣، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٦، ٤٨٧)، ومسلم (٥٧٨) في (كتاب المساجد، باب/ سجود التلاوة)، وأبو داود (١٤٠٧) في (كتاب الصلاة، باب/ السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾)، والترمذي (٥٧٣) في (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء في السجدة في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾)، والنسائي (٢/ ١٦١) في (كتاب الافتتاح، باب/ السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾)، وباب/ السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾)، وابن ماجه (١٠٥٨) في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ عدد سجود القرآن)، والدارمي (١/ ٤٠٩)، وابن خزيمة (٥٥٤، ٥٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٦).

(١) يقصد في سورة الانشقاق.

(٢) يقصد في سورة العلق.

الشعبى على ذلك. وروى عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. قلت: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها، فلا تشمل السجدة الفردة. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل ويأتى الخلاف فى ذلك. ثم رأيت لابن حزم كلامًا فى شرح المحلى لفظه «السجود فى قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة»، وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب، والحائض، وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فإن قيل: السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة؟ قلنا: والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئًا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء؟ هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد. انتهى.

(٣٦٣/ ١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- **(وعن ابن عباس ﷺ ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. رواه البخارى)** أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر، ولا تحريض، ولا تخصيص، ولا حث، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها، وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[(١)]. وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض. وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داود توبة وسجدناها شكرًا». وروى ابن المنذر وغيره بإسناد حسن عن على بن أبى طالب عليه السلام «إن العزائم حم والنجم واقرأ

(٣٦٣) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٣٦٠، ٣٦٤)، والبخارى (١٠٦٩) فى (كتاب سجود القرآن، باب/ سجدة (ص))، والترمذى (٥٧٧) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى السجدة فى (ص))، وابن خزيمة (٥٥٠)، والبيهقى (٢/ ٣١٨).

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

والم تنزيل» وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر. وقيل: «الأعراف وسبحان وحم والم» أخرجه ابن أبى شيبة.

(١٦/٣٦٤) وَعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- **(وعنه)** أى ابن عباس **(أن النبى ﷺ سجد بالنجم. رواه البخارى)** هو دليل على السجود فى المفصل، كما أن الحديث الأول دليل على ذلك. وقد خالف فيه مالك وقال: لا سجود لتلاوة فى المفصل. وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل محتجًا بما روى عن ابن عباس «أنه ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد، فيه أبو قدامة واسمه: الحرث بن عبد الله إيادى بصرى، ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجًا أيضًا بقوله:

(١٧/٣٦٥) وَعَنْ «زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **(وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها. متفق عليه)** وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت فى المدينة. قال مالك: فأيد حديث ابن عباس. وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك، ومع ثبوت حديث زيد فهو نافٍ وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم.

---

(٣٦٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٧١) فى (كتاب سجود القرآن، باب/ سجود المسلمين مع المشركين)، والترمذى (٥٧٥) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى السجدة فى «النجم»)، وابن حبان (٢٧٦٣)، والبيهقى (٢/ ٣١٤).

(٣٦٥) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ١٨٣، ١٨٦)، والبخارى (١٠٧٣) فى (كتاب سجود القرآن، باب/ من قرأ السجدة ولم يسجد)، ومسلم (٥٧٧) فى (كتاب المساجد، باب/ سجود التلاوة)، وأبو داود (١٤٠٤) فى (كتاب الصلاة، باب/ من لم ير السجود فى المفصل)، والترمذى (٥٧٦) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء من لم يسجد فيه)، والنسائى (٢/ ١٦٠) فى (كتاب الافتتاح، باب/ ترك السجود فى «النجم»)، وابن خزيمة (٥٦٦، ٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢، ٢٧٦٩)، والدارقطنى (١/ ٤٠٩)، والبيهقى (٢/ ٣٢٤).

(٣٦٦/ ١٨) وَعَنْ خَالِد بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ.

- (وعن خالد بن معدان رضي الله عنه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة، وخالد هو: أبو عبد الله خالد بن معدان الشامى الكلاعى بفتح الكاف، تابعى من أهل حمص. قال: لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبى ﷺ وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة. وقيل: سنة ثلاث (قال: فضلت سورة الحج بسجدتين. رواه أبو داود فى المراسيل) كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ، «قلت: يا رسول الله فى سورة الحج؟ سجدتان قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده فى سننه مرفوعًا ولكنه قد وصل فى:

(٣٦٧/ ١٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهما» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

- (رواه أحمد والترمذى موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد) أى الترمذى فى روايته (فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما) بضمير مفرد أى السورة أو آية السجدة ويراد الجنس (وسنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة قيل: إنه تفرد به وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان. وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال: إنه ليس بواجب كما قال: إنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها. وفى قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» تأكيد لشرعية

---

(٣٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب «المراسيل» (٧٣). وقال: وقد أسند هذا ولا يصح، أسنده مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر. اهـ.
قلت: هو الحديث الآتى. كما أنه عند مالك بنحوه (١/ ٢٠٥).

(٣٦٧) ضعيف: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٤٠٢) فى (كتاب الصلاة، باب/ تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن)، والترمذى (٥٧٨) فى (كتاب الصلاة، باب/ ما جاء فى السجدة فى الحج)، والدارقطنى (١/ ٤٠٨)، والبيهقى (٢/ ٣١٧).

السجود فيـها. ومن قال بإيجابه فهو من أدلتـه. ومن قال ليس بواجب قال: لما ترك السنة وهو سـجود التلاوة بفـعل المندوب وهو القرآن، كـان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة.

(٣٦٨/ ٢٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّـا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ»، وَهُوَ فِي الْـمُوَطَّإِ.

- **(وعن عمـر ﷺ قال: يا أيهـا الناس إنا نمر بالسـجود)** أي بآيته **(فمن سجد فقد أصاب)** أي السنة **(ومن لم يسجد فلا إثم عليـه. رواه البخاري وفيه)** أي البخاري عن عمر **(أن الله لم يفرض السجود)** أي لم يجعله فرضًا **(إلا أن نشاء وهو في الموطأ)** فيه دلالة على أن عمر كـان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله: «إلا أن نشاء» أن من شـرع في السجود وجب عليه إتمامه، لأنه مخـرج من بعض حالات عـدم فرضيـة السجـود. وأجيب بأنه استـثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا.

(٣٦٩/ ٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

- **(وعن ابن عمر ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فـإذا مر بالسجدة كبـر وسجد وسجـدنا معه. رواه أبو داود بسند فـيه لين)** لأنه من رواية عبد الله المكبر العمـري وهو ضعيف. وأخرجـه الحاكم من رواية عبيـد الله المصغر وهو ثقة. وفي الحـديث دلالة على التكبيـر وأنه مشروع. وكـان الثوري يعجـبه هذا الحديث. قـال أبو داود: يعجبـه لأنه كبر. وهل هو تكبـير الافتـتاح أو النقل؟ الأول أقرب، ولكنـه يجتزئ بهـا عن تكبيـرة النقل لعدم ذكـر تكبيـرة أخرى. وقيل: يكبـر له وعدم الذكر ليس دليـلاً. قال بعضهم: ويتـشهد ويسلم قيـاسًا

---

(٣٦٨) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٦)، والبخاري (١٠٧٧) في (كتاب سجود القرآن، باب/ من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود)، والبيهقي (٢/ ٣٢١).

(٣٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤١٣) في (كـتاب الصـلاة، باب/ في الرجل يسـمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة).

للتحليل على التحريم. وأجيب بأنه لا يجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك.
وفى الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة للسامع لقوله «وسجدنا» وظاهره سواء كانا مصليين معًا أو أحدهما فى الصلاة. وقالت الهادوية: إذا كانت الصلاة فرضًا أخرها حتى يسلم، قالوا: لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها، ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه» أخرجه أبو داود. قالوا: ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة، لأن النافلة مخفف فيها، وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم وقد ثبت من فعله ﷺ أنه قرأ سورة الانشقاق فى الصلاة وسجد وسجد من خلفه، وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها.
وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوى من حديث ابن عمر «أنه ﷺ سجد فى الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها». واعلم أنه قد ورد الذكر فى سجود التلاوة بأن يقول: «سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى، وصححه ابن السكن وزاد فى آخره «ثلاثًا». وزاد الحاكم فى آخره «فتبارك الله أحسن الخالقين» وفى حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يقول فى سجود التلاوة: اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا واجعلها لى عندك ذخرًا وضع عنى بها وزرًا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود».

(٣٧٠/ ٢٢) وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ: كَانَ إِذَا جَاءهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لله». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ.

- **(وعن أبى بكرة ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائى)** هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره، وهو دليل على شرعية سجود الشكر. وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعى وأحمد خلافًا لمالك. ورواية لأبى حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب. والحديث دليل للأولين

---

(٣٧٠) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) فى (كتاب الجهاد، باب/ فى سجود الشكر)، والترمذى (١٥٧٨) فى (كتاب السير، ما جاء فى سجدة الشكر)، وابن ماجه (١٣٩٤) فى (كتاب إقامة الصلاة، باب/ ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر)، والدارقطنى (١/ ٤١٠)، والحاكم (١/ ٤١١)، والبيهقى (٢/ ٣٧٠).

وقد سجد ﷺ فى آية ص وقال: «هى لنا شكر». واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا؟ فقيل: يشترط قياسًا على الصلاة، وقيل: لا يشترط، لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه وقال المهدى: إنه يكبر لسجود الشكر. وقال أبو طالب: ويستقبل القبلة. وقال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولاً واحدًا، إذ ليس من توابعها. قيل: ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه فيفعل ذلك فى الصلاة، ويكون كسجود التلاوة.

(٢٣/٣٧١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى، فَبَشَّرَنِى، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- **(وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: إن جبريل أتاني فبشرني)** وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال: «من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا». رواه أحمد فى المسند من طرق **(فسجدت لله شكرًا» رواه أحمد وصححه الحاكم)** أخرجه البزار وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة عليه ﷺ قال البيهقى: وفى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة.

(٢٤/٣٧٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِىٌّ بِإِسْلامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ. وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِىِّ.

- **(وعن البراء بن عازب ﷺ أن النبى ﷺ بعث عليًا إلى اليمن فذكر الحديث قال: فكتب على بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا شكرًا لله تعالى على ذلك. رواه البيهقى وأصله فى البخارى)** وفى معناه سجود كعب ابن مالك لما أنزل الله توبته، فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم.

بعونه تعالى تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى

---

(٣٧١) أخرجه أحمد فى «المسند» (٥/ ١٥٩)، والحاكم فى «المسند» (١/ ٢٢٢).
(٣٧٢) أخرجه البيهقى (٦/ ٣٤٢).

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة


Bibliotheca Alexandrina
06779480